بسم اللّٰہ الرحمن الرحیم

الإتقان في أحكام الخلل والنقصان

بحوث استدلالية في فقه الصلاة

الفقيه الكبير المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگپايگاني (مدّ ظلّه الشريف)

مكتب تنظيم ونشر آثار

آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف)

● **اسم الكتاب:** **الإتقان في أحكام الخلل والنقصان بحوث استدلالية في فقه الصلاة** ■

● **المؤلّف:** المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف) ■

● **الكمّية:** ٣٠٠٠ ■

● **الطبعة الثانية المحقّقة:** ربيع الأوّل ١٤٤١ق/ ١٣٩٨ش ■

● **السعر:** ٢٠٠٠٠٠ تومان ■

● **هاتف:** ٣٧٧٥٥٥٤٣ (٠٢٥) ■

● **موقع الإنترنتي:** www.saafi.net ■

● **البريد الإلكتروني:** saafi@saafi.net ■

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله ربّ العالمين وصلّى الله عليه نبيّنا محمّد وآله الطاهرين.

وبعد ... فإنَّ الكتاب الذي بين يديك هو مجموعة محاضرات دراسيّة استدلاليّة قد تفضّل بها المرجع الديني الكبير آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافي الگلپايگاني (مدّ ظلّه الشريف)، على ثُلّة من فضلاء طلّاب البحوث الفقهيّة في الحوزة العلميّة، فأفاض من خلالها من غير اسهاب مخلّ ولا إطناب محلّ، وقد سعينا في تعميمها رجاء الإفادة بها والاستفادة منها، ولتكون في متناول الطلّاب النائين عنها الطالبين لها، راجين من العلّي القدير أن يوفّقنا للإنجاز المزيد من أمثالها إنّه وليّ التوفيق.

دائرة التوجيه والإرشاد الديني

قسم النشر العالمي

الكلام في الخلل الحادث في الصلاة

الخلل الحادث في الصلاة

الخلل الّذي يحدث في الصلاة يحدث إمّا بترك ما يجب فيها وإمّا بفعل ما اعتبر تركه فيها. وبعبارة أُخرى: يحدث إمّا بالزيادة فيها أو النقيصة، إمّا بالعمد ولو بالشكّ في اعتبار ما يتركه أو اعتبار ترك ما يفعله، وإمّا بالسهو.

وإن شئت قل: الخلل ما يمنع من وقوع الفعل امتثالاً والإتيان بالمأمور به كما هو كذلك. فالكلام فيه يقع في موارد:

الأوّل: في السهو والزيادة السهوية

فاعلم أنّ مقتضى الأصل عدم مبطلية الزيادة السهوية إلّا أن توجب الإخلال بقصد الامتثال، كأن يقصد امتثال الأمر المتعلّق بالمركّب المشتمل على الزائد

تشريعاً أو اعتقاداً، وأمّا إذا قصد امتثال الأمر الواقعي المتعلّق بالصلاة واعتقد اشتمالها على الزائد فلا تبطل به الصلاة ويقع الزائد لغواً، فمقتضى القاعدة عدم البطلان إلّا أن يكون عدم الزائد معتبراً فيه، ومع الشكّ في ذلك فمقتضى الأصل عدمه، فعلينا التماس الدليل لاشتراط عدمه أو اعتباره في المأمور به.

ففي الصحيح الّذي رواه الكليني بسنده عن زرارة وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً**».[١]

ورواه الشيخ في «**التهذيب**» و«**الاستبصار**»،[٢] ولكن في «**الوسائل**» أخرجه عنهما: «**في صلاته المكتوبة ركعة**»،[٣] فالقدر المتيقّن منه زيادة الركعة.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**».[٤] والّذي يقال فيه: إنّ الزيادة تتصوّر على وجوه:

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٤ـ٣٥٥، ح٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٤، ح٧٦٣/ ٦٤؛ الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٣٧٦، ح١٤٢٨.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح١.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح٢.

أحدها: أن تكون الزيادة مثل: زاد الله في عمرك، ففي مثله ما جعل العمر ظرفاً له هو العمر، وفي مثل الصلاة تكون الزيادة فيها الصلاة، أي الصلاة تكون ظرفاً للزيادة الصلاتية. وبعبارة أُخرى: يكون المعنى: من زاد الصلاة في صلاته فعليه الإعادة، ففي مثله لابدّ وأن تكون الزيادة على مقدار يطلق عليه الصلاة مستقلّاً كالركعة.

وثانيها: أن يكون المقدّر شيئاً من الصلاة، سواء كان بقدر الركعة أو الأقلّ منها.

وثالثها: أن يكون المراد مطلق الشيء حتّى يشمل لو أدخل فيه شيئاً من غيرها.

قال المحقّق الحائري: لا يبعد ظهور اللفظ في الأوّل ولا أقلّ من الاحتمال، فالقدر المتيقّن هو بطلان الصلاة بزيادة الركعة، ويويّد ذلك رواية ابني أعين بلفظ: «**في صلاته المكتوبة ركعة**».

وهذا مضافاً إلى الروايات الكثيرة المستفاد منها اختصاص بطلان الصلاة سهواً بالزيادة الركنية. وعلى القول بإطلاق رواية أبي بصير يلزم الاستهجان وتخصيص الأكثر والتقييد بالنادر.

وأمّا رواية أبي بصير فلا تنهض قِبال الأصل المذكور في غير زيادة الركعة، والأخذ بإطلاقها خلاف الإجماع، وحملها على العمد موجب للتقييد بالنادر وهو في الاستهجان كالتخصيص بالأكثر.[1]

(١) راجع: الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣١٢.

وقد يقال بدلالة بعض الأخبار على إبطال زيادة الجزء عمداً مثل ما رواه الشيخ في الكتابين[١] بإسناده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان**».[٢]

فإنّه بقرينة عطف النقصان ظاهر في زيادة الأجزاء المجعولة على نحو الوجوب والاستحباب، فلو لم يكن عمدها موجباً للبطلان لما كان سهوها موجباً للسجدة المجعولة لتدارك الخلل، كما أنّه يمكن استفادة إبطال شيء خارج من ماهيّة الصلاة بقصد كونه منها من بعض الأخبار أيضاً، مثل ما ورد في التكفير من أنّه عمل ولا عمل في الصلاة.

ففي «**قرب الإسناد**» عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر قال: قال أخي: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: «**وضع الرجل إحدى يديه على الأُخرى في الصلاة عمل وليس في الصلاة عمل**».[٣]

(١) الطوسي، الاستبصار، ج١، ص٣٦١، ح١٣٦٧؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٥، ح٦٠٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٦ـ٣٤٧، أبواب الخلل، ب٣٢، ح٣.

(٣) الحميري القمي، قرب الإسناد، ص٢٠٨؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٢٦٤، أبواب قواطع الصلاة، ب١٥، ح٤.

والظاهر منه أنّ وجه الإبطال كون وضع إحدى يديه عملاً خارجاً من الصلاة يؤتي به لكونه من آداب الصلاة وكيفياتها.

وأجاب عن ذلك المحقّق الحائري رحمه الله: إنّ أجزاء الصلاة إن كان من قبيل الأركان فزيادته مبطلة سواء حصل بالسهو أو العمد، وإن كان من غيرها من قرآن أو ذكر أو دعاء فالزيادة لا تتصوّر بإتيانه فإنّها مأمور به في الصلاة.(١)

ففي صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**كلما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت**».(٢)

فإن قلت: فما الزيادة الّتي إن وقعت عمداً تبطل الصلاة بها؟

قلت: احتمل المحقّق الحائري أنّها تكون ما اعتبر عدمه في الصلاة مثل البكاء والقهقهة والوثبة والتكلّم بغير الذكر والقرآن ومعنى المرسلة ـ والله العالم ـ: أنّ في ترك كلّ ما اعتبر وجوده في الصلاة أو فعل كلّ ما اعتبر عدمه فيها سهواً سجدتي السهو. هذا ما أفاده المحقّق الحائري.(٣)

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣١٣.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٣٧ـ٣٣٨، ح٦؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٦، ح١٢٩٣.

(٣) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣١٣.

ولكن استشكل في هذه الرواية سنداً ومتناً:

أمّا من حيث السند: فمن لا يرى ما بنى عليه المشهور من اعتبار مراسيل ابن أبي عمير وأنّها كالمسانيد، وأنّه لا يروي إلّا من الثقات يضعّفه بالإرسال. وأطال الكلام في ردّ هذا البناء.

وقد أجبنا عنه مفصّلاً، كما يضعّفه بجهالة سفيان بن السمط وإن احتجّ به مثل ابن أبي عمير.

وأمّا من حيث المتن: فعدم حجّيته لإعراض القدماء عنه، وقد سمعت ما أفاد الشيخ الحائري في الإشكال بظاهره.

وبعد ذلك كلّه، ظهر أنّ الزيادة العمدية لا تبطل الصلاة إلّا إذا كانت بزيادة ركن من الأركان أو كانت مُخلّة بالامتثال وإلّا فإن تشهّد في الركعة الأُولى أو أتى بالقنوت فيها بقصد مجرّد الذكر والدعاء لا تفسد بها الصلاة، هذا كلّه في الزيادة.

تذنيب

يمكن أن يقال: إنّ حاصل ما ذكر من الروايات الدالّة على عدم جواز الزيادة في الصلاة وفسادها بها إنّما تدلّ على مبطلية الزيادة مطلقاً إذا كانت من الأركان أو أتى بها عمداً بقصد كونها من الأجزاء وإنّ المأمور به هو المشتمل عليها وغيرها، وأنّه يأتي بسجدة السهو إن أتى بجزء غير ركني سهواً بقصد أنّه المأمور

به دون ما إذا أتى بغير الركن من الأجزاء الواجبة أو المستحبّة بقصد مطلق الذكر والمطلوب المطلق للمولى، فلا تبطل به الصلاة وعليه بعض الروايات مثل ما يدلّ على عدم مبطلية بعض ما ذكر طبقاً للأصل، وبعضها يدلّ على مبطلية بعض ما ذكر إذا أتى به بقصد الخصوصية والجزئية وكونه من المأمور به.

ويخرج من تحت الأصل كما يخرج من تحت الأصل بالدليل الزيادة الركنية السهوية، فالصحيح المرويّ عن ابني أعين عن أبي عبد الله عليه السلام على النسخة الّتي فيها: «**زاد في صلاته المكتوبة ركعة**» يخرج من تحت الأصل الزيادة السهوية الركنية والزيادة العمدية الركنية، وهكذا على النسخة الّتي ليست فيها هذه الزيادة لكن بنينا على أنّ القدر المتيقّن المستفاد منه حكم الزيادة الركنية.

وأمّا رواية أبي بصير: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**» فبإطلاقها تخرج كلّ زيادة من تحت الأصل إلّا أنّ المقطوع به عدم إرادة الإطلاق منها، فالمتيقّن منها الزيادة الركنية عمداً كانت أو سهواً، فهي أيضاً خارجة من تحته.

ورواية سفيان بن السمط تدلّ على خروج الزيادة العمدية مطلقاً من تحت الأصل بل والسهوية أيضاً من جهة الحكم فيها بسجدتي السهو، وإن كان لا تخرج من تحت الأصل، والله هو العالم.

وأمّا في النقيصة إذا وقعت عمداً، فمقتضى الأصل البطلان، وإن وقعت سهواً فإن كان للدليل الدالّ على اعتبار ما نقص إطلاق يشمل السهو كالعمد مثل دليل جزئية

الأركان فحكمه حكم النقص العمدي، وإن لم يكن له إطلاق يشمل حال السهو.

فقد اختار الشيخ المرتضى قدس سره البطلان لعدم إمكان خطاب الناسي بخطاب يختصّ به، فهو مكلّف بعين ما هو مكلّف به العامد، فلا يجزي منه الفاقد، فإذا التفت يجب عليه القضاء.

وأُجيب عنه: بأنّه لا ملازمة بين عدم إمكان اختصاص الساهي بخطاب وكونه شريكاً مع العامد في الخطاب، فلعلّ المولى اكتفى بما يأتي الساهي ناقصاً عمّا يكون العامد مكلّفاً به وبالجملة وإن لم يكن لدليل الجزء الّذي نسيه الناسي إطلاق إلّا أنّه يجزيه الإتيان بالناقص امتثالاً لأمر المولى بطبيعة الصلاة زاعماً أنّ أجزاءها العشرة التسعة.

وبعبارة أُخرى: وإن ليس هنا دليل على كون ذات الأجزاء التسعة من أفراد الصلاة لا دليل على لزوم إيجاب المولى على العبد وتكليفه بالصلاة ذات الأجزاء العشرة، فالمولى لا يكلّفه ولا خطاب منه إليه إلّا أنّه يرى أنّ غرضه حاصل في حال كونه ساهياً.

لا يقال: إنّ القائل بإلحاق الساهي بالعامد يقول بأنّ الإجماع قائم على أنّ لكلّ أحد خطاباً خاصاً به، وخطاب الناسي حيث لا يمكن بهذا العنوان فهو مخاطب بخطاب العامد.

وبعبارة أُخرى: هو مخاطب بخطاب: «**وأقم الصلاة**» لا بعنوان أيّها الناسي، كما أنّ العامد أيضاً مخاطب به لا بعنوان أيّها العامد، غاية الأمر أنّ النسيان يكون كالجهل مانعاً عن تنجّز الحكم.

فإنّه يقال: نحن نمنع تحقّق الإجماع بالنسبة إلى نسيان الموضوع ونقول: ليس هنا خطاب متوجّه إلى الساهي.

نعم في نسيان الحكم كالجهل به حكم الجاهل والساهي والعامد سواء، لأنّ توقّف الحكم على العلم به وعلى ذكر المكلّف به، من التصويب الباطل والدور المحال؛ لأنّه يتوقّف الحكم على علم المكلّف أو التفاته إليه والتفاته به، والعلم يتوقّف على الحكم.

وبعد ذلك كلّه يعرف ممّا ذكر: أنّ الناسي ليس مخاطباً بخطاب فعلي لعدم إمكان توجيه الخطاب إليه بما هو الناقص، ولغوية توجيه الخطاب بالتامّ إليه إلّا أنّا نعلم بثبوت الاقتضاء لأحد الخطابين، فإن كان الناقص مقتضياً للخطاب في حقّه فقد أتى به، وإن كان المقام مقتضياً للأمر بالتامّ بعد الالتفات فالأصل براءة الذمّة من التكليف بالتامّ.

لا يقال: لماذا لا نستصحب بقاء الاقتضاء الذاتي الّذي كان قبل الإتيان بالناقص؟

فإنّه يقال: المعلوم منه القدر المشترك بين الأقّل والأكثر مقطوع الإتيان به والزائد مشكوك الحدوث، فالأصل البراءة منه.

هذا، ويمكن تصوّر أنّ للناسي خطاباً يختصّ به، بأن يكون هو مكلّفاً بالصلاة في ضمن مطلق الناس، ثمّ تبيّن أجزاؤها المطلقة والّذي يختصّ بالذكر، فحينئذٍ لو لم يلتفت إلى الجزء المختصّ بالذاكر يأتي بباقي الأجزاء بعنوان أنّها عين الصلاة

المأمور بها كما أنّها كذلك في الواقع، وغفلته عن كونه ناسياً لا يضرّ بصدق امتثال الخطاب الواقعي له، كما لا يخفى.

وإن التفت إلى الجزء المختصّ بالذاكر فهو ينوي العبادة بحسب ما يطرأ عليه من الحالة في علم الله، فإن فرغ من الصلاة ولم يأت بالجزء المختصّ بالذاكر ناسياً فقد امتثل الأمر الواقعي المتوجّه إليه.

قال المحقّق الحائري: هذا ما أفاده السيّد الأُستاذ نقلاً عن سيّد أساتيذنا الميرزا الشيرازي ـأعلى الله مقامهماـ.

وقد تلخّص من هذا الكلام: أنّ الأصل الأوّلي في النقيصة السهوية الإعادة لو كان لدليلها إطلاق يشمل حال السهو، وإلّا فمقتضى الأصل الإجزاء بناءاً على القول بالبراءة في الأقلّ والأكثر.

فالقول بالإجزاء في القسم الأوّل يحتاج إلى الدليل، كما أنّ ما ذهب إليه شيخنا المرتضى من القول في كلا القسمين يحتاج إلى الدليل.

هذا، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ما أفاده السيّد الشيرازي لا بأس به ثبوتاً، وأمّا إثباتاً فلا دليل عليه. والظاهر من الدليل إطلاق الجزء بالنسبة إلى حال السهو والعمد.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه إذا كان ذلك في حال الثبوت يكفي في الاجتزاء به الإتيان بالأقلّ وإجراء البراءة بالنسبة إلى الأكثر. والله هو العالم.

وبعد ذلك كلّه، فقد ظهر أنّه إن كان لـدليل مـا نقـص إطـلاق يشـمل حـال السهو فمقتضى القاعدة إذا نسي الجزء البطلان، والإجزاء يحتاج إلى الدليل، وإن لم يكن له إطلاق كذلك فالأصل عدم وجوب القضاء إذا نسي الجزء على القـول بالبراءة في الأقلّ والأكثر، وعلى مختار الشيخ فمقتضى القاعدة البطلان.

والإجزاء في كلتا الصورتين يحتاج إلى الدليل، والّذي يتمسّك بـه في هـذا البـاب كالقاعدة الثانية أو الأصل الثانوي صحيح زرارة الّذي رواه الصدوق في «**الخصال**» عن أبيه،(١) عن سعد،(٢) عن أحمد بن محمّد،(٣) عن الحسين بن سعيد،(٤) عن حمّاد بـن عيسى،(٥) عن حريز،(٦) عن زرارة،(٧) عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**لا تعاد الصلاة إلّا مـن خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود**»، ثمّ قال عليه السلام: «**القراءة سـنّة، والتشهّد سنّة، والتكبير سنّة، ولا تنقض السنّة الفريضة**».(٨)

(١) عليّ بن بابويه القمّي، وجلالة قدره لا يحتاج إلى البيان و... من التاسعة.

(٢) ابن عبد الله القمّي الأشعري، جليل القدر، شيخ هذه الطائفة و... ومن الثامنة.

(٣) ابن عيسى بن عبد الله، شيخ القمّيين و... من السابعة.

(٤) ابن حمّاد، جليل القدر، صاحب المصنّفات و... من السابعة.

(٥) ثقة، صدوق... من السادسة.

(٦) ابن عبد الله، ثقة... من الخامسة.

(٧) ابن أعين، شيخ أصحابنا، الفقيه القارئ المتكلّم... من الرابعة.

(٨) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٦٨٣، أبواب أفعال الصلاة، ب١، ح١٤، نقله عن الخصال.

وفي «**التهذيب**»: روى زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «**لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود**»، ثمّ قال: «**القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة**».[1]

هذا حديث «**لا تعاد**» لفظاً وسنداً، وقبل الورود في مدلوله من حيث وقوع النقيصة في الصلاة ينبغي الكلام في شموله وقوع الزيادة، فلا تعاد بزيادة غير الخمسة حتّى يكون الحديث نصّاً فيما ذكرناه في وقوع الزيادة السهوية والعمدية، ونصّاً في بطلان الصلاة بزيادة ما يمكن زيادته من الخمسة.

يمكن أن يقال: إنّ الإشارة فيه باصطلاحهم في السنّة والفريضة، وما قالوا في شرح الاصطلاحين والفرق بينهما في سائر الروايات؛ بأنّ الفريضة: ما يوجب تركه عمداً أو سهواً بطلان الصلاة، والسنّة: ما يوجب تركه عمداً فقط لا سهواً بطلان الصلاة، يقتضي انحصار الاستدلال بالحديث لإعادة الصلاة وعدمها في النقيصة فلا تعاد بها في غير الخمسة وتعاد بها في الخمسة.

ولا يصحّ الاستدلال بها للزيادة من الخمسة، كما أنّه يستفاد من قوله عليه السلام: «**لا تعاد الصلاة**» أنّه لا يدلّ على عدم الإعادة إذا كانت النقيصة ترك تكبيرة الإحرام لعدم ذكرها في الخمسة، وذلك لأنّ الحديث الشريف متعرّض لحكم ما وقع في

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٩، ب٩، ح٥٩٧/ ٥٥.

داخل الصلاة دون خارجها وتكبيرة الإحرام محقّقة للصلاة لا يمكن تركها في الصلاة، وبعد ذلك يقع الكلام في موارد:

الأوّل: موجب الخلل إذا كان السهو والنسيان فلا ريب في أنّه لا تعاد الصلاة به في غير الخمسة كما أنّها تعاد فيها، وأمّا إذا كان العمد فهو موجب للإعادة سواء كان في الخمسة أو في غيرها، وأمّا الجهل بالحكم فحُكي عن ظاهر الأصحاب أنّه ليس بعذر فلا يشمله الحديث، وأمّا الجهل بالموضوع فيشمله إطلاق الحديث ولو قيل بأنّه أيضاً ليس بعذر، لأنّ ظاهر كلماتهم: أنّ الجهل بالموضوع أيضاً ليس بعذر، يوجب تخصيص الأكثر بخروجه وخروج الجهل بالحكم ونسيانه من تحت قوله عليه السلام: «**لا تعاد**»، اللّهمّ إلّا أن يقال بانصراف الحديث إلى الخلل الحاصل بالسهو والنسيان في الموضوع.

وقد قال الشيخ الحائري: ليس ببعيد.[1] وابتنى بيان نفي البُعد عن هذا الانصراف على مقدّمتين ذكرهما في كلامٍ طويل:

إحداهما: أنّ ظاهر قوله عليه السلام: «**لا تعاد**» هو الصحّة الواقعية، وكون الناقص مصداقاً واقعياً لامتثال أمر الصلاة، وإن شئت قل: فرد من أفراد الصلاة فالفاقد كالواجد.

المقدّمة الثانية: أنّ الحديث ظاهر في الحكم بعد الفراغ من الصلاة لا قبل الصلاة.

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣١٦.

نعم في الأثناء إذا التفت إلى تركه ما لا يمكن تداركه، كما إذا التفت بعد الركوع ترك القراءة نسياناً، لا ينكر شمول الحديث عليه، فلا تعاد الصلاة به، فلا يمكن أن يكون الصحيح مستنداً لجواز الدخول في الصلاة بل يكون مستنداً لمن دخل في الصلاة وقصد امتثال الأمر المتعلّق بها وبأجزائها وشرائطها المعلومة، ثمّ تبيّن له الخلل في شيء منها، فالعامد الملتفت خارج عن تحت الروايه كالشاكّ في وجوب جزء أو شرط أو وجود شرط بعد الفراغ من شرطيته والشاكّ في جزء من الأجزاء.

فالمرجع في بيان حكم هذه الأُمور قواعد أُخر لابدّ أن يراعيها، فلا يجوز للشاكّ في وجوب القراءة الدخول في الصلاة تاركاً لها بقصد الامتثال، لحديث «**لا تعاد**»، ولو اعتقد عدم وجوب شيء أو عدم شرطية شيء أو كان ناسياً لحكم شيء من الجزئية أو الشرطية فلم يأت بها يمكن أن يتوهّم صحّة التمسّك بلا تعاد بعد كشف الخلاف إلّا أنّه قد قلنا في المقدّمة الأُولى: إنّ ظاهر الصحيحة كون الناقص مصداقاً واقعياً للمأمور به، وكونه كذلك هنا يستلزم كون الشيء جزءاً للمأمور به بشرط العلم به، وهو التصويب الباطل أو التصويب المجمع على بطلانه بأن يقال بأنّ المجعول الواقعي هو المركّب التامّ إلّا أنّه يُجزي الناقص؛ لحدوث مصلحة فيه تجعله في مرتبة التامّ.

والحاصل: أنّه لا يصحّ التمسّك بالحديث في الجهل بالحكم ونسيانه، وعلى كلّ ذلك ما يبقى تحت الرواية السهو والنسيان، فالصحيح لا يشمل العامد، لأنّ شموله عليه يكون منافياً لفرض ما تعمّد بتركه معتبراً في الصلاة، وأمّا ترك الجزء أو الشرط للجهل بالحكم فلا يشمله الصحيح، لأنّ على ما أفاده المحقّق الحائري ـ وإن كان عن نسيان ـ ليس عذراً، لأنّ ظاهر الأصحاب الاتّفاق على أنّه ليس عذراً، مضافاً إلى أنّه يرجع إلى التصويب والدور لكون العلم بالحكم متوقّفاً عليه، وعلى فرض كون الجهل به عذراً يكون الحكم متوقّفاً على العلم، وأمّا الجهل بالموضوع فكأنّه بنى المحقّق المذكور على أنّه أيضاً لا يعذر من أجله فيبقى نسيان الموضوع تحت الرواية.

أقول: اختصاص الصحيح بنسيان الموضوع متفرّع على البناء على عدم كون الجهل بالموضوع عذراً، وانصراف الصحيح إلى السهو والنسيان في الموضوع، ولكن لقائل أن يقول: مجرّد دعوى أنّ ظاهر كلماتهم عدم كون الجهل بالموضوع عذراً لا يكفي في رفع اليد عن إطلاق الصحيح، فلا تعاد الصلاة بالجهل بالموضوع.

هذا، ويتلخّص ممّا ذكر: أنّ نسيان الموضوع كالقراءة أو التشهّد لا يوجب الإعادة، والجهل بالحكم يوجب الإعادة، لأنّه لا يشمله حديث «**لا تعاد**»، لأنّا قلنا: إنّ الظاهر من الحديث كون الناقص مصداقاً واقعياً للمأمور به، ولازم

شمول الحديث على الجاهل بالحكم كون ما هو جزء له حال العلم مشروطاً بالعلم به وهو التصويب الباطل، فهو مخاطب بالخطاب الأوّل.

ولعلّ نظر المحقّق النائيني الّذي ذكره عنه تلميذه المحقّق كان إلى ذلك، فهو يقول: إنّ الخطاب الأوّل باقٍ على حاله لم يسقط وإن لم يذكر وجه بقائه على حاله، وهذا بخلاف النسيان، فإنّه غير مخاطب بالجزء حال نسيانه.

والمستشكل يقول: إنّه إذا ترك القراءة مثلاً جهلاً بالحكم وذكر بعد الركوع يسقط عنه التكليف به، فليس هو مكلّفاً إلّا بالإعادة أو بعدمها، فإنّ الجزء المتروك إنّما يجب الإتيان به في محلّه الشرعي، وأمّا بعد التجاوز عنه فلا يمكن تداركه إلّا بالإعادة، فليس هو مكلّفاً حينئذٍ إلّا بها، والحديث قد تكفّل في نفي الإعادة فيما عدا الأركان، فلا مانع من شموله عليه كالناسي، لاشتراكه في عدم التكليف إلّا بالإعادة أو بعدمها وإن افترقا في توجيه الخطاب الأوّلي في ظرفه نحو الجاهل دون الناسي، لكن هذا الفرق غير فارق في مشموليتهما فعلاً للحديث بمناطٍ واحد.

نعم يختصّ هذا بالجاهل القاصر الّذي يكون معذوراً في الترك دون المقصّر...، إلخ.

أقول: قد أفاد المحقّق المؤسّس أنّ الظاهر من الحديث: أنّ الناسي للجزء ما أتى به هو المصداق الواقعي والفرد الحقيقي للصلاة، وأنّ ما تركه لا يجب إعادة

الصلاة بتركه؛ لأنّها هي المصداق للصلاة، فلو كان ما أتى بـه في صـورة الجهـل مصداقا للصلاة يلزم التصويب واشتراط الحكم بالعلم بـه، فكيـف الفـرار مـن هذا الإشكال؟ والقول بتبدّل التكليف لا يكفي في الجواب كالترتّب.

نعم، لا ريب أنّ القول بعدم الفرق بين الجاهل والناسي في التمسّك بالحديث له ثمرات كثيرة جدّاً، ربما يرفع به التكليف بقضاء ما صلّاه طول عمـره، وهـذا كلّه في الجهل بالحكم.

وأمّا الجهل بالموضوع، فقد يقال: إنّـا لـو قلنـا بوجـوب الإعـادة فيـه يلـزم منـه تخصيص الأكثر، فإنّ عموم عدم وجـوب الإعـادة مـن غـير الخمسـة إن خصّـص بوجوب الإعادة في صورة العمد وصورة الجهل بالحكم وصورة الجهل بالموضـوع، يبقى صورة النسيان فقط تحت العموم ويستلزم منه تخصيص الأكثر المستهجن.

وبعد ذلك كلّه يمكن أن يقال في نقد مـا أفـاده المحقّـق الحـائري ـمـن لـزوم القول بالتصويب لو قلنا بشمول حديث «**لا تعاد**» جهـل المكلّـف بـالحكم، لأنّ المستفاد من الحديث كون الناقص مصداقاً واقعيـاً للمـأمور بـه، وكونـه كـذلك يستلزم كون الشيء جزءاً للمأمور به بشرط العلم به وهو التصويب المجمع عـلى بطلانهـ: إنّ المأمور به المشتمل على عشرة أجزاء غير مقيّد بالعلم، والجهل به، بل لا يمكن تقييده بالعلم والجهل، فـالحكم بـه ينشـأ مطلقـاً إلّا أنّ الانبعـاث منـه متوقّف على العلم به، وإن شئت قل: إنّ الآمر لا يريد الانبعاث منه إلّا بشرط العلم

به، ففي ظرف جهل العبد ببعض الأجزاء لا مانع من كون المشتمل على تسعة أجزاء المأمور به بحكم المولى، فالحكم الإنشائي بعشرة أجزاء على حاله وليس هذا من التصويب المحال.

وأمّا قوله: المجمع على بطلانه، فالتحقيق عدم تحقّقه.

وبالجملة بحسب مقام الثبوت المأمور به الفعلي هو المشتمل على تسعة أجزاء، وبحسب مقام الإثبات فالّذي يدلّ عليه هو حديث «**لا تعاد**» وعلى هذا ما يخرج من تحت العامّ ترك الجزء عمداً بل لا يشمله العامّ رأساً، هذا كلّه لو لم نقل بانصراف الحديث إلى الناسي موضوعاً وحكماً. والله هو العالم.

مسألة: الزيادة إذا ترتّب عليها التشريع كالإتيان بالتشهّد الثالث بقصد كونه جزءاً من الصلاة فنوى الإتيان بالصلاة بالمركّبة منه ومن سائر الأجزاء، مبطلة وإن لم يأت بها بعد، بل يكون إطلاق المبطلية عليها إذا كانت هذه نيّته من أوّل العمل بالمسامحة، فلا تنعقد مع هذا نيّة الصلاة، لأنّ ما قصده ليس مأموراً به، وما هو المأمور به لم يقصده، وفي الأثناء أيضاً إذا أتى بالزيادة بقصد الجزئية ولم يرجع عنها وأتى بباقي الأجزاء بقصد كون المجموع منها ومن الزيادة المأمور به، تبطل الصلاة بها، وأمّا إن رجع عنها قبل الإتيان ببقيّة الأجزاء وبنى على نيّته السابقة، فهل توجب ذلك بطلان الصلاة وعدم انضمام بقيّة الأجزاء إلى ما أتى به، بأن يقال: انقطع الصلاة بعدوله عن نيّته، لأنّه كان عليه استمرار النيّة من

أوّل الصلاة إلى آخرها، أو يقال: إنّ استمرار النيّة ليس شرطاً للمصلّي بل هو شرط للصلاة، فإن أتى بالأجزاء بنيّة كونها من الصلاة يكفيه.

وبعبارة أُخرى: هل نيّته القطع قاطع أم لا؟ حكي الأوّل عن المشهور، وعن المحقّق في «**الشرائع**»، وجمع من المتأخّرين الثاني.

وجه الأوّل: أنّ الصلاة هيئة اتّصالية من التكبير إلى التسليم، والعدول عن النيّة يوجب قطع هذا الاتّصال، فكما أنّ الأجزاء والأفعال من الصلاة يوجب ترك بعضها قطع اتّصالها، الآنات الصلاتيّة أيضاً منها يوجب قطعها قطع الصلاة.

ويمكن الجواب عنها بالفرق بين قطع اتّصال الأجزاء بعضها من بعض وقطع اتّصال الآنات الصلاتية كذلك، فإنّ الّذي دلّ عليه الدليل اشتراط صحّة الأجزاء بالنيّة لا الآنات الصلاتية، ولا تقاس هذه بالقواطع الفعلية كالقهقهة، لأنّها عمل يقطع به اتّصال الأعمال بعضها ببعض، ومجرّد النيّة ليس مثله لا يقطع به اتّصال الأجزاء، وعلى فرض الشكّ في اعتبار مثل هذا الاتّصال، مقتضى الأصل البراءة على البناء بإجراء البراءة في الشكّ بين الأقلّ والأكثر، وبعد ذلك مقتضى الاحتياط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها. والله هو العالم.

مسألة: الإخلال بالطهارة الحدثية سهواً يوجب بطلان الصلاة سواء كان من ابتداء الصلاة أو وقع في الأثناء، وسواء كان ذلك من تركه الوضوء أو الغسل أو التيمّم أو من جهة بطلان إحدى هذه من جهة ترك جزء أو شرط، وكلّ ذلك لحديث «**لا تعاد**».

مسألة: لا تصحّ الصلاة ساهياً قبل دخول الوقت لحديث «**لا تعاد**» وكذا لو صلّى إلى اليمين أو اليسار أو مستدبراً لحديث «**لا تعاد**».

مسألة: الإخلال بالطهارة الخبثية في البدن أو اللباس ساهياً يوجب بطلان الصلاة للنصوص المستفيضة.

ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المنيّ فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت وحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصلّيت، ثمّ إنّي ذكرت بعد ذلك؟ قال عليه السلام: «**تعيد الصلاة وتغسله**»،[1] وغيره من الروايات الكثيرة.

وأمّا صحيح العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال: «**لا يعيد قد مضت الصلاة وكتبت له**»،[2] الدالّ على صحّة صلاة الناسي، فهل يقال بأنّ مقتضى الجمع بينه وبين غيره من الصحاح والروايات حمل الروايات على استحباب الإعادة بالحمل الظاهر على الأظهر؟ فإنّ الروايات ظاهرة في الوجوب. وأمّا الصحيح فصريح في عدم وجوب الإعادة.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٣، أبواب النجاسات، ب٤٢، ح٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٣ـ١٠٦٤، أبواب النجاسات، ب٤٢، ح٣.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ رفع اليد عن الظاهر بالأظهر يكون في الخبرين المتعارضين الدالّين على التكليف المولوي لا الأمر الإرشادي، وما يدلّ في المقام على الإعادة إرشاد إلى فساد الصلاة، وما يدلّ على عدمها إرشاد إلى صحّة الصلاة.

وفيه: من أين اختصّ ذلك بما ذكر؟ فالّذي يدلّ على الإرشاد إلى الإعادة أعمّ من كونه على اللزوم أو على الاستحباب، وما يدلّ على الإرشاد إلى عدم الإعادة أعمّ من كونه على اللزوم أو على الاستحباب، وأمّا ما يدلّ على الإرشاد إلى عدم الإعادة فهو صريح في الإرشاد إلى عدم الوجوب، فلماذا لا وجه للجمع بين الدليلين الإرشاديين؟

فالموجّه في رفع اليد عن الصحيح أن يقال: إنّ النصوص الدالّة على وجوب الإعادة كثيرة مشهورة، وصحيح العلاء شاذّ لا يُحتجّ به لرفع اليد عن ظاهر النصوص في الوجوب، وحمل الظاهر على الأظهر إنّما يكون إذا كان الدليلان متكافئين في الحجّيّة، ولذا قال في «**التهذيب**» على ما حُكي عنه: إنّ رواية العلاء شاذّة لا تعارض الأخبار الّتي ذكرناها.[1]

مسألة: إذا أخلّ بالطهارة الخبثية جاهلاً بالحكم، فإن كان مقصّراً يجب عليه الإعادة أو القضاء، وأمّا القاصر فقد سمعت الكلام فيه في الجاهل بالجزء والخلاف الواقع فيه.

---

(١) راجع: الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٥٣٨.

وأمّا إذا صلّى في النجس جاهلاً بأنّه نجس غافلاً عنه أو محتملاً له، فالمشهور على ما حُكي عدم وجوب الإعادة والقضاء، ونسب إلى بعضهم القول بوجوب الإعادة أو القضاء، ولكن لم يعرف القائل به، وهو قول مردود تردّه الروايات.

وحُكي عن الشيخ في «**المبسوط**» و«**النهاية**» في باب المياه، و«**النافع**» و«**القواعد**» وغيرها التفصيل بين الوقت وخارجه، فإن التفت به في الوقت يعيد، وإلّا إن التفت به خارج الوقت لا يعيد، وذكر احتمال آخر عن الشهيد في «**الذكرى**»، وحُكي أنّه مال إليه في «**الدروس**»، وقوّاه المحدّث البحراني في «**الحدائق**»: أنّه إن شكّ في طهارة لباسه أو بدنه ولم يتفحّص عنها قبل الصلاة فيعيد، وإن تفحّص ولم يعثر عليه ووجده بعد الصلاة ليس عليه شيء. وادّعي أنّ هذا ظاهر الصدوق والشيخين.[1]

وكيف كان، فالّذي هو الدليل لقول المشهور في الروايات:

منها: صحيح عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أيّاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنّه لا يصلّي فيه، قال: «**لا يعيد شيئاً من صلاته**».[2]

---

(١) الخوئي، الطهارة، ج٢، ص٣٥٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٠، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٦.

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أيعيد صلاته؟ قال: «**إن كان لم يعلم فلا يعيد**».[1]

وصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّي؟ قال: «**لا يؤذنه حتّى ينصرف**»،[2] وغير ذلك من الأخبار.

ويستدلّ لذلك بحديث «**لا تعاد**»، لأنّ الطهور في الحديث المراد منه ما يتحصّل منه الطهارة من الحدث لا الخبث وعلى ذلك الطهارة من الخبث ممّا لا يعاد منه.

وحجّة من فصّل بين الوقت وخارجه روايتان:

إحداهما: صحيحة وهب بن عبد ربّه عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم به صاحبه فيصلّي فيه، ثمّ يعلم بعد ذلك، قال: «**يعيد إذا لم يكن علم**».[3]

وثانيتهما: موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابة، فقال: «**علم به أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم**».[4]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٠، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٥٩، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٠ـ١٠٦١، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٨.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦١، أبواب النجاسات، ب٤٠، ح٩.

وجه الاستدلال بها: أنّ النسبة بينهما وبين ما دلّ على عدم الإعادة نسبة التباين، ولكن ما دلّ على عدم الإعادة نصّ بالنسبة إلى خارج الوقت وظاهر بالنسبة إلى الوقت، والروايتان ظاهرتان بالنسبة إلى خارج الوقت وصريحتان بالنسبة إلى الوقت، فالأخذ بما هو نصّ في خارج الوقت، أي نصّ في عدم القضاء (روايات عدم الإعادة) وما هو نصّ في الإعادة في الوقت (الروايتان) وترك ما هو ظاهر في عدم الإعادة في الوقت (الروايات) وظاهر في الإعادة في خارج الوقت (الروايتان) هو مقتضى حمل الظاهر على الأظهر والجمع به بينهما وبين الروايات.

ونوقش في ذلك بالنسبة إلى صحيح وهب باضطراب المتن لأنّه يقول: «**يعيد إذا لم يكن علم**» ومفهومه أنّه لا يعيد إذا كان عالماً به، نعم لو قال: يعيد «**وإن لم يكن علم**» يستقيم المعنى ولا يقال: إنّ المراد معلوم وهو وجوب الإعادة على الجاهل كالعالم، فإنّه يقال: لعلّ المراد عدم وجوب الإعادة وكان اللفظ: «**لا يعيد إذا لم يكن علم**» وسقطت كلمة «**لا**».

فالاستدلال به على وجوب الإعادة على الجاهل بالموضوع لا يتمّ.

وأمّا الاستدلال بالموثّقة فيمكن أن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «**علم به أو لم يعلم**» أوّلاً في مقام التشقيق وأنّ المصلّي تارة يعلم أنّ في ثوبه نجساً، وتارة لا يعلم. وقوله عليه السلام: «**إذا علم**» معناه ـ والله أعلم ـ: أنّه إذا صلّى عالماً بالنجاسة فهو يعيد، ومفهومه: فإذا لم يعلم لا يعيد، وكأنّه ليس ذلك خالياً من التكلّف.

فالأولى أن يقال: إنّ في الأخبار الدالّة على عدم الإعادة ما هو آبٍ عن حمله على خارج الوقت، وذلك مثل التعليل الوارد في صحيحة زرارة حيث قال فيها: فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر فيه شيئاً ثمّ صلّيت فرأيت فيه، قال: «**تغسله ولا تعيد الصلاة**» قلت: لِمَ ذلك؟ قال: «**لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً**».[1]

وأنت ترى أنّ الإمام تمسّك في ذلك بالاستصحاب والحكم الظاهري وعلّل عدم وجوب الإعادة بالاعتماد عليه، ولو كان الحكم الواقعي هو عدم وجوب الإعادة في خارج الوقت والإعادة في الوقت يعلّل الحكم بعدم الإعادة به، وإن استفدنا من الصحيح أنّ الطهارة المشروطة بها الصلاة أعمّ من الظاهرية والواقعية. وعلى ذلك كلّه فالأولى حمل الروايتين على استحباب الإعادة في الوقت بقرينة تلك الروايات.

هذا، ولا يخفى عليك أنّ الشيخ المؤسّس﵀ كأنّه أنكر أن يكون المراد من قوله في صحيح زرارة: «**ثمّ صلّيت فرأيت فيه**» رؤية النجس الّذي بني على عدمه، بل السؤل عن النجس المحتمل تجدّده بعد الصلاة فتمسّك الإمام باستحباب عدمه قبل رؤيته.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦١ـ١٦١٢، من أبواب النجاسات، ب٤١، ح١.

قال: ولو كان مراد السائل من قوله: «**رأيت فيه وجود النجاسة حال الصلاة**» لا تكون الإعادة من صغريات نقض اليقين بالشكّ حتّى يوجب عدم صلاحية نقض اليقين بالشكّ عدم الإعادة إلّا بتمحّل وتكلّف بيّن في الأُصول، وعلى كلّ ذلك حمله على استحباب الإعادة مطلقاً أولى. والله هو العالم.

وحجّة من فصّل بين من شكّ في طهارة بدنه أو ثوبه ولم يتفحّص فعليه الإعادة، ومن شكّ وتفحّص فلم يره فليس عليه الإعادة، طائفة من الأخبار:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: ذكر المنيّ فشدّده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال: «**إن رأيت المنيّ قبل أو بعد ما تدخل في الـ صلاة فعليك إعادة الصلاة، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد، فلا إعادة عليك فكذلك البول**».[1]

وجه دلالتها: أنّها رتّبت الحكم بعدم الإعادة على النظر في الثوب وعدم إصابته المنيّ، ومفهومها: وجوب الإعادة إذا رأى المنيّ أو البول في ثوبه بعد الصلاة.

واستشكل في دلالتها على ذلك بأنّ المستفاد من الصحيح الفرق بين العلم والرؤية وعدم العلم والرؤية في الحكم، فهو إن علم بعدُ يعيد الصلاة وإن كان جاهلاً به فلا يعيد، ففي الواقع الحكم بوجوب الإعادة يدور مدار العلم بالمنيّ،

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٢، أبواب النجاسات، ب٤١، ح٢.

ولازمه عدم وجوب الإعادة إن لم يعلم به من غير دخل للنظر، والتعبير عن العلم بالنظر، لأنّ أكثر ما يوجب به العلم النظر.

ومنها: رواية ميمون (منصور) الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة، فقال: «**الحمد لله الّذي لم يدع شيئاً إلّا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة**».[1] ودلالتها على التفصيل المذكور لا إشكال فيها، إلّا أنّ سندها ضعيف لجهالة ميمون أو منصور، ولعلّها وما رواه الصدوق مرسلاً[2] رواية واحدة.

ومنها: صحيحة زرارة قال: قلت له: إنّه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من منّي... ـإلى أن قال:ـ فإن ظننت أنّه قد أصابه ولم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثمّ طلبت فرأيت فيه بعد الصلاة؟ قال: «**تغسله ولا تعيد الصلاة**». قال: قلت: ولِمَ ذلك؟ قال: «**لأنّك كنت على يقين من طهارتك (نظافته) ثمّ شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً**».[3]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٢، أبواب النجاسات، ب٤١، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٦٢، أبواب النجاسات، ب٤١، ح٢.

(٣) الصدوق، علل الشرائع، ج٢، ص٣٦١؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٢، ص١٠٥٣، أبواب النجاسات، ب٣٧، ح١.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، والوجه في الاستدلال به أيضاً ترتّب الحكم بعدم إعادة الصلاة على أنّه نظر ولم ير شيئاً، وقيل فيه: فرض النظر فيه من كلام السائل ليس في كلام الإمام.

فغاية الأمر: أنّ الرواية لا تدلّ على أكثر من فرض النظر، ولكن لا يعارض ما يدلّ على عدم الإعادة مطلقاً، وأيضاً في الرواية نفسها ما يدلّ على عدم الاعتبار بالنظر، فإنّ فيها: قلت: فهل عليَّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال: «**لا، ولكنّك إنّما تريد بذلك أن تذهب الشكّ الّذي وقع في نفسك**»، وهذا يدلّ على حصر فائدة النظر على ذهاب الشكّ، ولو كان له فائدة أُخرى مثل عدم وجوب الإعادة لأشار الإمام عليه السلام إليها.

مسألة: في «**الشرائع**»: لو زاد في الصلاة ركعة أو ركوعاً أو سجدتين أعاد سهواً وعمداً.(١)

وفي «**الجواهر**»: إنّ ما ذكره من بطلان الصلاة بزيادة الركعة كما في «**القواعد**» و«**الإرشاد**» هو المنقول عن «**الجمل**» و«**المقنع**» و«**كافي**» ثقة الإسلام و«**العقود**» و«**المراسم**» و«**الغُنية**». ومن هنا قال في «**الذكرى**»: إنّ الأكثرين أطلقوا البطلان، لكن مقتضى هذا الإطلاق عدم الفرق بين الجلوس بمقدار التشهّد وعدمه، وبين

---

(١) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج١، ص٨٧.

التشهّد وعدمه، والرباعية وغيرها. وفي «**الرياض**»: إنّه الأشهر. وفي «**المدارك**»: إنّه بهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيّد وابن بابويه. وعن «**مصابيح الظلام**»: أنّ المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعية وغيرها، وبين زيادة ركعة أو أزيد، وبين أن يكون قد جلس بقدر التشهّد أو لا. وعن «**الدروس**»: أنّ المشهور البطلان مطلقاً. وعن «**الغُنية**»: الإجماع على الإعادة فيما لو زاد ركعة. وفي «**الخلاف**»: الإجماع على أنّه إذا صلّى المغرب أربعاً أعاد. وفيه أيضاً في آخر كلامه بعد أن صرّح بالبطلان. ونسب اعتبار الجلوس إلى بعض أصحابنا ما نصّه: إنّه لابدّ من التشهّد، ولا يكفي الجلوس بمقداره وإنّما يعتبر ذلك أبو حنيفة.[1]

أقول: قد أطال الكلام في الأقوال، ومنشأ اختلاف الأقوال الروايات؛ وهي على طوائف:

الطائفة الأُولى: ما يدلّ على البطلان والإعادة مطلقاً بالنسبة إلى جميع الصلوات الرباعية وغيرها، جلس بعد الركعة الأخيرة بقدر التشهّد أم لم يجلس، تشهّد أم لم يتشهّد، على القول بكون التسليم ندباً أو واجباً.

فمنها: ما عن أبي جعفر عليه السلام وعبّر عنه في «**الجواهر**» بحسنة زرارة بإبراهيم بن هاشم، وهي تجري مجرى الصحيح بل أقوى من بعض الصحاح: «**إذا استيقن**

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥٢.

أنّه زاد في صلاة المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً».[١]

ومنها: قول الصادق عليه السلام في صحيح أبي بصير: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**»،[٢] ومضمرة الشحّام: سألته عن الرجل: يصلّي العصر ـ ستّ ركعات أو خمس ركعات؟ قال: «**إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليُعِد**».[٣] قال في «**الجواهر**»: بل قد يستدلّ عليه بالحكم بالإعادة في الوقت لو نسي المقصّر وأتمّ صلاته فإنّه من المسألة عند التأمّل.[٤]

الطائفة الثانية: ما يدلّ على الصّحة فيما إذا جلس عقيب الرابعة بمقدار التشهّد كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى خمساً؟ قال: «**إن كان قد جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته**»،[٥] وظاهرها اشتراط

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح٣.

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥٥.

(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح٤.

صحّة الصلاة على الجلوس بقدر التشهّد وإن لم يتشهّد، وحُكي ذلك ـ أي اعتبار نفس الجلوس ـ عن العامّة.

اللّهمّ إلّا أن يرفع اليد عن ظاهره بهذا، فتحمل على التشهّد نفسه.

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل استيقن بعدما صلّى الظهر أنّه صلّى خمساً؟ قال: «**وكيف استيقن؟**». قلت: علم، قال: «**إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة فليقم فليضف إلى الركعة الخامسة ركعة وسجدتين، فتكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه**».[1]

واستشكل بعض الأعلام من المعاصرين على تعبير صاحب «**الحدائق**» عنه بالصحيح حيث قال: وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، ثمّ قال: وعن محمّد بن مسلم، وظاهر العطف يقتضي اشتراكهما في الصحّة.[2]

وجه الاستشكال: إنّ في السند محمّد بن عبد الله بن هلال ولم يوثّق صريحاً في كتب الرجال وإن كان وقع في أسانيد «**كامل الزيارات**»، فالرواية صحيحة على مبناه، وإن حُكي عدوله عنه.

ويردّ: أنّ الراوي عن عبد الله بن هلال هذا محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب الموصوف بأنّه جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية، ثقة، عين، حسن

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح٥.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٤٠.

التصانيف، مسكون إلى روايته.[١] ورواية مثله عنه لا يقلّ عن توثيقه صريحاً في كتب الرجال.

ومن حيث الدلالة: فالظاهر منه إرادة التشهّد فهو من الطائفة الثالثة. كما أنّ منها ما رواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجلٍ صلّى خمساً: «**إنّه إن كان جلس في الرابعة بقصد التشهّد فعبادته جائزة**» على ما في تقريرات بعض الأعلام[٢] إلّا أنّ الموجود فيما عندنا من «**الفقيه**» و«**الوسائل**» «**مقدار التشهّد**» في الأوّل[٣] و«**بقدر التشهّد**» في الثاني.[٤]

وقد طعن بعض المعاصرين في سنده، وحاصله: أنّ الطريق الّذي صار مورد التصحيح للصدوق إلى جميل هو ما ذكره في المشيخة وهو طريقه إلى جميل ومحمّد بن حمران، ولهما كتاب اشتركا فيه، وهذا غير طريقه الآخر إلى الّذي هو غير الأوّل، والسند الثابت صحّته هو الطريق إليهما وكتابهما هذا، وأمّا طريقه إلى جميل منفرداً فلعلّه كان غير الطريق المنتهي إليهما، فهو مجهول لا يحكم بصّحته.

---

(١) النجاشي، رجال، ص٣٣٤.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٤١.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٩.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٣، أبواب الخلل، ب١٩، ح٦.

والجواب: أنّ الصدوق في المشيخة قال هكذا: وما كان فيه عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج فقد رويته عن أبي ـرضي الله عنهـ، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن محمّد بن حمران وجميل بن درّاج.[1] والظاهر منه أنّه ما يروي فيه عن جميل أو محمّد بن حمران يروي عن أبيه...، عنهما، واشتراكهما في كتاب لعلّه كان بعضه برواية هذا وبعضه برواية صاحبه، لا أن يكون اشتراكهما بروايتهما جميعاً كلّ الكتاب. وكيف كان، فلتكن هذه من الروايات الدالّة على الصحّة إن جلس في الرابعة بقدر التشهّد.

وكيف كان، لا إشكال في دلالة الطائفة الأُولى على بطلان الصلاة إن زاد عليها الركعة سهواً كان أو عمداً، كانت هذه في الصلوات الرباعية أم الثلاثية أم الثنائية، جلس بين الزيادة وبين الصلاة بقدر التشهّد أم لا، كما أنّ الظاهر من الطائفة الثانية عدم البطلان إن جلس في الرابعة بقدر التشهّد، سواء قلنا بأنّ المستفاد منها الجلوس قدر التشهّد وإن لم يتشهّد، أو المراد منه التشهّد لندرة الجلوس الخالي عن الذكر.

هذا، ومقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيّد تقييد المطلقات بما يدلّ على عدم البطلان لو جلس في الرابعة بقدر التشهّد.

ويمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن من ذلك ما إذا تشهّد في جلوسه، وعلى ذلك تقيّد الطائفة الأُولى بالرباعية الّتي أتى بها خمساً وجلس قدر التشهّد، وأمّا

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٣٠ـ٤٣١.

في غير ذلك مثل الثنائية والثلاثية، فشمول إطلاق الطائفة الأُولى الدالّ على البطلان على حاله.

ولكن بعض المعاصرين من الأعلام بعد هذا الجمع بين الروايات استشكل فيه بأنّ تقييد المطلقات بهذا القيد والأخذ بالمقيّد في الصلاة الرباعية معارض بالروايات الدالّة على أنّ المقصّر إن أتمّ سهواً يجب عليه الإعادة في الوقت، ولا قضاء عليه في خارج الوقت، وحيث إنّ زيادة الركعتين في القصر تقع بعد التشهّد ومع ذلك حكم بالإعادة في الوقت، فيقع التعارض بينه وبين ما دلّ على الصحّة إن جلس بقدر التشهّد، وإنّ ما دلّ على الصحّة موافق لمذهب المخالفين يُطرح ويؤخذ بالإطلاقات ونحكم بوجوب الإعادة.

ويمكن أن يقال: هذا مبنيّ على استفادة الإطلاق من الروايات الدالّة على البطلان.

وأمّا إن قلنا بأنّ الحكم مختصّ بالصلاة الرباعية دون الثلاثية ودون الثنائية بالتقصير فيرجع التعارض، وعلى ذلك: اللازم الأخذ بالجمع المذكور وحمل الظاهر على الأظهر، والمطلق على المقيّد.

وأمّا حمل الروايات الدالّة على الصحّة على التقيّة فهو يقول: إنّ الترجيح بالمرجّح الجهتي فرع استقرار المعارضة ومع عدمه يؤخذ بهما.

هذا ويمكننا أن نقول: إنّ موافقة ما يدلّ على الصّحة مع فتوى أبي حنيفة تمنع هنا من أظهرية المقيّد لكمال اتّحاد مضمون الروايات مع فتواه.

وإليك كلام الشيخ في «**الخلاف**»: وقال أبو حنيفة: إذا ذكر بعد أن سجد في الخامسة ينظر، فإن كان قعد في الرابعة بقدر التشهّد ثمّ قام في الخامسة تمّت صلاة الفريضة بهذا القيام وانعقدت صلاته نافلة...، إلخ.[1] وهذا وصحيح محمّد بن مسلم واحدٌ بالمضمون قريب باللفظ.

وبالجملة: فالمسألة غير منقّحة على نحوٍ تطمئنّ النفس باختيار البطلان أو الصحّة، وإن كان الأرجح بالنظر هو القول بالبطلان مطلقاً، ولا ريب أنّ البناء عليه هو الأحوط.

ثمّ إنّه بناءاً على القول بصحّة الصلاة إن جلس في الرابعة، فهل الحكم الصحّة أيضاً لو شكّ في الجلوس، أو البطلان؟

فالظاهر من «**الوسائل**» الصحّة، حيث قال في عنوان الباب: «باب بطلان الفريضة بزيادة ركعة فصاعداً ولو سهواً إلّا أن يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهّد، أو يشكّ جلس أم لا؟».[2]

والدليل عليه: ما أخرجه في هذا الباب عن الصدوق بإسناده عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى الظهر خمساً؟ قال:

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٤٥١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩.

«إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهّد ثمّ يصلّي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات ويضيفها إلى الخامسة فتكون نافلة».[1]

وعن صاحب «**الحدائق**»: إنّ الحكم بصحّة الصلاة في صورة الشكّ في الجلوس لا قائل به، فالصحيحة معرض عنها، فالعمل يكون على استصحاب عدم الجلوس ونتيجته البطلان.

وأفاد بعض الأعلام من المعاصرين بناءاً على مسلكه بأنّ الإعراض لا يسقط الصحيح عن الحجيّة. قال: وقد عرفت فتوى صاحب «**الوسائل**» بمضمونها. نعم مضمون الصحيحة مخالف للقاعدة يعني: الاستصحاب.[2]

وفيه: أمّا فتوى صاحب «**الوسائل**» فلا يعتمد عليه إن ثبت إعراض المشهور من القدماء، وأمّا التمسّك بالاستصحاب فبعد اختيار عدم السقوط عن الحجيّة بالإعراض لا مجال للأصل مع الدليل، اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم إثبات الإعراض، لأنّ الصدوق الراوي للصحيح قال في أوّل كتابه: إنّه يعمل بكلّ ما يرويه في الكتاب وإنّه حجّة فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قيل: إنّه لم يعمل به في بعض الموارد وخرج عن هذه القاعدة، ومع ذلك لا يثبت إعراضه عنه، هذا.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٣، أبواب الخلل، ب١٩، ح٧.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٤٧.

وحُكي عن المحقّق الهمداني‌ﷺ: أنّ مضمون الصحيح هو مقتضى قاعدة الفـراغ، فإنّه يشكّ في وقوع الزيادة القادحة في الصحّة وهي الركعة العارية عن الجلوس، ومقتضى قاعدة الفراغ عدم الاعتناء به.[١]

وأجاب عنه بعض الأعلام بأنّ القاعدة تجري في الشكّ بالإخلال بالزيادة أو النقيصة، وأمّا في المقام فهو متـيقّن بزيـادة الركعـة، غـير أنّ الشـارع قـد حكـم باغتفارها بالجلوس.

ويمكن أن يقال: إنّه وإن تيقّن زيادة الركعة إلّا أنّه شاكّ في أنّها وقعت في أثناء الصلاة، لأنّه لم يجلس بعد الرابعة أو بعدها، لأنّه جلـس بعـد الصـلاة. وبعبـارة أُخرى: يشكّ بعد الفراغ ويتيقّن بالزيادة لكن يشكّ في أنّها وقعت بعدما سلّم أو أنّه لم يسلّم ووقعت قبله؟ والظاهر جريان قاعدة الفراغ في ذلك. والله هو العالم.

مسألة: المعروف المشهور بطلان الصلاة بزيادة الركوع سهواً.

وعن «**المدارك**»: أنّه مذهب الأصحاب لا نعلـم فيـه مخالفـاً،[٢] فـالحكم مـن المسلّمات. فبيان الوجه فيه يكون على سبيل الاستطراد.

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٤٧.

(٢) العاملي، مدارك الأحكام، ج٤، ص٢٢٣.

ففي «**الجواهر**» قال: فالوجه فيه ـ بعد القاعدة المحكمة الّتي لا زالت العلماء يستدلّون بها من أنّ زيادة الركن كنقيصته مُخلّة بهيئة العبادة التوقيفية ـ الأخبار المتقدّمة سابقاً. انتهى.[١]

ومن الأخبار: صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ صلّى فذكر أنّه زاد سجدة، قال: «**لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة**».[٢] ومقابلتها بالسجدة قاضية بإرادة الركوع.

وصحيح عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر أسجد ثنتين أم واحدة فسجد أُخرى، ثمّ استيقن أنّه قد زاد سجدة، فقال: «**لا والله لا تفسد الصلاة بزيادة سجدة**» وقال: «**لا يعيد صلاته من سجدة ويعيدها من ركعة**»،[٣] والمقابلة المذكورة هنا أيضاً قاضية بما ذكر.

وبصحيح أبي بصير: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**»،[٤] فإنّه بالإطلاق يدلّ على البطلان في مطلق الزيادة عمداً كانت أو سهواً، ركناً كانت أم غير ركن، خرج منه ما خرج بالدليل، وبقي في الباقي تحته الركوع.

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٥٩ـ٢٦٠.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٨، أبواب الركوع، ب١٤، ح٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٨، أبواب الركوع، ب١٤، ح٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح٢.

لا يقال: قد خرجت زيادة الركوع سهواً من تحته أيضاً بحديث «**لا تعاد**»، فإنّ المستثنى منه يعمّ عدم وجوب الإعادة لكلّ سهو زيادة كانت أو نقيصة إلّا ما كان من الخمسة، فتعاد الصلاة بنقص واحد منها سهواً، والباقي وإن كانت الزيادة الركنية باقية تحت المستثنى منه، وكأنّ الجواب عنه واضح.

فإنّه يقال: وحدة السياق تقتضي كون المستثنى منه كالمستثنى، فلا يستقيم الكلام إذا اختلفا، فكما لا يعمّ المستثنى الزيادة لا يعمّ المستثنى منه أيضاً الزيادة ولو قيل بأنّ المستثنى منه يعمّ الزيادة كالنقيصة يلزم منه القول بأنّ المستثنى أيضاً يعمّهما، ولازم ذلك بطلان الصلاة بزيادة الركوع، هذا.

وأمّا زيادة السجدتين فهي أيضاً مبطلة بالإجماع، وإطلاق صحيح أبي بصير المتقدّم الّذي خرج منه السجدة الواحدة، فتبقى زياده السجدتين تحته فعليه الإعادة.

وبالجملة لا مجال للكلام في ذلك، وقد عرفت الجواب عن التمسّك لصحّة الصلاة بحديث «**لا تعاد**» في الركوع، هذا.

ثمّ اعلم أنّ المعروف بطلان الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً.

ولكن استشكل في ذلك بعدم الدليل عليه بل قيل بأنّ عدم البطلان مقتضى حديث «**لا تعاد**»، فإن تمّ ما أفاد الفقهاء ـرضوان الله تعالى عليهمـ بأنّه ركن والركن ما أوجب زيادته أو نقصانه سهواً أو عمداً البطلان، وتمّ الإجماع، فيقيّد به إطلاق حديث «**لا تعاد**» وإلّا فالأصل عدم بطلان الصلاة بزيادة تكبيرة الإحرام سهواً،

ولكن ترك الاعتناء بالإجماع خلاف سيرتهم، فالاحتياط وجوباً البناء على البطلان، بل الأحوط إتمام الصلاة ثمّ إعادتها.

وأمّا الزيادة في النيّة فلا حاجة إلى البحث فيها فإنّها فرع تصوّر الزيادة فيها إذ من الواضح عدم إمكان الزيادة فيها، وإن كان المراد منها تجديدها عند فعل كلّ من أجزائها، فإن كان ذلك الالتفات إلى استمرار النيّة فلا يتحقّق بها الزيادة، وإن كان منها أنّ عند كلّ جزء من أجزائها ينوي خصوص هذا الجزء المفروض جزئيته فلا يضرّ ذلك بالصلاة، بل كلّ ما نتصوّره في ذلك ليس إلّا الشعور والالتفات إلى العمل.

وأمّا زيادة القيام فالركن منه القيام المتّصل بالركوع لا يتحقّق الركوع إلّا به، ولا يتحقّق هو بدون الركوع وهما متّحدان لا يتحقّق كلّ منهما بدون الآخر، فحكمه وحكم زيادة الركوع واحد.

وأمّا القيام حال تكبيرة الإحرام فهو وإن كان واجباً مستقلّاً لكن زيادته لا تتحقّق إلّا بالتكبير، فإن قلنا بمبطلية زيادة التكبير فالبطلان مستند إليها، وإن لم نقل بمبطلية زيادته فالقيام أولى بعدم كونه مبطلاً.

ثمّ إنّه استثني من بطلان الصلاة بزيادة الركوع والسجدتين زيادتهما في الجماعة متابعة للإمام، ومن بطلان الصلاة بالركعة ما إذا نسي المسافر سفره أو

نسي أنّ حكمه القصر، فإنّه لا يوجب القضاء إذا تذكّر خارج الوقت دون ما إذا تـذكّر في الوقت، ولو كان جاهلاً بأصل الحكم فلا يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء.

مسألة: إذا زاد من غير الأركان جزءاً كالتشهّد أو سائر الأذكار، فإن أتـى بـه بقصد الجزئيّة سهواً فالمشهور عدم البطلان، ويدلّ عليه حـديث «**لا تعـاد**»، وإن زاد عمداً كذلك عالماً بالحكم فالظاهر بطلان صلاته للتشريع ولإخلالـه بالنيّـة، وأمّا عمداً بقصد مطلق الذكر والعبادة فالظاهر عدم البطلان.

مسألة: فيما إذا دخل في السجدة الثانية تاركاً الركوع ساهياً أقـوال؛ المعتـدّ بـه منها ثلاثة:

الأوّل: بطلان الصلاة وهو المعروف والمشهور بـين الأصـحاب، لأنّـه إن رجـع وأتى بالركوع ثمّ السجدتين يلزم منه زيادة الركن، وإن لم يتداركه ويمضي في صلاته يلزم النقيصة الركنية بتركه الركوع.

الثاني: القول المحكيّ عن «**المبسوط**» من الشيخ وهو التفصيل بـين الـركعتين الأُوليين من الرباعية والركعات الثلاثية وبـين الأخيرتـين مـن الرباعيـة، وهـذا ظاهر كلامه في «**التهذيب**»، ويأتي وجهه عنده.

قال في «**المبسوط**»: فما يوجب الإعادة في أحد وعشرين موضعاً: من صلّى بغـير طهارة ـإلى أن قال:ـ ومن ترك الركوع حتّى سجد. وفي أصحابنا من قال: يسقط

السجود ويعيد الركوع ثمّ يعيد السجود، والأوّل أحوط، لأنّ هذا الحكم يختصّ الركعتين الأخيرتين. (ثمّ ساق الكلام إلى تفصيل المسألة).[١]

الثالث: ما عن «**المبسوط**» عن بعض الأصحاب من الحكم بالصحّة مطلقاً، وإسقاط الزائد من غير فرق بين الأُوليين والأخيرتين.

وأمّا القول الرابع: المحكيّ عن ابن بابويه وابن الجنيد وهو التفصيل بين الركعة الأُولى بالبطلان وغيرها من الركعات، فلا دليل عليه إلّا ما في «**الفقه الرضوي**عليه السلام». ولا يحتجّ به سيّما قِبال الروايات الصحيحة، هذا.

وجه القول الأوّل: الروايات؛ منها: صحيح رفاعة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم، قال: «**يستقبل**».[٢]

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «**إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة، وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة**».[٣]

ومنها: ما رواه بإسناد فيه محمّد بن سنان، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجلٍ نسي أن يركع؟ قال: «**عليه الإعادة**».[٤]

---

(١) الطوسي، المبسوط، ج١، ص١١٩.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، ب١٠، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، ب١٠، ح٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، باب ١٠، ح٤.

ومنها: موثّق إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «**يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه**».[١]

ولا يخفى أنّ الصريح في البطلان ما إذا تذكّر في الأثناء بعد السجدتين كما في الصحيحين.

ووجه القول الثالث: الّذي هو قِبال القول الأوّل صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلٍ شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع؟ قال: «**فإن استيقن فليلق السجدتين اللّتين لا ركعة لهما فيبني على صلاته على التمام، وإن كان لم يستيقن إلّا بعدما فرغ وانصرف فليقم فليصلّ ركعة وسجدتين ولا شيء عليه**».[٢]

وفي «**الفقيه**»: رواه عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام بهذا اللفظ: في رجلٍ شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع؟ فقال: «**يمضي في صلاته حتّى يستيقن أنّه لم يركع، فإن استيقن أنّه لم يركع فليلق السجدتين اللّتين لا ركوع لهما ويبني على صلاته الّتي على التمام**».[٣]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، باب ١٠، ح٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٤، أبواب الركوع، ب١٠، ح٢.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٥، ح١٠٠٦.

وهل يمكن الجمع بين هذا الصحيح والروايات الّتي استدلّ بها للقول الأوّل؟ بأن يقال: إنّ اختلاف الظاهر بينهما قرينة على أنّ الإطلاق الظاهر منهما ليس مراداً للمتكلّم، فاللازم الأخذ بما هو نصّ كلّ منهما وترك ظاهره بالنصّ الآخر.

ففي المقام ما يدلّ على البطلان يدلّ عليه، سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة إلّا أنّه نصّ في الفريضة وظاهر في النافلة، لأنّ النافلة لا تبطل بزيادة السجدتين والرجوع إلى الركوع.

وأمّا ما يدلّ على الصحّة وإلقاء السجدتين، فنصّ في النافلة وظاهر في الفريضة، فبنصّ كلّ منهما نرفع اليد عن ظاهر الآخر.

وصاحب «**الوسائل**» ذكر صحيح محمّد بن مسلم في باب أنّ من ترك الركوع في النافلة وذكر بعد السجدتين ألقاهما وركع...، إلخ. وقال في آخر الباب: هذه الأخبار محمولة على النافلة،[1] ونتيجة هذا الجمع هو القول المشهور.

وأمّا وجه القول الثاني: فإنّ الشيخ قدس سره قال في «**التهذيب**» بعدما رواه من الأخبار على وجوب الإعادة: هذه الأخبار كلّها محمولة على أنّه ينسى الركوع في الركعتين الأوّلتين فإنّه يجب عليه استئناف الصلاة على كلّ حال إذا ذكر، فأمّا إذا كان النسيان في الركعتين الأخيرتين وذكر وهو بعد في الصلاة فليلقِ السجدتين من الركعة الّتي

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٤ـ٩٣٥.

نسي ركوعها ويتمّ الصلاة. والّذي يدلّ على ذلك ما رواه (ثمّ ذكر صحيح محمّد بن مسلم وغيره)،[١] وكأنّه كان التفصيل بين الأوّلتين والأخيرتين مسلّماً عنده.

والشاهد على هذا الجمع التفصيل في الروايات في حكم الأوّلتين والأخيرتين، ففي الأوّلتين: إذا شكّ في أنّ ما أتى به هي الأُولى أو الثانية، فالحكم البطلان، لأنّهما فرضهما الله تعالى، وفي الثانية الشكّ لا يوجب البطلان والإعادة، لأنّهما فرضهما الرسول، والأخبار بهذا التفصيل كثيرة جدّاً، فما يدلّ على البطلان يقيّد إطلاقه بالنسبة إلى الأخيرتين، وما يدلّ على إلقاء السجدتين يقيّد إطلاقه بالنسبة إلى الأوّلتين.

وصاحب «**الوسائل**» اختار القول المشهور، فقال في الأحاديث الدالّة على إلقاء السجدتين: هذه الأحاديث محمولة على النافلة، وقال: حملها الشيخ على الأخيرتين، وخالفه أكثر الأصحاب، لأنّ الأحاديث المشار إليها أكثر وأوضح دلالة وأوثق وأحوط، والعمل بها أشهر.[٢]

مسألة: إذا نسي الركوع وتذكّر قبل الدخول في السجدة الثانية، في «**العروة**»: رجع وأتى به وصحّت صلاته،[٣] ولكنّ المشهور والمعروف بطلان الصلاة كما إذا دخل في السجدة الثانية وظاهر بعضهم الإجماع عليه.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٩.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٥، أبواب الركوع، ب١١.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢١٥.

وقال في «**الجواهر**» بعد حكاية كلام القائل بعدم البطلان بدعوى أنّها (يعني الروايات) ليست دالّة على الإخلال بمجرّد الدخول في السجود: على أنّه على تقدير سجوده سجدة واحدة لا يحصل بالتدارك إلّا زيادة سجدة واحدة سهواً، وهي غير قادحة، ولم يقم إجماع على عدم جواز التلافي بمجرّد الدخول في ركن آخر، انتهى.[1]

أجاب عنه أولاً: بعدم القول بالتفصيل في المقام، يكفي في ذلك إطلاق جملة من المعتبرة المتقدّمة.

وثانياً: بإطلاق إجماع «**الغُنية**» وغيره.

وثالثاً: بأنّ ذلك مقتضى القاعدة. والظاهر أنّ مراده من القاعدة لزوم الإتيان بالصلاة على الكيفية المعيّنة الّتي لا يجوز مخالفتها.

ورابعاً: عدم البطلان بزيادة السجدة مع عدم ترك الركوع لا يلزم منه صحّة الصلاة إذا ترك الركوع ووقع في السجدة إلّا بالقياس الّذي لا نقول به، وعلى ذلك لا تشمل زيادة السجدة إن وقعت بعد ترك الركوع سهواً قول أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ استيقن أنّه زاد سجدة: «**لا يعيد الصلاة من سجدة**»، لأنّ المراد منه سجدة خاصّة لا ما إذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع.[2]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٤.

(٢) راجع: النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٤.

ثمّ قال ما هذا لفظه: لا يقال: إنّ خبر أبي بصير الأوّل ظاهر في تقييد ذلك بالسجدتين، فيقيّد به تلك المطلقات، لأنّه مع كونه غير قابل للتقييد لانجبار تلك المطلقات بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في المقام، إذ لم نقف على من فصّل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى ما في «**مفتاح الكرامة**» من أنّه في بعض العبارات: حتّى سجد سجدتين مع أنّي لم أقف عليها، بل هي غير صريحة في ذلك غير ظاهر في التقييد بناءاً على حمل «الواو» في قوله عليه السلام: «**وسجد سجدتين**» على معنى «أو» بل لا تعارض حينئذٍ بينه وبين تلك المطلقات، لكونه من قبيل التنصيص على أحد الأفراد مع أنّ الظاهر من مفهومه هنا رفع اليقين لا لليقين مع السجدة الواحدة، وإن أُريد بالركعة الركوع كان «الواو» في قوله عليه السلام: «**وترك الركوع**» بمعنى «أو» ويكون شاهداً لنا، ولذلك لم يجعله المناقش في المقام منه. فتأمّل جيّداً.[1]

هذا ومقتضى ما أفاده أنّ الحقّ، هو القول المشهور وهو بطلان الصلاة في هذه الصورة أيضاً كما أفتى به سيّدنا الأُستاذ الأعظم وأُستاذنا الأجلّ السيّدان السندان البروجردي والخوانساري صاحب صلاة الاستسقاء أيضاً، وأفتى بالبطلان أيضاً أُستاذنا الشهير بالولاء والحالات الجليلة السيّد جمال الگلپايگاني

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٤ـ٢٤٥.

ـقدّس الله أسرارهمـ وإن قال الثاني بالاحتياط وجوباً، وقد أفتى بالبطلان من الأعلام المعاصرين السيّد الشاهرودي والسيّد الشريعتمداري، والظاهر أنّ ذلك فتوى سيّدنا الفقيه الگلپايگاني ـأعلى الله مقام الجميع وشكر الله مساعيهمـ فقد كانت قلوبهم مملوءة بما صدر عن أهل البيت عليهم السلام أُصولاً وفروعاً.

هذا، وأمّا من يقول بصحّة الصلاة في المسألة كالسيّد صاحب «**العروة**» والسيّد الخوئي ـأعلى الله مقامهماـ فقد جعل الثاني مدار البحث عن ردّ القول الأوّل إبطال الاستدلال بخبر أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يركع، قال: «**عليه الإعادة**».

فاستشكل فيه أوّلاً: بضعف السند بمحمّد بن سنان وعدم انجباره بالعمل، لأنّ القائلين بالصّحة أيضاً جماعة كثيرون وإن كان القول بالبطلان أكثر.[1]

والجواب عن ذلك: أنّك سمعت من صاحب «**الجواهر**» أنّه قال: لم نقف على من فصّل بين السجدة الواحدة والسجدتين...، إلخ.

وثانياً: أنكر دلالته، لعدم الإطلاق بحيث يشمل المقام، وخلاصة كلامه: أنّه لا يشمل ما إذا لم يتجاوز المصلّي عن محلّ التدارك وفات منه ذلك وهو مختصّ بما إذا دخل في السجدة الثانية، فإنّ الدليل دلّ على عدم قادحية زيادة السجدة الواحدة.[2]

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٦٢.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٦٢.

والجواب عنه على ما أفاده في «**الجواهر**»: أنّ ما يدلّ على عدم زيادة سجدة واحدة ليس له إطلاق يشمل المقام، فقول أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ استيقن أنّه زاد سجدة: «**لا يعيد الصلاة من سجدة أُريد منه سجدة خاصّة لا ما إذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع**».

وثالثاً: بأنّا لو سلّمنا الإطلاق فهو معارض بإطلاق صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاصنع الّذي فاتك سواء**»،[1] فإنّه يدلّ على وجوب تدارك المنسيّ الّذي من جملته الركوع والإتيان به مساوياً لما فات، فهذه الرواية بإطلاقها معارضة لرواية أبي بصير الدالّة بالإطلاق على البطلان.

ولكنّ الصحيحة مخصّصة بما دلّ على تذكّره بعد الدخول في السجدة الثانية، ونسبته قبل هذا التخصيص مع خبر أبي بصير ـ وإن كان بالتباين ـ يصير بهذا التخصيص أخصّ من خبر أبي بصير، أي يصير نصّاً فيما إذا لم يدخل في السجدة الثانية فيقيّد به إطلاق الصحيح وتنقلب النسبة بين الخبرين من التباين إلى العموم والخصوص المطلق.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٦، أبواب الركوع، ب١٢، ح٣.

والجواب كما يستفاد من «الجواهر»: أنّ ورود التقييد على الخبر المنجبر بالعمل ممنوع؛ لعمل الأصحاب بتلك المطلقات من غير خلاف يعرف بينهم في المقام، هذا مع ما في صحّة انقلاب النسبة.

ورابعاً: استشكل بأنّ مع الإغماض، كلّ ما ذكر من إطلاق خبر أبي بصير، يقيّد بمفهوم صحيحه، والصحيح ـكما تقدّمـ: «**إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة**»، فيدلّ بالمفهوم على أنّه إن لم يسجد سجدتين يمضي في صلاته، لأنّ الجملة الشرطية إذا اشتملت على أمرين أو اُمور، الشرط هو المجموع، وعليه يترتّب الجزاء، فالشرط في هذه الجملة اليقين بترك الركوع والإتيان بالسجدتين، فإذا انتفى أحد الأمرين ينتفي الجزاء وهو وجوب استئناف الصلاة، فلا يجب بترك الركوع والإتيان بسجدة واحدة ولا أدري لماذا استند المستشكل بمنطوق صحيح أبي بصير، ولم يدّع أنّ خبره يقيّد به؟ كما استفاد ذلك صاحب «**الجواهر**» وكأنّ ذلك من غيره، وأجاب عنه بما سمعت.

نعم إذا أخذنا بما أفاده صاحب «**الجواهر**» يسقط الاستدلال بالمفهوم أيضاً، وإذن فما نقول في ذلك لو لم نقل بالبناء على حمل «**الواو**» في قوله عليه السلام: «**وسجد سجدتين**» على معنى «أو»؟ مضافاً إلى أنّ لفظ الحديث في مصدره «**وقد سجد سجدتين**» لا بدون «قد» كما في «**الجواهر**».

والظاهر أنّ على نسخة المصدر يضعف ما احتمله صاحب «**الجواهر**». إذن، فالجواب عن الاستدلال عن صحيح أبي بصير أنّ الظاهر أنّ هذا الكلام صدر عن الإمام في طيّ ما كان يملي على أصحابه أو كان جواباً عن السؤال منه في خصوص من أيقن ترك الركوع، وتذكّر بعد الدخول في السجدة الثانية فلا مفهوم.

وبعبارة أُخرى: تارة نعلم أنّ الإمام عليه السلام كان في مقام إعطاء قاعدة كلّية فمفهومها حجّة ومرادة، وتارة يكون كلامه راجعاً إلى بيان حكم مورد خاصّ وقضيّة معيّنة، ففي مثله لا مفهوم للكلام.

وبالجملة: اللازم في استفادة المفهوم والشرط له أن تكون القضية الشرطية سيقت لبيان المفهوم. وفي المقام هذا غير ظاهر لا يمكن تقييد المطلقات به، فتبقى المطلقات على إطلاقها صالحة للاستناد إليها لبطلان الصلاة في فرض تذكّر نسيان الركوع قبل الدخول في السجدة الثانية، ومع ذلك فالأحوط استحباباً إتمام الصلاة وإعادتها. والله هو العالم.

مسألة: المشهور بطلان صلاة ناسي السجدتين حتّى ركع. وعن «**النجيبية**»: أنّه لا خلاف فيه. وعن «**الغُنية**»: الإجماع عليه. وحُكي عن «**المبسوط**»: أنّ القائلين بالتلفيق لم يفرّقوا بين السجدتين والركوع، وكذلك بالنسبة إلى مذهبه من التفصيل بين الأوّلتين والأخيرتين.[1]

(١) راجع: النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٩.

ويردّ ذلك بأنّ قياس نسيان السجدتين حتّى ركع بنسيان الركوع حتّى دخل في السجدة الثانية لا يجوز، وخلاف التعبّد. ويدلّ عليه صحيح «**لا تعاد**» وربما يقال بدلالته على الصحّة، لأنّه لو أتى بالسجدتين بعد الركوع تمّت صلاته، لعدم إخلاله بنفس الخمسة. نعم أخلّ بالترتيب ولكن ليس هو من الخمسة بل هو باقٍ في المستثنى منه ولا يشمله الاستثناء.

وأُجيب عن ذلك: بأنّه يمكن أن يقال بما ذكر إذا هو أخّر السجدتين عن الركوع وأتى بهما سهواً، لا ما إذا أتى بهما بعد الركوع عمداً، وأيضاً اعتبار الترتيب في أجزاء الصلاة ليس أمراً مستقلّاً حيال سائر الأجزاء، كما يكون الركوع جزءاً والسجود جزءاً وذكر الركوع والسجود جزءاً، بل الترتيب منتزع من اعتبار الشارع في الأجزاء كيفية خاصّة، فإذا لم يأت بها بالكيفية المذكورة لم يأت بها، فجزئيّته متقوّمة بالكيفية الخاصّة.

وبالجملة: لا ريب في بطلان الصلاة إذا نسي السجدتين حتّى ركع.

وحُكي عن الشيخ في «**الجمل**» و«**الاقتصاد**»: أنّه إذا كانت السجدتان المنسيّتان من الأخيرتين حذف الركوع اللاحق وبنى على ركوعه السابق.[1] هذا، وإن تذكّر نسيان السجدتين قبل الركوع رجع وأتى بهما لعدم فوات محلّه.

---

(١) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٠١.

مسألة: إذا نسي السجدتين من الركعة الأخيرة ولم يتذكّر حتّى أتى بالتسليم وبما يبطل الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار تبطل صلاته، لأنّه إن كان السلام موجباً للخروج عن الصلاة كانت صلاته فاقدة الركن الّذي تبطل الصلاة بفقده، وإن لم يكن السلام مخرجاً لوقوعه في غير محلّه يكون الإتيان بما يبطل الصلاة عمداً وسهواً موجباً للبطلان، وأمّا إن تذكّر بعد السلام قبل الإتيان بالمبطل؛ ففي «**الجواهر**»: بطلت الصلاة لفوات الركن.[١] وحُكي عن «**المستند**» الجزم بذلك، ونُسب إلى ظاهر جماعة، لنقص الركن الحاصل بالخروج عن الصلاة بالسلام تعبّداً.[٢]

ويشهد به من النصوص صحيح الحلبي قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به والنبيّ صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة، وإن قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت**».[٣]

وخبر أبي كهمس عنه عليه السلام سألته عن الركعتين الأوّلتين إذا جلست فيهما للتشهّد، فقلت وأنا جالس: السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته، انصراف هو؟ قال: «**لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف**».[٤]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٨٧.

(٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٠٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٠١٢، أبواب التسليم، ب٤، ح١.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٠١٢، أبواب التسليم، ب٤، ح٢.

وقال السيّد صاحب «**العروة**»: الأقوى البطلان.[١] وقال السيّد أُستاذنا الأعظم ـأعلى الله مقامهماـ: الأقوى هو وجوب تداركهما وإعادة التشهّد والتسليم مع سجدتي السهو للتسليم.[٢] انتهى.

ويمكن أن يقال: إنّ صحيح الحلبي ظاهر في بيان الحكم حال الذكر والإتيان بالسجدتين لا حال النسيان، وهكذا خبر أبي كهمس، فعلى هذا وقع السلام نسياناً قبل الفراغ منها، فكما لا يوجب السلام سهواً بعد التشهّد الأوّل وفي أثناء الصلاة كالتشهّد والسلام بعد السجدة الثانية للركعة الثالثة البطلان، لا يوجب هنا أيضاً ذلك، مضافاً إلى شمول حديث «**لا تعاد**» للمقام، فالأقوى عدم البطلان كما أفاده سيّدنا الأُستاذ إلّا أنّه ينبغي الاحتياط بإعادة الصلاة. والله هو العالم.

مسألة: الإخلال بالنيّة سهواً على وجهين:

أحدهما: أن ينوي غير ما عليه من الصلاة، مثل أن ينوي الظهر بدلاً عن العصر فلا تقع عصراً ولا ظهراً وتقع باطلاً، لأنّه لم يكن عليه الظهر، وأمّا إن نوى بدل الفريضة النافلة مثل أن نوى نافلة الصبح بدل فريضته فلا تقع الفريضة، وأمّا النافلة فتصحّ عنه إن لم يكن أدّاها.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢١٦.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢١٦ (حاشية البروجردي).

والحاصل: أنّه إن لم ينو ما عليه ونوى غيره لا تقع ما عليه وليس لـه أن يجعلهـا ما عليه إلّا في موارد خاصّة يجوز العدول فيها، كمن نوى العصر نسياناً قبل الظهر وتذكّر في الأثناء فإنّه يعدل ويجعلها الظهر.

الثاني: أن لا يقصد بها القربة، ففي الصورة الأُولى الصلاة غير مجزية عمّا عليه حين أنّها تبطل في بعض الفروض وتقع صـحيحة عـلى نيّتـه، وفي الثانيـة تبطـل الصلاة، لأنّه لا صلاة لمن لم يقصد بها القربة والامتثال.

مسألة: الظاهر أنّه لا خـلاف بيـنهم في أنّ نسـيان تكبـيرة الإحـرام موجـب لبطلان الصلاة وتدلّ عليه النصوص الكثيرة.

منها: صحيح زرارة الّذي رواه شيخنا الكلينـي والشـيخ، قـال: سـألت أبـا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: «**يعيد**».[1]

والصحيح الآخر عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في الّذي يذكر أنّه لم يكـبّر في أوّل صـلاته؟ فقـال: «**إذا اسـتيقن أنّـه لم يكـبّر فليُعِـد ولكـن كيـف يستيقن؟**»،[2] وغيرهما من الروايات.

---

(١) الكلينـي، الكـافي، ج٣، ص٣٤٧؛ الطـوسي، تهـذيب الأحكـام، ج٢، ص١٤٣؛ الحـرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٥ـ٧١٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح٢.

إلاّ أنّ في بعض الروايات ما بظاهره يوهم عدم البطلان أو التفصيل.

فمنها: ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: «**إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها في الصلاة كبّرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة**»، قلت: فإن ذكرها بعد الصلاة؟ قال: «**فليقضها ولا شيء عليه**».[1]

وفي دلالته على عدم بطلان الصلاة إن ترك التكبيرات الافتتاحية بتمامها إشكال، بل لعلّ الظاهر منه ترك واحدة منها.

قال في «**الوسائل**»: ويمكن حمله على غير تكبيرة الإحرام من تكبيرات الافتتاح، والقضاء على الاستحباب، ولكنّ الظاهر عود الضمير إلى التكبيرة واستحباب قضائها بعد الصلاة.

والحاصل: أنّه لا يتمّ الاحتجاج به قِبال الروايات الدالّة على الإعادة.

ومنها: ما رواه سماعة عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي أن يكبّر فبدأ بالقراءة، فقال: «**إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر وإن ركع فليمض في صلاته**»،[2] وهذا محمول على ترك الاعتناء بالنسيان

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٧، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح٨ .

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٧، أبواب تكبيرة الاحرام، ب٢، ح١٠.

لبعد الاشتغال بالصلاة بدون التكبيرة، وإنّ ظاهر الحال الإتيان به.

قال في «**الوسائل**»: حمله الشيخ على الشكّ في تكبيرة الافتتاح دون اليقين،[١] ولكن ما قلنا أظهر بحسب طبع الحال، ويؤيّده ما رواه الصدوق مرسلاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «**الإنسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح**»،[٢] وعلى هذا لا تعارض بين الروايتين وما دلّ على البطلان بالإطلاق وإن بنى بالتعارض بينهما بعض الأعلام.

وفي مقام الجواب أفاد بالتعارض بين صحيح زرارة وموثّق أبي بصير وصحيح عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع؟ قال: «**يعيد الصلاة**».[٣]

وموثّق الفضل بن عبد الملك أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرجل يصلّي فلم يفتتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: «**لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر**».[٤]

فعلى البناء على التعارض يتساقطان ويبقى ما دلّ على الإعادة مطلقاً سليماً عن المعارض، والظاهر: أنّ الموثّق سؤال عن إجزاء تكبيرة الركوع، والرواية من الطائفة الأُولى.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٧ـ٧١٨، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح١١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح٥.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٨، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٣، ح١.

وأمّا صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى دخل في الصلاة؟ فقال: «**أليس كان من نيّته أن يكبّر؟**»، قلت: نعم، قال: «**فليمض في صلاته**»،[1] فيمكن أن يقال: إنّ المراد منه البناء على الافتتاح بالتكبير إذا كان من نيّته التكبير فلا يتّفق إلّا نادراً ترك التكبير مع نيّته لا التفصيل بين من ترك النيّة وبين من كان في نيّته، وإن لم يأت بها، وعلى فرض التفصيل بين النيّة وعدمها يلزم من تخصيص ما يدلّ بالإعادة بمن لم ينو التكبير تخصيص الأكثر لمستهجن. والله هو العالم.

هذا، ولو نسي القيام حال تكبيرة الإحرام تبطل صلاته، فإنّه ركن كسائر الأركان تبطل الصلاة بنقصه عمداً وسهواً، وكذا تبطل الصلاة بتركه الجلوس إذا كان وظيفته الجلوس، فلو كبّر مضطجعاً بل وكبّر قائماً حينئذٍ لا تصحّ صلاته.

يدلّ على ذلك موثّقة عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاة من قعود فنسي حتّى قام وافتتح الصلاة وهو قائم ثمّ ذكر، قال: «**يقعد ويفتتح الصلاة وهو قاعد ولا يعتدّ بافتتاحه الصلاة وهو قائم، وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فنسي حتّى افتتح الصلاة وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم ويفتتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدى (ولا يعتدي) بافتتاحه وهو قاعد**»،[2] والله الموفّق للصواب.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٧، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح٩.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٠٤، أبواب القيام، ب١٣، ح١.

مسألة: في نسيان الركعة الأخيرة، فإمّا أن يتذكّر قبل السلام وبعد التشهّد، لا ريب في أنّ تكليفه الإتيان بها لعدم فوات محلّه، لأنّه إنّما يفوت لو استلزم التدارك زيادة الركن لا مثل هذه الصورة الّتي تستلزم زيادة التشهّد نسياناً، وهي غير قادحة لحديث «**لا تعاد**»، غاية الأمر على القول بوجوب السجدة لكلّ نقيصة وزيادة سهوية توجب سجدتي السهو.

وأمّا إن تذكّر بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافي كالاستدبار والحدث فلا تبطل الصلاة بل يقوم ويأتي بالركعة المنسيّة وبسجدتي السهو لزيادة السلام، وذلك لحديث «**لا تعاد**»، وللنصوص الّتي منها: موثّقة عمّار في حديثٍ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: «**يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلاته**».[1]

وأمّا إذا تذكّر بعد التسليم والإتيان بما لا ينافي إلّا عمداً كالتكلّم، فالمشهور صحّة الصلاة، أي يقوم ويأتي بركعة مع التشهّد والتسليم وبسجدتي السهو لزيادة السلام، كما لو تكلّم في أثناء الصلاة قبل التسليم سهواً.

ويدلّ عليه صحيح ابن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: «**يتمّ صلاته ثمّ يسجد**

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٠، أبواب الخلل، ب٣، ح١٤.

سجدتين...».[١] وفي خصوص مسألتنا صحيح القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم، ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين؟ فقال: «**يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه**».[٢]

قال في «**الوسائل**»: المراد أنّه «**لا شيء عليه**» من الإثم والإعادة لما يأتي من وجوب سجدتي السهو. قاله الشيخ وغيره.[٣]

ومع ذلك عن جماعة منهم الشيخ في «**النهاية**»: الحكم بالبطلان، بل عن «**الغُنية**»: دعوى الإجماع عليه، ولا ريب في ضعفه، فالإجماع المستدلّ به لم يتحقّق، وما قيل من أنّه من الكلام عمداً، ولعلّ لذلك ادّعى في «**الغُنية**» الإجماع، فيشمله على ذلك ما يدلّ على بطلان الصلاة بالكلام العمدي، مثل من تكلّم في صلاته متعمّداً وجب عليه الإعادة.[٤]

وتمسّكوا في توجيه هذا بأنّه الكلام العمدي، ولذا لو كان عقداً أو إيقاعاً أو إقراراً يؤخذ به.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٣، أبواب الخلل، ب٤، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٩، أبواب الخلل، ب٣، ح٩.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٩.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٢٧٥، أبواب قواطع الصلاة، ب٢٥، ح٢.

وفيه: إنّ المراد بالعمد إن كان القصد إلى ذات الكلام فهو حاصل هنا، ولذا يتحقّق به ما ذكر من العقد والإيقاع والأمر والنهي فليس هو بمنزلة النائم والغافل، بل المراد من السهو هنا نسيان كونه في الصلاة كما هو الواضح.

وأمّا إن تذكّر بعد الإتيان بالمنافي عمداً وسهواً فالمشهور القول بالبطلان، إلّا أنّ شيخنا الصدوق حكم بالصحّة فيأتي بالفائت متى تذكّر للنصوص الدالّة عليه.

وقال بعض الأعلام ببالي: إنّ بعض المتأخّرين استجود هذا القول قائلاً: إنّ النصوص الدالّة عليه كثيرة صحيحة السند قويّة الدلالة، وإعراض المشهور لا يسقطها عن الحجّية، وليس البطلان لدى الإتيان بالمنافيات حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، فعلى هذا علينا الرجوع إلى الروايات سنداً ومتناً والفحص عن وجه إعراض المشهور عنها.

فمنها: ما رواه صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر بعد ذلك أنّه فاتته ركعة؟ قال: «**يعيدها ركعة واحدة**».[1]

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، ج٢، ص٤٣٦، ح١٤٣٦؛ الطوسي، الاستبصار، ج٢، ص٣٦٧، ح١٣٩٨.

وروي في موضعٍ آخر عن يونس، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهماعليهما السلام قال: سئل عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلمّا فرغ الإمام خرج مع الناس ثمّ ذكر أنّه فاتته ركعة؟ قال: «**يعيد ركعة واحدة يجوز له إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة، فإذا حوّل وجهه بكلّية استقبل الصلاة استقبالاً**»،[1] وجعلها بعض الأعلام غير الرواية الأُولى معارضة لها، خلافاً لمن جعلها رواية واحدة وجعل الزيادة الّتي فيها كلام الشيخ.

وكيف كان، لا يثبت بها مختار الصدوق، لاحتمال كونها رواية واحدة، وكون ما في ذيل الأخيرة من كلام الإمامعليه السلام لا الشيخ، نعم خروجه بالصورة المذكورة الّتي قيّد بها جواز إعادة ركعة واحدة، وقوعها في غاية الندرة، ولذا يقوّى به احتمال كون الذيل من كلام الشيخ، فيتمّ دلالتها على مختار الصدوق. والله هو العالم.

ومنها: معتبر عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يصلّي الغداة ركعة ويتشهّد ثمّ ينصرف ويذهب ويجيء ثمّ يذكر بعدُ أنّه إنّما صلّى ركعة، قال: «**يضيف إليها ركعة**».[2]

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، كتاب الصلاة، ج٢، ص١٨٤، ح٧٣٢؛ الطوسي، الاستبصار، كتاب الصلاة، ج١، ص٣٦٨، ح١٢ وفيه «**فعليه**» بدل «**بكلّية**».

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٦، أبواب الخلل، ب٦، ح٤، ونحو صحيحه، ومثله ح٣.

وفي «**الوسائل**»: احتمال كونه مخصوصاً بالنوافل أو عدم استدبار القبلة، أو أنّ المراد منه عدم العلم بفوت الركعة.(١)

أقول: قوله: «**يذكر بعدُ أنّه إنّما صلّى ركعة**» يحتمل أن يكون المراد منها كونه عالماً بالركعة جاهلاً وشاكّاً في الثانية.

ومنها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين ثمّ ذكر وهو بمكّة أو بالمدينة أو بالبصرة أو بلدة من البلدان أنّه صلّى ركعتين؟ قال: «**يصلّي ركعتين**».(٢)

قال في «**الوسائل**»: حمله الشيخ على من لم يذكر ذلك يقيناً بل ظنّاً، وحمل الإتمام على الاستحباب، وجوّز حمله على النوافل. أقول: ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقيّة.(٣)

ومنها: موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: والرجل يذكر بعد ما قام وتكلّم ومضى في حوائجه أنّه إنّما صلّى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب، قال: «**يبني على صلاته فيتمّها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة**».(٤)

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٢، أبواب الخلل، ب٣، ح١٩.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٢.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٢، أبواب الخلل، ب٣، ح٢٠.

ولكن قِبال هذه الروايات روايات أُخرى دالّة على البطلان.

منها: صحيح جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلّى ركعتين ثمّ قام؟ قال: «**يستقبل**». قلت: فما يروي الناس؟ فذكر حديث ذي الشمالين فقال: «**إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل**».[1] وهذا لا يحتجّ به؛ للاشتمال على ما تنزّه عنه رسول الله صلى الله عليه وآله. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الذيل صدر تقيّة ولا يضرّ بحجّية الصدر.

ومنها: صحيح الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلمّا سلّم وقع في قلبي أنّي قد أتممت فلم أزل ذاكراً لله تعالى حتّى طلعت الشمس، فلمّا طلعت نهضت فذكرت أنّ الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: «**فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة**».[2]

أقول: ما في صحيح جميل من سؤاله عن الإمام عليه السلام يدلّ على أنّ الّذي كان عليه الناس صحّة الصلاة، ويدلّ عليه ما يروونه كما ذكره العلّامة في «**التذكرة**» من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله في ثلاث ركعات من العصر ثمّ قام فدخل الحجرة فقام رجل

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٨ـ٣٠٩، أبواب الخلل، ب٣، ح٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٥، أبواب الخلل، ب٦، ح١.

بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله؟ فخرج مغضباً فصلّى الركعة الّتي كان ترك ثمّ سلّم ثمّ سجد سجدتي السهو ثمّ سلّم.[١]

فيتّجه على ذلك صدور الروايات الدالّة على عدم البطلان تقيّةً، فيختلّ جهة صدورها.

ومع ذلك قال بعض الأعلام من المعاصرين في ذيل كلامه الشريف الطويل: المتحصّل من جميع ما قدّمناه أنّ الروايات متعارضة متساقطة، والمرجع حينئذٍ عموم ما دلّ على البطلان بارتكاب المنافي؛ إذ لم يثبت شيء على خلافه، هذا.

وأمّا الفقيه الكبير صاحب «**الجواهر**» فأوّلاً ذكر ما يحكى عن الصدوق في «**المقنع**» قال: «فإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين، ولا تُعِدِ الصلاة، فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرحمن»، مع أنّ المنقول عن «**كشف اللثام**» والمجلسي أنّهما قالا: إنّ الموجود فيما عندنا من نسخ «**المقنع**»: «وإن صلّيت ركعتين ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة، ولا تَبنِ على ركعتين»، ونحوه في «**مفتاح الكرامة**»، فلم تكن المسألة من المتحقّق فيه الخلاف. فما يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين من الميل إليه أخذاً بظواهر بعض الأخبار الموافقة للعامّة المعارضة بأقوى منها، المعرض عنها بين قدماء الأصحاب ومتأخّريهم

(١) العلّامة الحلّي، تذكرة الفقهاء، ج٣، ص٣١٢.

إعراضاً يسقطها عن الحجّية، إنّما نشأ من اختلال الطريقة، لعدم المبالاة بكلام أصحاب حجج الله في أرضه وأُمنائهه على حلاله وحرامه.[١] فراجع تمام كلامه تجد فيه موضعاً جليلاً من رجل عظيم وفقيه كبير أعلى الله مقامه.

مسألة: قال في «**الشرائع**»: من ترك سجدة أو التشهّد ولم يذكر حتّى يركع قضاهما أو أحدهما.[٢]

أقول: أمّا بالنسبة إلى السجدة فما ذكره هو المشهور شهرة عظيمة بل ادُّعي الإجماع عليه، وتدلّ عليه روايات كثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ ذكرت فاقض الّذي فاتك سهواً**».[٣]

وما رواه حكم بن حكيم: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك؟ فقال: «**يقضي ذلك بعينه**».[٤]

وبالخصوص يدلّ عليه صحيح إسماعيل بن جابر، عن الصادق عليه السلام في رجلٍ نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال:

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٦٤ـ٢٦٥.

(٢) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج١، ص١٠٦.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٧، أبواب الخلل، ب٢٣، ح٧.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٨، أبواب الخلل، ب٣، ح٦.

«**فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء**».[١]

وصحيح أبي بصير قال: سألته عن رجلٍ نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم، قال: «**يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو**».[٢]

وموثّق عمّار الساباطي،[٣] وغيرها من الأخبار، ولكنّ المنقول عن العمّاني وثقة الإسلام الكليني القول بفساد الصلاة، ويمكن أن يقال في وجهه: إنّ ذلك مقتضى حديث «**لا تعاد**» لإطلاق السجدة في المستثنى، وجوابه ظاهر، فإنّه يقيّد بكونها سجدتين.

وخبر المعلّى بن خنيس: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته، فقال: «**إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء**».[٤]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، أبواب السجود، ب١٤، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٩، أبواب السجود، ب١٤، ح٤، سنده صحيح على طريق الصدوق دون طريق الشيخ.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، أبواب السجود، ب١٤، ح٢.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٩ـ٩٧٠، أبواب السجود، ب١٤، ح٥.

وضعف سنده واضح، لأنّ المعلّى قتل في عصر الصادق عليه السلام والمراد من أبي الحسن الماضي موسى بن جعفر عليه السلام وظاهر التعبير عنه بالماضي أنّه يخبر عن سؤاله عن أبي الحسن عليه السلام بعد شهادته، هذا مضافاً إلى جهالة الرجل الراوي عنه، فالسند ساقط.

وأمّا الدلالة فليست صريحة في نسيان سجدة واحدة، فغاية الأمر دلالته عليه بالإطلاق فيقيّد بروايات تدلّ على عدم البطلان، هذا وقد حُكي القول بالتفصيل بين الأوّلتين والأخيرتين عن المفيد والشيخ، والمستند له صحيح البزنطي أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ يصلّي ركعتين (ركعة) ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «**إذا ترك السجدة في الركعة الأُولى فلم يدر أ واحدة أو ثنتين، استقبلت الصلاة حتّى يصحّ لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود**».[1]

قال في «**الوسائل**»: ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد جميعاً، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر مثله إلى قوله عليه السلام: «**حتّى يصحّ لك أنّها ثنتان**» ولم يزد على ذلك. ورواه الحميري في «**قرب الإسناد**» عن أحمد بن محمّد بن عيسى مثله إلى قوله عليه السلام: «**أعدت**

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨ـ٩٦٩، أبواب السجود، ب١٤، ح٣.

السجود». (وقال:) أقول: لعلّ المراد أنّه شكّ بين الركعتين الأوّلتين وترك سجدة فيستأنف الصلاة. فالمراد بالواحدة والثنتين الركعات لا السجدات، بقرينة قوله عليه السلام: «**بعد أن تكون قد حفظت الركوع**...»، إلخ.[1]

هذا، ويمكن أن يقال بضعف دلالته لاضطراب متنه، فإنّ المفروض في السؤال العلم بترك سجدة في الأُولى والمراد السؤال عن نسيانها والجواب عن حكم الشكّ في أنّه سجدة واحدة أو ثنتان، بل نفس لفظ الجواب أيضاً كأنّه لا يخلو من التهافت، فإنّه إذا ترك وفي فرض الترك فهو يدري، فكيف لا يدري؟ إلّا إذا كان المراد الشكّ في الركعتين.

هذا، وربما يحتمل أن يكون المراد من السؤال عن حكم الشكّ في أنّه ترك سجدة واحدة أوثنتين، وهذا يظهر من جواب الإمام عليه السلام: «**إذا ترك السجدة في الركعة الأُولى فلم يدر أواحدة أو ثنتين**» إلّا أنّ الحكم باستقبال الصلاة لابدّ وأن يكون مختصّاً بالمورد، فلو لم يكن هذا الصحيح في البين لكان الحكم بمقتضى العلم الإجمالي قضاء السجدة وإعادة الصلاة.

ويردّ هذا أنّ العلم الإجمالي بوجوب قضاء السجدة أو الإعادة ينحلّ بوجوب قضاء السجدة، لأنّه على اليقين بترك السجدة الثانية كما أنّه على اليقين بفعل

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٩، أبواب السجود، ب١٤، ح٣.

السجدة الأُولى، وعلى هذا يقال بكون الصحيح دليلاً على مختار المفيد والشيخ بالتفصيل، فيكون معارضاً مع الروايات الدالّة على الصحّة وقضاء السجدة مطلقاً في الأوّلتين والأخيرتين، ولكن تقييد المطلقات بهذه الصحيحة يستلزم تقييد الأكثر المستهجن، لأنّ المطلقات تدلّ على وجوب القضاء إذا تذكّر بعد الركوع سواء كان في الأوّلتين أو في الثالثة، وسواء كان في الرباعية أو الثلاثية أو الثنائية، فإذا كانت المطلقات مقيّدة بغير الثنائية والثلاثية بما دلّ على بطلانهما بالسهو وفي الرباعيات أيضاً مقيّدة بغير الأُولى والثانية بحكم هذا الصحيح، يختصّ دلالة المطلقات على مورد واحد وهو الركعة الثالثة من الرباعية، وأمّا الرابعة فيأتي بها قبل السلام أو بعده على التفصيل الّذي ذكرناه، وهذا من التقييد المستهجن فلا يقوّى به استظهار الاحتمال المذكور من الصحيح المضطرب وانطباق الجواب مع عبارة السؤال. والله هو العالم.

وبعد ذلك كلّه ذكر في المقام قولان آخران: أحدهما عن المفيد وثانيهما عن والد الصدوق.

أمّا الأوّل: فهو أنّ السجدة المنسيّة من الركعة الأُولى أو الثانية أو الثالثة إذا تذكّر نسيانها بعدما ركع للركعة الّتي هي بعدها يؤتى بها مع سجدتي الركعة الّتي هو فيها فيأتي بثلاث سجدات، وأمّا السجدة المنسيّة في الركعة الرابعة فيأتي بها قبل السلام أو بعده إلّا أنّ الكلام في مستند هذا القول، فإنّا لم نجد له مستنداً.

وأمّا الثاني: فهو أنّ السجدة المنسيّة من الركعة الأُولى يؤتى بها في الركعة الثالثة، ومن الركعة الثانية يؤتى بها في الركعة الرابعة، ومن الثالثة تقضى بعد السلام.

والظاهر أنّه ليس ما يدلّ عليه إلّا ما في «**فقه الرضا**عليه السلام» قال: «**وإن نسيت السجدة من الركعة الأُولى ثمّ ذكرت في الثانية قبل أن تركع، فأرسل نفسك واسجدها، ثمّ قُم إلى الثانية وأعد القراءة، فإن ذكرتها بعدما قرأت وركعت فاقضها في الركعة الثالثة (إلى أن قال:) وإن نسيت سجدة من الركعة الثانية، وذكرتها في الثالثة قبل الركوع، فأرسل نفسك واسجدها، فإن ذكرت بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة، وإن كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة، فأرسل نفسك واسجدها ما لم تركع، فإن ذكرتها بعد الركوع فامض في صلاتك، واسجدها بعد التسليم**».[1] ولكن لا يعتمد على ما في «**الفقه الرضوي**» سيّما قِبال الروايات المعتبرة مثل صحيح إسماعيل بن جابر.

وأمّا محلّ قضاء السجدة فهو بعد التسليم لصحيح إسماعيل، ولكن هنا صحيحتان دالّتان على أنّ محلّ قضائها قبل التسليم:

إحداهما: صحيحة جعفر بن بشير الّتي رواها الصدوق قال: سُئل أحدهم عن رجل ذكر أنّه لم يسجد في الركعتين الأوّلتين إلّا سجدة وهو في التشهّد

(١) ابن بابويه، فقه الرضاعليه السلام، ص١١٦ـ١١٧.

الأوّل، قال: «**فليسجدها ثمّ لينهض، وإذا ذكره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو**».[١]

وقد مرّ عن بعض الأعلام أنّ صدره وإن كان يوهم أنّه ترك ثلاث سجدات إلّا أنّه بقرينة الذيل يستفاد منه أنّ المراد سجدة واحدة كما لا يخفى.

والصحيحة الثانية: صحيحة ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجدها بعدما يقعد قبل أن يسلّم**»،[٢] وظاهرها أنّها في الثالثة أو الثانية أو الأُولى وأنّه يسجدها في التشهّد الأخير قبل أن يسلّم، واحتمال أن يكون المراد منها خصوص الركعة الأخيرة ضعيف، لقوله عليه السلام: «**بعدما يقعد**».

وهاتان الصحيحتان تدلّان على أنّ محلّ قضاء السجدة قبل السلام إلّا في الركعة الأخيرة إذا التفت إلى نسيانها بعد السلام.

إذن يقع التعارض بين الروايات، والقول بالتخيير ليس ببعيد، فيرفع اليد عن ظهور كلّ منهما في التعيين بنصّ الآخر في الجواز، ولا يردّ ذلك بالتعليل المذكور في ذيل صحيح إسماعيل «**ثمّ يسجدها فإنّها قضاء**»، فإنّه ليس التعليل بأنّه يجب أن يؤتى بها بعد السلام، بل لأنّها قضاء سواء أتى بها في أثناء الصلاة أو بعدها.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٠، أبواب السجود، ب١٤، ح٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٢، أبواب السجود، ب١٦، ح١.

وعلى هذا يقع التعارض بينهما من جهة السند، والترجيح للطائفة الأُولى لإعراض المشهور عن الطائفة الثانية. والله هو العالم.

هذا كلّه في السجدة المنسيّة.

وأمّا الكلام في التشهّد المنسيّ: فقال الشيخ في «**الخلاف**»: من ترك التشهّد والصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله ناسياً قضى ذلك بعد التسليم، وسجد سجدتي السهو.

وقال الشافعي: يجب عليه قضاء الصلاة. دليلنا إجماع الفرقة، وأيضاً القضاء فرض ثانٍ يحتاج إلى دليل، ولا دلالة تدلّ على ذلك.

وروى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف؟ فقال: «**إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد، وإلّا طلب مكاناً نظيفاً فتشهّد فيه**».[1]

وروى محمّد بن عليّ الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة، فينسى التشهّد (حتّى ينصرف) فقال: «**يرجع فيتشهّد**»[2].[3]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٥، أبواب التشهّد، ب٧، ح٢، وفي ذيله وقال: «**إنّما التشهّد سُنّة في الصلاة**».

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٨، أبواب التشهّد، ب٩، ح٤، وفي ذيله وقال: ليسجد سجدتي السهو؟ فقال: «**لا، ليس في هذا سجدتا السهو**».

(٣) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٣٧١، مسألة ١٢٩.

ولكن استشكل في الاستدلال بصحيح محمّد بن مسلم بأنّه مختصّ بالتشهّد الأخير كما يظهر من عبارة السؤال والجواب، اللّهمّ إلّا أن يقال باستفادة أنّ هذا حكم التشهّد وأنّه يقضى بعد الصلاة سواء كان الأوّل أو الأخير، كما استفاد منه ذلك المشهور، وكذا يقال مثل ذلك في صحيح الحلبي، ويؤيّد ذلك عدم القول بالفصل بين التشهّد الأوّل والثاني.

واستدلّ أيضاً له بصحيح حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك؟ فقال: «**يقضي ذلك بعينه**». فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «**لا**»،[1] فإنّ الشيء بإطلاقه يشمل التشهّد بناءاً على رجوع الضمير فيه إلى الصلاة، إلّا أنّ إطلاقه موهون، لخروج أغلب أفراده عن تحته، ويحتمل أن يكون المراد منه إذا تذكّر قبل فوت محلّ التدارك لقوله عليه السلام: «**يقضي ذلك بعينه**»، مبنيّاً على كون القضاء هنا بمعنى الإتيان كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ**﴾.[2]

ومن الروايات في ذلك ما رواها عليّ بن أبي حمزة البطائني قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا أقمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد**

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٨، أبواب الخلل، ب٣، ح٦.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركع فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك».[1]

وهي ظاهرة في وجوب قضاء التشهّد الأوّل إن نسيه ولم يتذكّر حتّى ركع، إلّا أنّها ضعيفة السند بالبطائني، وضعيفة الدلالة على ما قاله بعض الأعلام.

فإنّ قوله عليه السلام: «**سجدتين...**»، إلخ، إشارة إلى سجدتي السهو، فقوله عليه السلام: «**ثمّ تشهّد**» يراد به التشهّد الّذي يشتمل على سجدتي السهو، وأنّه يكتفي به بدلاً عن التشهّد الفائت، فلا تدلّ على وجوب تشهّد آخر معنون بالقضاء.

وفيه: إنّ فيها ذُكِرَ سجدتا السهو قبل التشهّد الّذي فاته والتشهّد بعده، نعم لم يذكر فيه التشهّد لسجدة السهو، لأنّ المراد من سجدتين لا ركوع فيها السجدتان مع التشهّد، فمن أين أتيتم بأنّ معنى الرواية الاكتفاء بسجدتي السهو لاشتمالها على التشهّد، وهو بدل عن التشهّد الفائت؟ نعم هذا الخبر ذكر فيه تقديم سجدتي السهو على قضاء التشهّد على خلاف المشهور.

ثمّ إنّ في قِبال ما ذكر من الروايات وفتوى المشهور روايات معتبرة واردة لبيان حكم المورد وهي خالية عن قضاء التشهّد المنسيّ ولم يذكر فيها لنسيان السجدة إلّا سجدتي السهو، مثل صحيح سليمان بن خالد فيه: «**إن لم يذكر حتّى يركع فليتمّ**

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤١، أبواب الخلل، ب٢٦، ح٢.

الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم (وسلم وسجد) وليسجد سجدتي السهو».[١]

وفي صحيح ابن أبي يعفور: «**يتمّ صلاته ثمّ يسلّم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل أن يتكلّم**».[٢]

وصحيح الحسين بن أبي العلاء،[٣] وغيرها من الأخبار.

فالإنصاف أنّ الحكم بوجوب القضاء مشكل، ولكن مقتضى إعراض المشهور عن هذا الاستظهار من الطائفة الأخيرة، ودلالة صحيح محمّد بن مسلم على الوجوب وإن كانت في مورد التشهّد الأخير وعدم القول بالفصل، الإحتياط وجوباً بالقضاء وتقديمه على السجدتين.

مسألة: قد قلنا: إنّ الجزء المنسيّ يؤتى به ما لم يفُتْ محلّ تداركه، ففي نسيان الركن من الأجزاء يفوت محلّ تداركه إن دخل في الركن الّذي بعده، كما إذا نسي السجدتين مثلاً في الركعة الأُولى وقام للركعة الثانية وركع ثمّ تذكّر نسيان السجدتين فتبطل صلاته بزيادة الركوع، وكذا في غير الركن أيضاً كالتشهّد إن نسيه حتّى دخل في الركوع إلّا أنّه لا تبطل صلاته بنسيان التشهّد لحديث «**لا**

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٥، أبواب التشهّد، ب٧، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٥، أبواب التشهّد، ب٧، ح٤.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٦، أبواب التشهّد، ب٧، ح٥.

تعاد» وكذا إن نسي القراءة أو الذكر وتذكّر بعد الدخول في الركوع وإن نسي ذكر الركوع أو السجود وذكر بعد رفع الرأس عنهما لا يجوز إعادتهما حتّى في السجدة الواحدة لفوات محلّه، لأنّ الذكر واجب في السجود والركوع، فإذا أتى بهما بدون الذكر نسياناً يفوت محلّه ولا تبطل الصلاة، بل الطمأنينة في حال القراءة أو الذكر يفوت محلّها بالإتيان بالقراءة أو الذكر وإن لم يأت بالركوع لاحتمال كونها واجباً فيهما، وإن كان الأحوط الإتيان بهما لكونهما مطلوباً مطلقاً.

وإليك من الروايات في هذا الباب:

منها: موثّق منصور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن صلّيت المكتوبة فنسيت أن أقرأ في صلاتي كلّها؟ فقال: «**أليس قد أتممت الركوع والسجود؟**». قلت: «**بلى**». قال عليه السلام: «**قد تمّت صلاتك إذا كان نسياناً**».[1]

ومنها: صحيح معاوية بن عمّار عنه عليه السلام قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأوّلتين فيذكر في الركعتين الآخرتين أنّه لم يقرأ؟ قال عليه السلام: «**أتمّ الركوع والسجود؟**»، قلت: نعم، قال عليه السلام: «**إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها**».[2]

ومنها: صحيح ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن رجلٍ نسي تسبيحه

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٦٩، أبواب القراءة، ب٢٩، ح٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٧٠، أبواب القراءة، ب٣٠، ح١.

في ركوعه وسجوده؟ قال عليه السلام: «**لا بأس بذلك**».[١]

ومنها: خبر القدّاح: أنّ عليّاً عليه السلام سُئل عن رجل ركع ولم يسبّح ناسياً؟ قال عليه السلام: «**تمّت صلاته**».[٢]

ومن الموارد الّتي ذكرها صاحب «**العروة**» من مصاديق فوت محلّ التدارك التذكّر بعد السلام الواجب، إلّا أنّ سيّدنا الأُستاذ الأعظم دام ظله قال في حاشيته: السلام الواجب ليس مفوّتاً لمحلّ السجدتين في الركعة الأخيرة على الأقوى كما مرّ، وأمّا السجدة الواحدة والتشهّد منها إذا تذكّر بعده قبل المنافي ففيهما إشكال، أحوطه الإتيان بهما بقصد ما في الذمّة وبما يترتّب عليهما، وسجدتا السهو لما في ذمّته بسبب نقص السجدة أو التشهّد أو زيادة السلام. انتهى.[٣]

ويدلّ على ما أفاد صحيح ميسّر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم، قول الرجل: تبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك، وإنّما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عنهم، وقول الرجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**».[٤] وفي رواية الصدوق عن الصادق عليه السلام وفيه بعد قوله: «**الصالحين**»

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٩، أبواب الركوع، ب١٥، ح٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٨ـ٩٣٩، أبواب الركوع، ب١٥، ح١.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٢٠ (حاشية البروجردي).

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٠٠٠ـ١٠٠١، أبواب التشهّد، ب١٢، ح١.

قال: «**يعني في التشهّد الأوّل**».[١]

فعليه ليس السلام مخرجاً مطلقاً بل يقع مخرجاً إذا وقع في محلّه أو صدر منه في غير محلّه متعمّداً لا سهواً، ولكن ذلك لا يدلّ على عدم كونه مخرجاً إن نسي السجدة الواحدة أو التشهّد، وإطلاق «**تحليلها التسليم**» يشمل المورد.

وفي السجدتين نقول بالدليل وتقييد الإطلاق به، فالظاهر فوت محلّ تدارك السجدة الواحدة والتشهّد بالسلام، وقد ذكرنا في المسألة السابقة ما يتعلّق بها، فالأحوط الإتيان بها على ما ذكره السيّد الأُستاذ (أعلى الله مقامه).

مسألة: لو نسي الجهر أو الإخفات في القراءة أو الإخفات في الركعة الثالثة والرابعة، لا تجب عليه الإعادة؛ لصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الإجهار (الجهر) فيه وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: «**أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته**».[٢] وهذا على ما في «**الفقيه**».[٣]

وفي «**التهذيب**» عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه، وترك القراءة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص١٠٠١، أبواب التشهّد، ب١٢، ح٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٦٦، أبواب القراءة، ب٢٦، ح١.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٤.

فيما لا ينبغي القراءة فيه أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه؟ فقال: «**أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً، فلا شيء عليه**».[1]

واحتمال كونهما رواية واحدة قريب كاحتمال كون مورد السؤال التذكّر بعد فوت محلّ التدارك، إمّا بالخروج عن الصلاة أو بالدخول في الركن، إذن فالاحتياط الّذي ذكره السيّد بالإعادة إذا لم يدخل في الركوع في محلّه، فما ذكره بعض الأعلام من المعاصرين إيراداً عليه بقوله: الاحتياط الّذي ذكره في المتن من العود ما لم يدخل في الركوع، لم يظهر له وجه أصلاً، فعلى ما ذكرنا لا يتمّ الاستدلال بهذا الصحيح، فالقول بعدم وجوب الإعادة قبل الدخول في الركوع مبنيّ على احتمال كون الجهر أو الإخفات واجباً مستقلّاً في القراءة فيفوت محلّه بالقراءة على خلاف ما ينبغي نسياناً، ومقتضى الأصل عدم وجوب الإعادة، فالاحتياط بالإعادة لا ينبغي تركه.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٧؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧٦٦، أبواب القراءة، ب٢٦، ح٢.

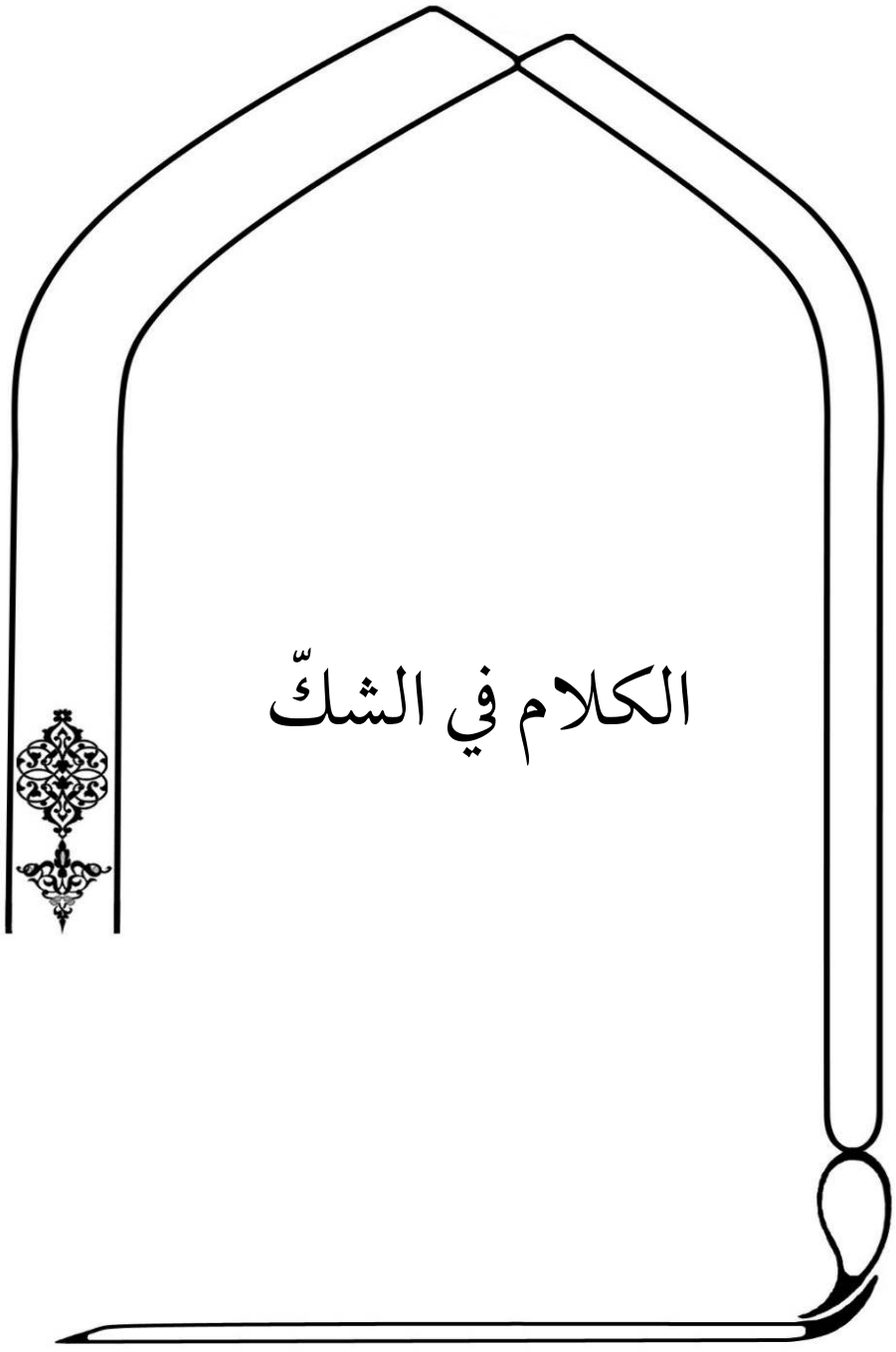

الكلام في الشكّ

في الشكّ وأحكامه

مسألة: الظاهر اتّفاقهم في أنّ الشكّ إذا كان في أصل الإتيان بالصلاة بعد الوقت لا يعتنى به وإذا كان في الوقت يحكم بالاعتناء به، فيجب الإتيان بها، وذلك لصحيح حريز، عن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «**متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها، أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها، صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة (حال) كنت**».[1]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٥، أبواب المواقيت، ب٦٠، ح١.

ودلالته على وجوب الاعتناء بالشكّ في الوقت وعدم الاعتناء به بعد الوقت ظاهر.

والمراد من: «**في وقت فوتها**» يمكن أن يكون بعد وقتها، ويمكن أن يكون المراد وقوع الشكّ في آخر وقتها الّذي لم يبق من الوقت إلّا ما يأتى فيه بالعصر أو أقلّ من ذلك.

وهنا رواية أُخرى عن حريز عن زرارة فقد رواها ابن إدريس في آخر «**السرائر**» نقلاً من كتاب حريز:[1] لا تخلو من اضطرابٍ مّا. وستأتي في المسألة الآتية.

والعمل على رواية الكليني في «**الكافي**» والشيخ في «**التهذيب**» الصحيحة، وعلى هذا لا حاجة إلى إطالة الكلام في الاستدلال لعدم الاعتناء بالشكّ بعد الوقت بأنّ التكليف الثابت في الوقت سقط بخروج الوقت، فلو كان هنا تكليف فهو متعلّق بالقضاء، وحيث إنّه بأمر جديد وموضوعه الفوت وهو مشكوك فيه فالأصل البراءة عنه، ولا يقال: إنّه يكفي في التكليف به استصحاب عدم الإتيان في الوقت، لأنّه لا يثبت به عنوان الفوت الّذي هو الموضوع للقضاء إلّا على القول بالأصل المثبت.

وبالجملة: لا حاجة بمثل هذا التمهيد، كما أنّه في طرف الشكّ قبل خروج الوقت أيضاً لا حاجة إلى التمسّك بقاعدة الاشتغال أو باستصحاب بقاء التكليف بعد وجود النصّ الصحيح في المسألة.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٨٣، أبواب المواقيت، ب٦٠، ح٢.

وكيف كان، فالظاهر أنّه لا فرق في الحكم المزبور بين ما إذا كان الشكّ الحادث بعد خروج الوقت متعلّقاً بصلاة واحدة أو بالصلاتين كالظهرين، وكذلك إذا كان الشكّ الحادث في الوقت. والله هو العالم.

مسألة: إذا علم الإتيان بالعصر أو بالعشاء وشكّ في الوقت في الإتيان بالظهر أو المغرب، فإن كان الشكّ في الوقت المشترك بينهما فهل يقال بعدم الاعتناء بالشكّ لقاعدة التجاوز، فإنّ من صلّى العصر تجاوز عن المحلّ العادي للظهر، أو يقال بوجوب الاعتناء، لأنّ المحلّ الشرعي للظهر ليس قبل العصر، فلم يلاحظ فيه قبليّته للعصر على حسب ملاحظة البعدية عن الظهر للعصر، فمن لا يريد الإتيان بالعصر عصياناً وأتى بالظهر تفرغ ذمّته منها، بخلاف العصر فلا يصحّ من الملتفت تقديم العصر على الظهر.

وقد يستدلّ للاحتمال الأوّل برواية رواها ابن إدريس في آخر «**السرائر**» نقلاً عن كتاب حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشكّ جميعاً، فإن شكّ في الظهر فيما بينه وبين أن يصلّي العصر قضاها، وإن دخله الشكّ بعد أن يصلّي العصر فقد مضت، إلّا أن يستيقن، لأنّ العصر حائل فيما بينه وبين الظهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشكّ إلّا بيقين**».[1]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٨٣، أبواب المواقيت، ب٦٠، ح٢.

ومقتضاه وإن كان عدم الاعتناء بالشكّ في إتيان الظهر بعد إتيانه بالعصر ـ إلّا أنّ الظاهر أنّه لم يعمل به قدماء الأصحاب سيّما قِبال الصحيح الّذي رواه حريز عن زرارة وفضيل.[1]

فمقتضى الاحتياط الاعتناء بالشكّ والإتيان بالظهر لاستصحاب بقاء الشغل وهكذا إذا شكّ في الظهر في الوقت المختصّ بالعصر يأتي بالظهر بل إذا بقي من الوقت ركعة واحدة وشكّ في الإتيان بالظهر وقد صلّى العصر، بل مقتضى ـ الاحتياط في صورة بقاء الوقت بمقدار الركعة الإتيان بالعصر في الوقت المختصّ به، ثمّ قضاء الظهر فالقدر المتيقّن من عدم الاعتناء بالشكّ ما إذا خرج الوقت فضيلة واشتراكاً ومختصّاً، وإن بقي من الوقت أقلّ من ركعة ففيه أيضاً الأحوط الإتيان بما شكّ في إتيانه أخذاً بالقدر المتيقّن من الدليل. وإن كان الأقوى جواز البناء على خروج الوقت.

وأمّا القضاء فقد عرفت أنّ موضوع وجوبه الفوت وهو لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان بها في الوقت إلّا على القول بالأصل المثبت. والله هو العالم.

مسألة: لا اعتبار بالظنّ إذا تعلّق بفوت الصلاة بعد الوقت، فلا يعتنى به كالشكّ، وكذا لا اعتبار به إذا تعلّق في الوقت بأداء الصلاة، فيجب عليه

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٢٨٢ـ٢٨٣، أبواب المواقيت، ب٦٠، ح١.

الصلاة، ففي الصورة الأُولى لا يجب القضاء إلّا إذا استيقن بفوتها، وفي الثانية يجب عليه فعل الصلاة إلّا إذا كان على اليقين من أدائه.

مسألة: الشاكّ في بقاء الوقت يبني على بقائه، فإن شكّ في أداء الصلاة يأتي بها لاستصحاب بقاء الوقت على مفاد كان التامّة فالوقت كان والآن كما كان.

مسألة: من شكّ في أثناء صلاة العصر في أنّه صلّى الظهر أم لا؟ فإن كان في الوقت المختصّ بالعصر فالظاهر أنّه لا يعتني به، وإن كان في الوقت المشترك يعدل إلى الظهر ويأتي بالعصر بعدها.

أمّا الأوّل: فلقاعدة التجاوز، فإنّ وقت الإتيان بالظهر ينتهي عند دخول الوقت المختصّ بالعصر، وإن شئت فقل: قاعدة الشكّ بعد الوقت، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال: إنّ عند ذلك الأمر بالظهر أداءاً ساقط ووجوب القضاء موضوعه الفوت وهو مشكوك فيه، فمقتضى البراءة عدم الوجوب.

وأمّا الثاني: فهو مقتضى قاعدة الشغل بل استصحاب بقاء الوقت، ولا يقال: لماذا لا نقول كالصورة الأُولى بقاعدة التجاوز، لأنّ محلّ الظهر قبل العصر، فإذا دخل في العصر تجاوز عن محلّه، فإنّه يقال: ليس للظهر محلّ خاصّ كالعصر فإنّه معتبر فيه أن يكون بعد العصر، فمن يأتي بالظهر وكان مريداً لترك العصر يصحّ منه الظهر بخلاف العصر. والله هو العالم.

مسألة: إذا كان عالماً بأنّه صلّى إحدى الظهرين ولا يدري المعيّن منهما يكفيه الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة، سواء كان في الوقت المشترك أو بعد الوقت، وأمّا في الوقت المختصّ بالعصر فيأتي بالعصر ولا يجب عليه قضاء الظهر، ولا يقال: إنّ مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالظهر قضاؤها، فإنّه مضافاً إلى كونه معارضاً باستصحاب عدم الإتيان بالعصر فيه أنّ استصحاب عدم الإتيان بالظهر في الوقت المختصّ بالعصر يجدي إذا لم تكن ذمّته مشغولة بالعصر، واستصحاب عدم الإتيان بالظهر لا يثبت به الإتيان بالعصر، وأمّا استصحاب عدم الإتيان بالعصر سليم عن المعارض فيأتي بها وينويها عصراً، نعم يجوز له الإتيان بالأربع بقصد ما في الذمّة، وأمّا في العشاءين فإن كان عالماً بإتيان إحداهما في الوقت المشترك يجب عليه الإتيان بهما للعلم الإجمالي، وممّا ذكر يعرف حكم المسألة بالنسبة إلى الوقت المختصّ إلى العشاء إلّا أنّ الأحوط هنا قضاء المغرب بعدها. والله هو العالم.

مسألة: من شكّ في الصلاة في أثناءالوقت ونسي الإتيان بها فهو كمن نسي الصلاة في الوقت يجب عليه القضاء، فالتكليف تنجّز عليه بمقتضى صحيح زرارة والفضيل، وبتعبير بعض الأعلام بمقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، وقد فات منه بالوجدان.

لا يقال: إنّ الفائت في الصورة الثانية التكليف الواقعي وفي الأُولى التكليف الظاهري الثابت بالاستصحاب أو قاعدة الاشتغال.

فإنّه يقال: القضاء تابع لفوت الفريضة والوظيفة في الوقت سواء كانت واقعية أم الظاهرية الثابتة بدليل شرعي كالاستصحاب وقاعدة الاشتغال، هذا مضافاً إلى أنّ الدليل على الاعتناء بالشكّ هنا الأمارة، وهي صحيحة زرارة والفضيل ومضمونها وإن كان حكم الشكّ إلّا أنّه حكم الشكّ في مورد خاصّ، فلو لم تكن في البين القاعدة الكلّية الحكم ثابت لخصوص المورد.

وكيف كان، هذا الحكم ثابت إذا شكّ واعتقد أنّه خارج الوقت، ثمّ تبيّن له أنّه كان في الوقت، وبالعكس إذا شكّ واعتقد أنّه في الوقت وترك الإتيان بها عمداً أو سهواً، ثمّ تبيّن أنّ شكّه كان خارج الوقت لم يجب عليه القضاء.

مسألة: الظاهر أنّه يجري حكم كثير الشكّ في الأجزاء والركعات في أصل الصلاة أيضاً بدعوى شمول الأدلّة كثرة الشكّ في أصل الصلاة، إذن فنرجع إلى الروايات:

فمنها: موثّق عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري أ ركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أ سجد أم لا؟ فقال: «**لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً**...»، الحديث.[1]

والظاهر أنّه ليس حكماً مختصّاً بالركوع والسجود فيشمل القراءة وغيرها وحتّى شرائط الصلاة كما يشمل أصل الصلاة وإن قال بعض الأعلام: إنّ التعدّي إلى غيره وإلغاء خصوصية المورد يحتاج إلى دليل وهو مفقود.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٠، أبواب الخلل، ب١٦، ح٥.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك إنّما هو من الشيطان**».[١]

وعن ابن سنان (الظاهر أنّه عبد الله)، عن غير واحد: «**إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك**»،[٢] ونسبة كثرة السهو إلى الشيطان بالنسبة إلى أجزاء الصلاة وأصل الإتيان بها سواء.

ومنها: صحيح زرارة وأبي بصير قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه؟ قال: «**يعيد**». قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد شكّ، قال: «**يمضي في شكّه**»، ثمّ قال: «**لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يكثرنّ نقض الصلاة فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ**»، قال زرارة: ثمّ قال: «**إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدكم**».[٣] ومنها غير ما ذكر من الأحاديث.

واستشكل بعض الأعلام على الاستدلال به لكثرة الشكّ في أصل الصلاة، فإنّ مورده نقض الصلاة، والشكّ في الأصل يوجب تكرار الصلاة، ولكن

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٩، أبواب الخلل، ب١٦، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٩، أبواب الخلل، ب١٦، ح٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٩، أبواب الخلل، ب١٦، ح٢.

خصوصية المورد لا يخصّص الوارد وإن قال في «**العروة**»، قال: حكم كثير الشكّ في الإتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره، فيجري فيه التفصيل بين كونه في الوقت وخارجه. وأمّا الوسواسي فالظاهر أنّه يبني على الإتيان وإن كان في الوقت.[1]

وجعل بعض الأعلام إلحاق حكم كثرة الشكّ في أصل الصلاة بالأجزاء بالقياس مع الفارق، قال: ولعلّه من أجل ذلك لم يلتزم الفقهاء بإجراء حكم الشكّ المتعلّق بالأجزاء أو الركعات فما عداهما، بل بنوا على الاعتناء.

أقول: بناء الفقهاء غير المحشّين على «**العروة**» على الاعتناء، يحتاج إلى التتبّع. والله هو العالم.

مسألة: الشكّ في بعض شرائط الصلاة حكمه وجوب إحرازه إذا كان قبل الصلاة وإن كان بالأصل، كما إذا شكّ في طهارة لباسه مع عدم العلم بحالته السابقة، فمقتضى أصالة الطهارة تحقّقها، وكما إذا شكّ في الطهارة من الحدث بعد اليقين بها، فمقتضى الاستصحاب بقاؤها، وإلّا فإن لم يحرز لا بالوجدان ولا بالأصل، الشرط لا يحصل له العلم بالامتثال الّذي لابدّ من اليقين به في الفراغ من عهدة التكليف المعلوم، وإن كان في الأثناء فإن كان حال الشكّ واجداً للشرط كالتوجّه إلى القبلة، فيبني على تحقّق الشرط في الأجزاء السابقة لقاعدة التجاوز فصلاته تامّة، وإن كان شاكّاً فيه كالطهارة فيجب عليه استئناف الصلاة مع الطهارة.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٣٢.

لا يقال: لِم لا يجب عليه البناء على ما أتى به لقاعدة التجاوز والتوضّؤ للباقي.

فإنّه يقال: إنّ الطهارة شرط للمصلّي لا للصلاة، فيجب عليه أن يكون على الطهارة في الآنات المتخلّلة بين الأجزاء وهو يكون بين زمان الجزء السابق واللاحق الّذي يتوضّأ له بدون الطهارة، فتقطع به الصلاة، بخلاف مثل الطمأنينة فإنّه شرط للأجزاء للصلاة، وأمّا إذا كان الشكّ بعد الفراغ فحكمه عدم الاعتناء به لقاعدة الفراغ المستفادة من الروايات الكثيرة. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ في شيء من أفعال الصلاة فإن كان قبل الدخول في الجزء المترتّب عليه كأن شكّ في القراءة قبل الركوع، أو في السجدة قبل التشهّد، يأتي به وإن كان بعد الدخول في الجزء المترتّب عليه، كالشكّ في قراءة فاتحة الكتاب بعد الشروع في السورة، أو في السجدة بعد الشروع في التشهّد لا يعتني بالشكّ.

ففي صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «**يمضي**»، قلت: رجل شكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، قال: «**يمضي**» قلت: رجل شكّ في التكبير وقد قرأ، قال: «**يمضي**». قلت: شكّ في القراءة وقد ركع، قال: «**يمضي**». قلت: شكّ في الركوع وقد سجد، قال: «**يمضي على صلاته**»، ثمّ قال: «**يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء**».[1]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٦، أبواب الخلل، ب٢٣، ح١.

وهذا الصحيح بمنطوقه يدلّ على عدم الاعتناء بالشكّ في الصورة الثانية، وبمفهوم ذيله يدلّ على الاعتناء في الصورة الأُولى.

ونحوه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو**».[1]

ويمكن أن يقال: إنّ صدر صحيح زرارة وان دلّ على حكم الشكّ في الوجود لكن ذيله يدلّ على الشكّ في صحّة الموجود، وهكذا صحيح محمّد بن مسلم ولكن لا يجوز أن نقول بأنّ الذيل ليس متفرّعاً على الصدر وسيق لبيان حكمٍ آخر ابتداءاً.

نعم يستفاد منه حكم الشكّ في الصحّة والفساد بالأولوية، فإنّه إذا كان حكم الشكّ في الوجود بعد الدخول في غيره عدم الاعتناء، فبطريق أولى الشكّ في الصحّة والفساد محكوم به، وإن كان ذلك من مصاديق قاعدة الفراغ فالرواية كما تدلّ على قاعدة التجاوز تدلّ على قاعدة الفراغ. والله هو العالم.

ولكن مقتضى التوفيق في صحيح زرارة وصحيح محمّد بن مسلم أنّ صحيح زرارة بالأولوية يدلّ على قاعدة التجاوز في الشكّ في الصحّة والفساد لا نظر له إلى قاعدة الفراغ.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٦، أبواب الخلل، ب٢٣، ح٣.

نعم صحيح محمّد بن مسلم يدلّ على قاعدة الفراغ وعدم الاعتناء بالشكّ بعد الفراغ، فمصبّ كلّ واحد من الصحيحين غير الآخر، صحيح زرارة مصبّه قاعدة التجاوز، وصحيح محمّد بن مسلم مورده الفراغ من العمل وإن لم يدخل فيما بعده. والله هو العالم.

مسألة: ما ذكر في إجراء قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الشكّ في إتيان جزء بعد الدخول في الجزء المترتّب عليه هل عام بالنسبة إلى جميع الصلوات رباعية وثنائية وثلاثية أو مختصّ بالرباعية؟ وبعبارة أُخرى: هل تختصّ بالركعتين الأخيرتين أو تعمّهما والأوّلتين؟

حُكي عن مثل الشيخين والعلّامة الاختصاص بالأخيرتين، لأنّهما فرض الله تعالى ولا يدخل الشكّ في فرض الله تعالى.

وحُكي عن المشهور إجراء القاعدة في الأوّلتين أيضاً، فإنّ ما دلّ على عدم دخول الشكّ في فرض الله تعالى المراد منه: الشكّ في عدد الركعات، وفي الشكّ في عدد الركعات لا تجري قاعدة التجاوز، فإنّ مجراها الشكّ في وجود ما مضى محلّه أو الشكّ في صحّة المأتيّ به، وفي الشكّ في عدد الركعات الشكّ في أنّ ما بيدها أو أتى بها، مثلاً: الركعة الثالثة أو الرابعة أو الثانية أو الثالثة.

وبالجملة المسألتان من بابين لا من باب واحد، فإن شكّ في الأوّلتين أنّ ما بيده الأُولى أو الثانية يعيد الصلاة، وإن شكّ في الأخيرتين أنّ ما بيده الرابعة أو الثالثة يبني على أنّها الرابعة ويأتي بعد الصلاة بصلاة الاحتياط.

هذا ويدلّ على عدم اختصاص قاعدة التجاوز بالأخيرتين وشمولها على الأوّلتين صحيح زرارة، فما فيه من السؤال من الشكّ في الأذان بعد الدخول في الإقامة، ومن الشكّ في الأذان والإقامة وقد كبّر، وشكّ في التكبير وقد ركع، كلّها يدلّ على عدم الفرق بين الأوّلتين والأخيرتين. والله هو العالم.

مسألة: هل تجري القاعدة في خصوص الأجزاء المستقلّة مثل الموارد المذكورة في كلام الإمام عليه السلام في صحيح زرارة كالأذان وكالإقامة، أو كليهما أو التكبير، أو تجري في بعض الأجزاء بالنسبة إلى البعض، فتجري مثلاً في الشكّ في قراءة الحمد بعد الدخول في قراءة السورة، أو في التشهّد الأوّل بعد الدخول في التشهّد الثاني؟ الوجه للأوّل الأمثلة المستقلّة الّتي وقعت مورد السؤال في صحيح زرارة فلا يتعدّى منها إلى غيرها، فيجب الإتيان بالجزء المشكوك لقاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف، والوجه للثاني إطلاق قوله عليه السلام: «**إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء**»، فإنّه يشمل الجزء المستقلّ وغيره على السواء، وما ذكر في السؤال من الأمثلة تكون على سبيل المثال. والله هو العالم.

مسألة: قد يقال: إنّ القاعدة تجري إذا كان المشكوك من الأجزاء المستحبّة، كما إذا شكّ في الذكر الوارد قبل التشهّد بعد الدخول فيه، فمعناه سقوط الاستحباب الثابت له فلا يعيده بقصد الاستحباب، نعم يجوز الإتيان به بقصد مطلق الذكر، والمثال له في الجزءين المستحبّين كالأذان والإقامة بناءاً على

استحبابهما، وفي الجزء المستحب كالذكر المستحبّ الوارد قبل التشهّد إذا شكّ في إتيانه بعد الدخول في التشهّد فليس للبحث في ذلك كثير فائدة.

ولكنّ الكلام فيما إذا شكّ في الجزء الواجب بعد الدخول في الجزء المستحبّ، كالشكّ في القراءة بعد الدخول في القنوت، والشكّ في السجدة الثانية وقد دخل في ذكر بسم الله وبالله.

إطلاق الشيء المذكور في صحيح زرارة وإن يشمل القراءة كما يشمل (غيره) القنوت، فبهذا الاعتبار شكّه ليس بشيء إلّا أنّ المراد من الخروج من الشيء حيث ليس الخروج منه، بل الخروج من محلّه، والقراءة ليس محلّها قبل القنوت كصلاة الظهر الّتي قلنا ليس محلّها قبل العصر، فالمشتغل بالقنوت لم يخرج من محلّ القراءة، فبهذا لم يخرج من محلّ الشيء ولم يدخل في غيره فتجب عليه محلّ القراءة وكيف كان فمقتضى الاحتياط تدارك المشكوك فيه. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ في القراءة حال الهويّ إلى الركوع أو في الركوع حال الهويّ إلى السجود أو في السجدة حال النهوض إلى القيام، ففي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السجود فشكّ قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: «**يسجد**».[1] وهو يدلّ على

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٢، أبواب السجود، ب١٥، ح٦.

أنّ الدخول في مقدّمة الجلوس قبل الاستواء جالساً لا يجري فيه قاعدة التجاوز والدخول في الغير إلّا أنّ له صحيحاً آخر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال: «**قد ركع**»[1] يدلّ على عدم الاعتناء بالشكّ، ومفاده مقتضى قاعدة التجاوز.

وحمله بعض الأعلام من المعاصرين على الشكّ في الركوع بعد السجود، قال: لأنّ لفظة «**أهوى**» بصيغة الماضي، ومفاده: تحقّق الهويّ إلى السجود المساوق لحصول السجود خارجاً إلّا أنّه خلاف الظاهر وقد عمل بالأوّل بالخصوص في «**العروة**» السيّد وجمع من المحشّين منهم: سيّدنا الأُستاذ الأعظم قدس سره، واختار إلحاق التشهّد به كما أنّ بعضهم عمل بالثاني وبنى على عدم الاعتناء بالشكّ، ومقتضى القاعدة في الدخول في المقدّمات الاعتناء بالشكّ، لأنّ شمول قوله: «**إذا دخلت في غيره**» غير ظاهر، والقدر المتيقّن هو نفس الغير والبناء في الركوع بالإتيان لخصوص النصّ. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: الأقوى جريان الحكم المذكور في غير صلاة المختار، فمن كان فرضه الجلوس مثلاً وقد شكّ في أنّه هل سجد أم لا وهو في حال الجلوس الّذي هو بدل عن القيام لم يلتفت، وكذا إذا شكّ في التشهّد، نعم لو لم

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٧، أبواب الركوع، ب١٣، ح٦.

يعلم أنّه الجلوس الّذي هو بدل عن القيام أو الجلوس للسجدة أو التشهّد، وجب التدارك؛ لعدم إحراز الدخول في الغير حينئذٍ.(١)

أقول: لا ينبغي التأمّل في مثل هذا الحكم وكلّ حكم هو حكم نفس حقيقة الصلاة بين صلاة الكامل المختار وصلاة المضطرّ المعذور، فلا وجه لاختصاصه بالأوّل دون الأخير ومنع إطلاق أدلّة تلك الأحكام، فمثل قوله عليه السلام: «**إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء**» يشمل مَن تكليفه الصلاة جالساً كما يشمل مَن تكليفه الصلاة قائماً، فالمسألة من حيث الكبرى لا سترة عليها. نعم إذا شكّ في السجدة وشكّ في أنّ جلوسه الجلوس الّذي هو بدل عن القيام أو جلوس للاستراحة أو بين السجدتين يجب عليه التدارك والإتيان بالسجدة، لعدم إحرازه الدخول في غيره.

واستشكل فيما إذا علم أنّه في حال الجلوس الّذي هو بدل عن القيام بأنّ الجالس لا يتّصف جلوسه بعنوان البدل عن القيام بالبناء وبل بالاشتغال بما هو الوظيفة حال القيام.

ولا يقال: إنّه في حال القيام إذا شكّ في السجدة يمضي في صلاته، **لأنّه يقال**: إنّ غيرية القيام في صلاة المختار يكون بالذات، وهنا غيرية الجلوس لا تتحقّق

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٣٦.

إلّا بالاشتغال بأمر غير الجلوس، فعلى هذا يمكن أن يقال بوجوب التدارك هنا. والله هو العالم.

مسألة: الشاكّ في صحّة ما أتى به وفساده لا في أصل الإتيان بعد الدخول في غيره لا يعتني بالشكّ ويمضي في صلاته، سواء كان المشكوك فيه من الأفعال أو الأذكار، بل لا يعتني بالشكّ بعد الإتيان وإن لم يدخل في الغير؛ لقاعده الفراغ، وإن كان الأحوط الإتمام والاستئناف في الأفعال، والتدارك في مثل القراءة والأذكار، إلّا أنّ السيّد الأُستاذ قال: الأقوى هو الالتفات والتدارك، وليس منه الشكّ في واجبات الركوع والسجود بعد الرفع منهما، لأنّها ليست بشرط في صحّتهما. انتهى.[1]

فكأنّه لا يرى إجراء قاعدة الفراغ في الشكّ في الصحّة والفساد، وألحق المورد بالشكّ في الوجود. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ في فعلٍ قبل دخوله في الغير وأتى به ثمّ تبيّن بعده أنّه كان آتياً به، فإن لم يكن هذا الفعل من الأركان لا يضرّ بصحّة الصلاة، كما إذا شكّ في القراءة قبل الدخول في الركوع أو في السجدة الثانية قبل النهوض للقيام أو قبل الشروع في التشهّد، نعم عليه سجدة السهو بناءاً على وجوبه لكلّ زيادة أو نقيصة

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٣٨.

سهوية على ما يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى، وإن كان المشكوك فيه المأتيّ به ركناً فتبيّن أنّه أتى به فتبطل الصلاة لزيادة الركن، وبالعكس إذا شكّ في فعل بعد الدخول في الغير فلم يلتفت، ثمّ ظهر له عدم الإتيان به، فإن كان من غير الأركان، فإن كان ممّا يجب قضاؤه كالسجدة الواحدة أو التشهّد يقضيه ويأتي بسجدة السهو، وإن كان غير ذلك ومن غير الأركان لا يضرّ بصحّة صلاته وليس عليه إلّا سجدة السهو على البناء على ما ذكر، وإن كان من الأركان تبطل الصلاة لفقد الركن. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ في التسليم قبل الدخول في صلاة أُخرى وقبل الشروع في التعقيب وقبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمداً وسهواً كالحدث والاستدبار يجب عليه الإتيان به بمقتضى الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، وأمّا إذا كان بعدما ذكر، فإن كان بعد الإتيان بالمنافي فإن قلنا بأنّ نسيان السلام لا يضرّ بصحّة الصلاة إذا خرج منه بالمخرج القهري كالاستدبار نسياناً لحديث «**لا تعاد**» فالقول بها هنا أولى، لأنّه إذا لا يضرّ بذلك ترك السلام مع العلم بتركه لا يضرّ بها في صورة الشكّ، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ حديث «**لا تعاد**» منصرف عن هذه الصورة سواء تبيّن ترك السلام أو كان مشكوكاً فيه، وذلك لأنّ الظاهر منه الصلاة الّتي تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، وعلى هذا المبنى فيجب إعادة الصلاة إذا صدر منه المنافي لعدم العلم بإتمام الصلاة والخروج عنها بالمخرج الشرعي فذمّته مشغولة

بها، فلا يجوز التمسّك بقاعدة التجاوز، لأنّ استدبار القبلة ليس الجزء المرتّب على الصلاة وإتيان التسليم حتّى يشمله الغير المذكور في الرواية، اللّهمّ إلّا أن يقال كما قلنا من قبلُ: إنّ المدار في جريان قاعدة التجاوز الخروج عن محلّ إتيان المشكوك فيه لا الدخول في الجزء الّذي يأتي بعده والدخول في الغير كالمحقّق لتجاوز محلّ الإتيان بالمشكوك فيه، وهنا محلّ الإتيان بالتسليم قبل استدبار القبلة وغيره من المنافيات.

فعلى هذا نجري قاعدة التجاوز ونقول بعدم الاعتناء بالشكّ، ونقول مثل ذلك إذا شكّ في التسليم بعد الدخول في صلاة أُخرى فإنّ محلّه قبل الدخول في صلاة أُخرى، لعدم جواز إدغام صلاة في صلاة في غير المورد المنصوص.

وأمّا إذا شكّ في التسليم بعد الدخول في التعقيب فيمكن أن يقال: إنّ القاعدة لا تجري فيه إذ ليس للتسليم محلّ خاصّ بالنسبة إلى التعقيب فهو ليس مشروطاً بالتقدّم على التعقيب وإن كان التعقيب لا يتحقّق إلّا بعده كالظهر والعصر، فالظهر غير مشروط بالتقدّم والقبلية على العصر بخلاف العصر، فلا تجري القاعدة في الظهر إن شكّ في إتيانها بعد العصر وإلّا فلو كانت القاعدة جارية في الشكّ في التسليم حين الاشتغال بالتعقيب يلزم القول بإجرائها إن شكّ في أصل الصلاة والقول بعدم وجوبها. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ المأموم في أنّه كبّر للإحرام أم لا، فإن كان ذلك في الصلوات الجهرية ويرى نفسه منصتاً مستمعاً لقراءة الإمام لا يعتني بالشكّ، فإنّ الإنصات على المأموم حين قراءة الإمام واجب لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا**﴾،[1] على حمل الأمر في الآية بالوجوب وتفسيره بقراءة الإمام في الصلوات الجهرية، وفي الصلوات الإخفاتية أيضاً أن يرى نفسه مشتغلاً بالذكر الّذي يستحبّ الاشتغال به للمأموم يبني على الإتيان به، وفي مجرّد كفاية كونه بهيئة المصلّي إشكال، فالاحتياط الإتيان به بقصد المطلوبية المطلقة. والله هو العالم.

(١) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

الكلام في الشكّ

في الركعات

الشكّ في الركعات وأحكامه

مسألة: الشكّ في الركعات في موارد ثمانية إذا لم يرتفع بالتروّي والتأمّل وبقي يوجب بطلان الصلاة، فلا تبطل الصلاة بـه بمجـرّد حدوثـه بـل إذا تـروّى ولم يرتفع شكّه تبطل الصلاة.

وإليك هذه الشكوك الثمانية وكما تعرف لـيس الحكـم في كلّهـا بعـد الـتروّي وبقاء الشكّ البطلان.

وإليك الكلام في هذه، فنقول:

الأوّل: الشكّ في الثنائية كالصبح وصلاة السفر.

والثاني: الشكّ في صلاة المغرب الثلاثية وهما موجبان للبطلان وادُّعي على ذلك الإجماع وإن حُكي عن الصدوق أنّه مخيّر بين البناء على الأقلّ وبين الاستئناف، وناقل ذلك العلاّمة، وتبعه غيره ممّن تأخّر عنه. وحُكي عن الوحيد وصاحب «**الحدائق**» إنكار تلك النسبة وأنّ فتوى الصدوق فتوى المشهور،[1] إذن فلا ريب في أنّ المشهور الحكم بالبطلان وإن لم يتحقّق إجماع فيه على فرض صحّة نسبة الخلاف إلى الصدوق، هذا بالنسبة إلى الأقوال، وأمّا النصوص فلعلّها غير صريحة لإثبات هذه الكلّية، فهي قد وردت في خصوص بعض جزئياتها كما تعرف إن شاء الله تعالى.

فمنها: صحيح حفص البختري وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد**».[2]

وصحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الرجل يصلّي ولا يدري واحدة أم ثنتين؟ قال: «**يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ**».[3]

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٤٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٤ـ٣٠٥، أبواب الخلل، ب٢، ح١ و ٥. وهذا عن حفص عن الحلبي.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٤، أبواب الخلل، ب٢، ح٢.

وفي صحيح العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «**الفجر والمغرب والوتر والجمعة**».[١]

وبالجملة: الحكم بالبطلان في كلّ ثنائية كصلاة الطواف والعيدين وصلاة الآيات إن لم نقل باستفادته ممّا ذكر يحتاج إلى الدليل.

واستدلّ له بالتعليل المذكور في موثّقة سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ فقال: «**إذا لم تدر واحدة صلّيت أم ثنتين، فأعد الصلاة من أوّلها، والجمعة أيضاً إذا سها فيها الإمام، فعليه أن يعيد الصلاة، لأنّها ركعتان، والمغرب إذا سها فيها فلم يدر كم ركعة صلّى، فعليه أن يعيد الصلاة**»،[٢] فإنّ قوله عليه السلام: «**لأنّها ركعتان**» يدلّ على عموم العلّة، ولا فرق في الحكم على ركعتين بالبطلان أن تكون صلاة الغداة أو الآيات أو غيرهما.

وقال بعض الأعلام: ونوقش فيه بأنّ المذكور في الصدر بطلان الفجر بالشكّ بين الواحدة والثنتين، وظاهر العطف اشتراك الجمعة معه في البطلان بمثل هذا الشكّ، وعليه فالتعليل المذكور في الذيل لا يقتضي إلّا بطلان ذات ركعتين بخصوص الشكّ بين الواحدة والثنتين لا بمطلق الشكّ في الركعات حتّى مثل الثنتين والثلاث أو الأربع كي تدلّ على لزوم سلامة الثنائية عن كلّ شكّ متعلّق

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٥، أبواب الخلل، ب٢، ح٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٥، أبواب الخلل، ب٢، ح٨ .

بالركعة كما هو المدّعى إلّا أن يتمّم ذلك بالتسالم وبعدم القول بالفصل، فيخرج عن الاستدلال بالرواية.[١]

(قال:) **ويندفع أوّلاً** بأنّ التعليل المذكور في ذيل الجمعة المحكومة بإعادة الإمام صلاته إذا سها فيها، الظاهر بمقتضى الإطلاق في كلّ سهو، فيكون ذلك قرينة على أنّ المذكور في الصدر من باب المثال.

وثانياً: مع الغضّ عن ذلك وتسليم قصور الموثّق عن الدلالة على بطلان الثنائية بكلّ شكّ، فيكفينا في ذلك إطلاق صحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**إذا كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**»[٢] حيث دلّت بمقتضى الإطلاق على بطلان كلّ صلاة بكلّ شكّ متعلّق بالركعة خرج ما خرج بالأدلّة الخاصّة، فيبقى الباقي الّذي منه الشكّ في مطلق الثنائية بأيّ نحو كان تحت الإطلاق، فتثبت بها الضابطة الكلّية المتقدّمة. ولا تتوهّم معارضتها مع صحيحة عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن رجلٍ لا يدري كم صلّى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ قال: «**يبني على الجزم، ويسجد سجدتي السهو، ويتشهّد تشهّداً خفيفاً**»،[٣] لمخالفة مضمونها مع النصّ والفتوى

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٤٦ـ١٤٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٨، أبواب الخلل، ب١٥، ح٦.

كما لا يخفى، ولا سبيل للعمل بها بوجه.[١]

هذا، وهنا ما تدلّ من الروايات على البناء على الأقلّ في الشكّ في الثنائية قِبال الروايات الدالّة على البطلان.

فمنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام: قال في الرجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين؟ قال: «**يبني على الركعة**».[٢]

ومثله صحيح الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة؟ قال: «**يتمّ**»،[٣] وغيرهما.[٤]

ولا يقال: إنّ إطلاقهما الشامل على الثنائية والثلاثية والرباعية يقيّد بالنسبة إلى الثنائية والثلاثية بما مضى من الأخبار الصحيحة فيختصّ بالرباعية.

فإنّه يقال: لو لم نقل: إنّ مثل ذلك من التخصيص بالأكثر.

نقول: إنّ بعض الروايات يدلّ على البناء بالأقلّ في خصوص الثنائية والثلاثية مثل رواية عمّار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شكّ في

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٤٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٣، أبواب الخلل، ب١، ح٢٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٣، أبواب الخلل، ب١، ح٢٠.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٣، أبواب الخلل، ب١، ح٢٤.

المغرب فلم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثة؟ قال: «**يسلّم ثمّ يقوم فيضيف إليها ركعة**»، ثمّ قال: «**هذا والله ممّا لا يقضي أبداً**».[١]

وفيما رواه عنه في «**الوسائل**» بعد هذه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ لم يدر صلّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: «**يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة فإن كان قد صلّى ركعتين كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى ركعة كانت هذه تمام الصلاة**»، قلت: فصلّى المغرب فلم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: «**يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ثلاثاً كانت هذه تطوّعاً، وإن كان صلّى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله ممّا لا يقضى أبداً**».[٢]

واحتمال كونهما رواية واحدة والأولى أنّه رويت بالتقطيع والاختصار إلّا أنّ قوله عليه السلام: «**هذا والله ممّا لا يقضى أبداً**» حيث يكون في نهاية الإبهام يسري إبهامه إلى الصدر، مضافاً إلى أنّ الأخبار الدالّة على الأقلّ كلّها موافقة للتقيّة، والأخبار الصحيحة الأُولى مضمونها ممّا تفرّدت به الإمامية، كما يستفاد من الشيخ في «**الخلاف**»، والسيّد في «**الانتصار**»؛ إذ حمل هذه الطائفة الثانية على التقيّة في محلّه. والله هو العالم.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٥ـ٣٠٦، أبواب الخلل، ب٢، ح١١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٦، أبواب الخلل، ب٢، ح١٢.

الثالث: الشكّ بين الواحدة والأزيد، سواء كان بين الواحدة والثنتين، أو بين الواحدة والأكثر كالثنتين والثلاث، أو بين الواحدة والثلاث، أو بين الواحدة والأربع ونحو ذلك، فالحكم فيها البطلان لا خلاف بينهم فيه، إلّا ما نسب إلى الصدوق من القول بالتخيير بين البناء على الأقلّ أو البطلان، إلّا أنّه لم يثبت.

والدليل على البطلان: أوّلاً: الأصل المستفاد من الروايات، مثل صحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**».

وثانياً: النصوص الكثيرة، مثل صحيح محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي ولا يدري أواحدة صلّى أم ثنتين؟ قال: «**يستقبل حتّى يستيقن أنّه قد أتمّ، وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر**».[1]

وفيه: إنّ التمسّك بإطلاق صدره مع ما في ذيله لا يستقيم بدعوى أنّ الذيل يدلّ على أنّ السؤال عن الصدر كان من صلاة الصبح الثنائية.

وصحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت له: رجل لا يدري واحدة صلّى أو ثنتين؟ قال: «**يعيد**».[2]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٠، أبواب الخلل، ب١، ح٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٠، أبواب الخلل، ب١، ح٦.

وموثّق سماعة قال: قال: «**إذا سها الرجل في الركعتين الأوّلتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلّى أم ثنتين فعليه أن يعيد الصلاة**».[١]

وصحيح ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا شككت فلم تدر أفي ثلاث أنت أم في اثنتين أم في واحدة أم في أربع فأعد فلا تمض على الشكّ**»،[٢] وغيرها.

وفي قِبال ما ذكر من النصوص روايات أُخرى دالّة على البناء على الأقلّ، بعضها من الصحاح، كما أنّ بعضها من الضعاف، والعمدة لعدم حجّيتها موافقة مضمونها لما عليه العامّة، ولذا تركوها وحملوها على التقيّة، فلا حاجة إلى نقلها، فقد أعرض عنها الأصحاب، فما كان منها أصحّ سنداً وأصرح متناً وجه عدم حجّيتها أظهر. والله هو العالم.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والأزيد قبل إكمال السجدتين تدلّ عليه النصوص:

منها: صحيح الفضل بن عبد الملك [البقباق] قال: قال لي: «**إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك**».[٣]

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا سهوت في الأوّلتين فأعدهما حتّى تثبتهما**».[٤]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٢، أبواب الخلل، ب١، ح١٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٨، أبواب الخلل، ب١٥، ح٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠١، أبواب الخلل، ب١، ح١٣.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٢، أبواب الخلل، ب١، ح١٥.

وخبر عنبسة بن مصعب الّذي عبّر عنه بعض الأعلام بالموثّق قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا شككت في الركعتين الأوّلتين فأعد**»،[١] وعنبسة وإن لم يوثّق وكان واقفياً ناووسياً إلّا أنّ رواية مثل ابن مسكان عنه الحديث يكفي في الاعتماد على ما رواه عنه، وابن مسكان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون وأقرّوا لهم بالفقه، فلا حاجة في توثيقه إلى أنّه من رجال «**كامل الزيارات**».

ومن تلك الأخبار صحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**كان الّذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهنّ وهم، يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم، وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم**».[٢] واحتمال كون المراد من «**ركعات**» فيه الركوع، مرجوح كما هو واضح، وبعد ذلك يجيء الكلام في تقييدهم البطلان بالشكّ قبل إكمال السجدتين دون بعده.

فنقول: إنّ الوجه في ذلك أنّه يستفاد من الروايات: أنّ وجه البطلان عدم سلامة الركعتين الأُوليين من السهو، فإذا وقع الشكّ قبل إكمال السجدتين فهو

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠١ـ٣٠٢، أبواب الخلل، ب١، ح١٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٩٩، أبواب الخلل، ب١، ح١.

شاكّ في سلامة الركعة الثانية ووقوعها تامّة، فيبني على البطلان، وإذا وقع بعد إكمالها فهو عالم بوقوع الثانية تامّة سالمة من السهو، إذن فيقع الكلام فيما يتحقّق به إكمال السجدتين، فلا شكّ في تحقّقه برفع الرأس عن السجدة الثانية سواء أتى بها كاملة أو ناقصة سهواً، كما إذا نسي ذكر السجدة أو الطمأنينة حال الذكر كما أنّه لا يتحقّق إذا كان في السجدة ولم يتمّ الذكر الواجب فيها.

إنّما الكلام فيما إذا شكّ بعد إتمام الذكر الواجب وقبل رفع الرأس، فاختار جماعة منهم أنّه لا يتحقّق الإكمال، وبعبارة أُخرى: لا تتحقّق سلامة الركعة من السهو ما لم يرفع رأسه من السجدة، فهو قبل ذلك يكون متلبّساً بالركعة لم يخرج منها.

وعن الشيخ الأنصاري: إنّ صرف الوجود وطبيعة السجدة يتحقّق بإتمام الذكر الواجب وإن لم يفرغ من شخص هذا الفرد لإطالته السجدة. وحكي الجواب عنه عن المحقّق الهمداني بأنّ الكلّي حدوثاً وبقاءاً ووجوداً وعدماً تابع للفرد، والّذي ينبغي أن يقال: إنّ مقتضى النظر في الروايات أنّ عدم سلامة الأُوليين من السهو والشكّ فيها يصدق على ما إذا لم يرفع رأسه من السجدة، فمن لم يرفع رأسه بعدُ فهو في الركعة لم يخرج من الاثنتين ولم يحفظهما من السهو، وإن أتى بالذكر الواجب.[1]

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٥٨.

ويمكن أن يقال: إن كان المراد من الشكّ في الاثنتين والأزيد كون الاثنتين ظرفاً للشكّ فالشكّ موجب للبطلان ما لم يرفع رأسه، إلّا أنّ هذا خلاف الظاهر من الروايات لظهورها في تعلّق الشكّ بالأوّلتين عدم إحرازهما، إذن فبعد الذكر الواجب وإن كان هو في الركعة الثانية إلّا أنّه قد أحرز الأوّلتين فيتحقّق به إكمال السجدتين، بل لا يبقى معه الشكّ فيه.

وبالجملة مثل قوله عليه السلام: «**فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين**» لا يشمل الشاكّ في الأُوليين والأزيد بعد الذكر الواجب، فهو ليس بشاكّ فيهما بل شاكّ في الإتيان بالثالثة.

ثمّ إنّ هنا ما ربما يقال بدلالته على القول الآخر، وهو صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام، في حديث قال: قلت له: رجل لا يدري اثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: «**إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه ويسلّم**»،[1] بناءاً على أنّ المراد من الدخول في الثالثة الدخول في مقدّماته كرفع الرأس من السجود، وعليه فهو دليل بمقتضى مفهوم القضيّة الشرطية أنّه إن لم يدخل في مقدّمات الدخول في الثالثة برفع الرأس من السجدة، فشكّ قبل رفع الرأس وإن كان بعد الذكر تبطل صلاته.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٩، أبواب الخلل، ب٩، ح١.

وقد أُجيب عن ذلك أوّلاً: بعدم المفهوم للشرط في مثل المقام، وإنّما الشرط مسوق لبيان تحقّق الموضوع لا للانتفاء عند الانتفاء، فإنّ انتفاء الحكم لدى انتفاء الشكّ من باب السالبة بانتفاء الموضوع مثل: إن ركب الأمير فخذ ركابه، وهنا مفهوم: إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة إن لم يدخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة لم يمض فيها، والحال أنّه إذا لم يدخله الشكّ في الثالثة يجب عليه المضيّ فيها، إذن فالقضيّة ليست لمقام إفادة الشرط.

نعم لقوله عليه السلام: «**إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة يمضي في صلاته**» المفهوم أنّ الشكّ بين الاثنتين والثلاث بإطلاقه ليس موضوعاً للحكم بالمضيّ وعدمه، وبعد ذلك الصحيح ليس خالياً من الإجمال، فإنّ السؤال عن الشكّ بين الثنتين والثلاث، والجواب وقع عمّا إذا دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة، فإن كان المراد من الثالثة الثالثة المحتملة فحكمه بالإطلاق ليس المضيّ في الصلاة، بل إذا كان قبل الإكمال فهو موجب للبطلان، وإن كان بعد الإكمال يمضي في صلاته، وإن كان المراد الثالثة اليقينية فالشكّ فيها يكون بين الثلاث والأربع. فتلخّص ممّا ذكر أنّ إكمال السجدتين يتحقّق بإتمام ذكر الركوع الواجب.

تتمّة: اعلم أنّ في ما يتحقّق به إكمال الركعتين أقوالاً أو احتمالات:

أحدها: الدخول في ركوع الركعة الثانية على ما حُكي عن «**المصابيح**» لبحر العلوم وعن السيّد ابن طاووس في «**البشرى**»: وله وجه؛ لإطلاق الركعة على الركوع

في بعض الأخبار،[١] كما ربما يحمل عليه قول الإمام عليه السلام في صحيح زرارة الّذي تقدّم ذكره: «**الّذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات**» إلّا أنّه يدفعه قوله عليه السلام: «**وفيهنّ القراءة**»،[٢] وهذا القول ضعيف، لأنّ من الواضح كون السجدة من الركعة، فما دام لم يسجد فهو في الركعة.

ثانيها: احتمال كون محقّق الإكمال الدخول في السجدة الأُولى من الركعة الثانية أو السجدة الثانية منها، كما قيل: إنّه يستفاد من الرواية المنقولة في المعراج الدالّة على أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد رفع رأسه من السجدة الأُولى رأى عظمة الله فسجد سجدة أُخرى ثانية، فيقال: إنّ المستفاد منها أنّ فرض الله تعالى هو السجدة الأُولى، والروايات قد دلّت على أنّ السهو لا يأتي في فرض الله تعالى، وبعد تحقّق السجدة الأُولى بالدخول فيها يكون السهو الحادث فيما فرض الرسول صلى الله عليه وآله، ولكن هذا مجرّد الاحتمال لا يقاوم ظهور الروايات الصحيحة الّتي سمعتها.[٣]

ثالثها: تحقّق الإكمال بالدخول في السجدة الثانية، بأن يقال: إنّه سجد فتحقّق به والذكر واجب فيها، ولذا لو تركه نسياناً لا يجب قضاؤها.[٤]

---

(١) البروجردي، تبيان الصلاة، ج٧، ص٩٤.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٠١.

(٣) البروجردي، تبيان الصلاة، ج٧، ص٩٥.

(٤) البروجردي، تبيان الصلاة، ج٧، ص٩٥.

وفيه: أنّه إن ترك الذكر نسياناً ورفع رأسه قبله يتحقّق به الإكمال إلّا أنّه لو تركه عمداً تعدّ ركعته ناقصة.

رابعها: ما ذكره المحقّق المؤسّس قدس سره وهذا لفظه: وربّما يمكن أن يقال: إنّ تحقّقه بعد القطع بوقوع التشهّد منه بناءاً على كونه من الركعة الثانية لكنّه لم يقل به أحد.[1]

ولا يخفى عليك ضعف هذه الاحتمالات.

والظاهر أنّ سلامة الركعة عن السهو إنّما تتحقّق بإتيانها بجميع أجزائها فارغة عنه، فإذا أتى بأجزائها تامّة يتحقّق الإكمال والسلامة المعتبرة في صحّتها، وإن كان ذلك قبل رفع الرأس من السجدة بعد الفراغ من الذكر الواجب، ومعنى اعتبار السلامة في الأُوليين ليس إلّا ذلك، إلّا أن يقال: يستفاد من الحكم بوجوب الاستئناف إذا سها في الاثنتين كونها ظرفاً للشكّ المتعلّق بهما، ولا فرق في هذه الظرفية أن يكون الشكّ حادثاً قبل الذكر أو بعده إذا لم يرفع الرأس عن السجدة، فهو ما دام لم يرفع الرأس من السجدة الثانية من الركعة الثانية وفراغة الذمّة من التكليف بالسجدة وتحقّق المأمور به قبل رفع الرأس لا يستلزم خروجه بمجرّده عن الركعة إذا كان مستمرّاً عليها بالطول وبعض الأذكار، وعلى هذا فالأقوى بطلان الصلاة إذا شكّ بعد الذكر وقبل رفع الرأس وإن كان الاحتياط

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٥٥.

بإتمام الصلاة وإعادتها لا يجوز تركه، كما بنى عليه السيّد الأُستاذ ـأعلى الله مقامهـ بل بنى على الاحتياط إذا كان عروض الشكّ بعد تحقّق السجدة الأُولى وهو مقتضى الاحتمال الثاني.

ويمكن الاستدلال لما قوّيناه بصحيح زرارة على البناء وعلى استفادة المعلوم من القضيّة الشرطية المذكورة فيها، وهو قوله عليه السلام بعد سؤال زرارة: رجل لم يدر اثنتين صلّى أم ثلاثاً، فقال: «**إن دخل الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة**»، فإنّ مفهومه ليس إن لم يدخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة حتّى يقال: إنّه من السالبة بانتفاء الموضوع بل مفهومه: إن دخله الشكّ قبل دخوله في الثالثة فلا يمضي. والله هو العالم.

الخامس: الشكّ بين الاثنتين والخمس أو الأزيد وإن كان بعد الإكمال، وجه البطلان العلم الإجمالي بالنقص أو الزيادة، وعدم إمكان التصحيح إلّا بالتتميم بإتيان الأخيرتين واستئناف الصلاة، إلّا أنّ ذلك يقتضي الاحتياط لا البطلان التامّ، اللّهمّ إلّا أن يتمسّك بمثل صحيح صفوان الّذي مرّ ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**».[1] فإنّه خرج منه ما خرج وبقي مثل هذا تحت العموم، وبعبارة أُخرى:

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

مقتضى الصحيح تقرير الأصل لوجوب الإعادة عند الشكّ، فلا يخرج منه إلّا بالدليل المفقود هنا.

لا يقال: إنّ مفاد الصحيح بيان حكم الشاكّ في عدد الركعات رأساً بحيث لا يدري كم صلّى ولم يكن حافظاً لعدد الركعات أصلاً، فلا يشمل ما إذا كان عالماً به على سبيل الإجمال.

فإنّه يقال: إنّ الجهل التامّ لا يتصوّر هنا، فلا أقلّ يكون هو عالماً بشروعه في الصلاة، فيشكّ في أنّ ما بيده الركعة الأُولى أو أزيد، مضافاً إلى أنّ عبارة الحديث مفاده: إنّك إن لم تكن عالماً بخصوص العدد وكنت شاكّاً بين العددين أو الأعداد، فأعد الصلاة. معنى ذلك: العلم الإجمالي بالأقلّ والأكثر.

فإن قلت: فما نصنع بصحيح عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في السهو في الصلاة؟ فقال: «**تبني على اليقين، وتأخذ بالجزم، وتحتاط الصلوات كلّها**»،[1] فإنّه يدلّ على البناء باليقين، وهو الأقلّ.

والمراد من الاحتياط في كلّ الصلوات: البناء على الأقلّ، فإن كان البناء عليه يوجب النقص يزيد عليه ما يكمّله وإلّا فهو.

وردّ الاستدلال به بعض الأعلام لعدم مناسبته مع الاحتياط الّذي أُمر بمراعاته في الصلوات كلّها، فإنّ الأقلّ احتمال لا احتياط.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٨، أبواب الخلل، ب٨، ح٥.

فالمراد منه اليقين بالبراءة، أي البناء على عمل يقطع معه بفراغ الذمّة وصدور صلاة صحيحة مطابقة للاحتياط، وهو البناء على الأكثر والإتيان بركعة مفصولة.[١]

وما أفاده حقّ، فإنّ البناء على الأقلّ بناءٌ على أحد طرفي الاحتمال، ومثل هذا الصحيح في ضعف الاستدلال به موثّق إسحاق بن عمّار قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: «**إذا شككت فابن على اليقين**»، قال: قلت: هذا أصل؟ قال: «**نعم، إلّا أنّه ليس فيه الاحتياط**»،[٢] ولكنّه موافق للعامّة إن لم نقل: إنّ المراد منه اليقين بالبراءة.

هذا، وقد يستدلّ للصحّة في المسألة بروايات أُخرى:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت، فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً**».[٣]

والاستدلال به مبنيّ على أن تكون جملة: «**أم نقصت أم زدت**» عطفاً على قوله: «**إذا لم تدر**» وكان المقصود منه نقصان الركعة والزيادة، أي إذا لم تدر أنّك صلّيت

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٦٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٨، باب وجوب البناء على الأكثر، ب٨، ح٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، باب الشكّ بين الأربع والخمس فصاعداً، ب١٤، ح٤.

ناقصة اثنتين أم ثلاثاً أم زدت. فالحكم في الشكّ بين الاثنتين والخمس أيضاً التشهّد والسلام وسجدتان.

وفيه: لِم لا تكون عطفاً على أربعاً، والمراد به النقص أو الزيادة غير الركعة، فإنّه إذا كان المراد منه الركعة لا يستقيم الحكم فيما إذا لم يدر أنّه صلّى اثنتين أو خمساً وأزيد للعلم الإجمالي ببطلان الصلاة، بخلاف الشكّ بين الأربع والخمس، فلا يصحّ التمسّك بالصحيح، لعدم البطلان في الشكّ بين الاثنتين والخمس والأزيد، كما لا يجوز التمسّك به، لعدم البطلان في الشكّ بين الثلاث والستّ، وفي الشكّ بين الأربع والستّ يجوز التمسّك به كالأربع والخمس إلّا أن يقال: إنّ المراد منه النقص غير الركني وعدم التعدّي من حكم الأربع والخمس إلى الأربع والستّ.

ومثل ما ذكر في ضعف الاستدلال به للخروج عن عموم صحيح صفوان صحيح زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين**».[1]

وجه الضعف احتمال أنّ المراد منه السجدة للسهو للزيادة أو النقيصة غير الركنية، واحتمال كون المراد من السؤال الشكّ في عدد الركعات بعد الصلاة.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٤، ح٢.

وكيف كان، لا يصلح مثل ذلك لتخصيص عموم صحيح صفوان.

وهنا رواية أُخرى رواها زيد الشحّام قال: سألته عن رجلٍ صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: «**إن استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإن كان لا يدري أزاد أم نقص فليكبّر وهو جالس، ثمّ ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثمّ يتشهّد...**».[1]

وسنده ضعيف بأبي جميلة المفضّل بن صالح، إلّا أنّ الراوي عنه الحسن بن عليّ بن فضّال الّذي كان خصّيصاً بالرضا عليه السلام، جليلَ القدر، عظيمَ المنزلة، زاهداً ورعاً، ثقةً في رواياته كما روى عنه غير الحسن ورواياته كثيرة، والاستدلال بها لحكم الشكّ بين الاثنتين والخمس أو أزيد بإطلاقها الشامل كلّ شكّ بين الزيادة

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٤، ح٥. وزيد هو ابن يونس الأزدي الشحّام الراوي عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة منهم: صفوان بن يحيى، وروي عنه بسند غير نقي أنّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اسمي في تلك الأسامي؟ يعني في كتاب أصحاب اليمين، قال: «**نعم**»، وبنحو ذلك أنّه قال: قال لي: «**يا زيد، جدّد التوبة وأحدث عبادة**»، قلت: نعيت إلى نفسي، فقال لي: «**يا زيد، ما عندنا لك خير وأنت من شيعتنا. إلينا الصراط وإلينا الميزان، وإلينا حساب شيعتنا، والله لأنا لكم أرحم من أحدكم بنفسه. يا زيد، كأنّي أنظر إليك في درجتك من الجنّة ورفيقك فيها الحارث بن المغيرة النصري**». الأربيلي، جامع الرواة، ج١، ص٣٤٤.

والنقيصة، فيشمل الشكّ بين الاثنتين والخمس أو أزيد، فهو يجلس ويكبّر ويركع ركعتين.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ الرواية ناظرة إلى إذا كان الشكّ بين الثلاث والخمس أو أزيد والبناء على الأقلّ وتكميله بركعتين من جلوس، ولا إطلاق لها يشمل ما إذا توقّف تكميل الأقلّ بركعتين قائماً.

وقال بعض الأعلام بأنّ المفروض في الرواية وقوع صلاة العصر ـ والعلم الإجمالي بالنقيصة أو الزيادة، فيبني على النقص ويكمّلها بركعتين من جلوس، فلابدّ أن يكون بين الثلاث والخمس والأزيد.[1] والإنصاف أنّ الرواية لا تخلو من الإجمال. والله هو العالم.

السادس: الشكّ بين الثلاث والستّ والأزيد. والكلام فيه هو الكلام الّذي سمعته في سابقه.

السابع: الشكّ بين الأربع والستّ والأزيد. والكلام فيه أيضاً يظهر ممّا قلناه في الخامس، إلّا أنّه نسب الخلاف فيه إلى جماعة منهم: العلّامة والشهيد فاختاروا الصحّة،[2] وقال السيّد الأُستاذ دام ظله في حاشيته على «**العروة**»: الأحوط فيه إذا

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٧٠.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٧٠ـ١٧١.

عرض بعد إكمال السجدتين هو الإتيان بعمل الشكّ بين الأربع والخمس ثمّ الإعادة.[١] وجه الاحتياط احتمال أنّ البناء على الأربع في الشكّ بين الأربع والخمس استصحاب عدم الزيادة، ولا فرق فيه بين الشكّ بين الأربع والخمس وبين الأربع والستّ، وأيضاً بحسب النصوص مثل صحيح الحلبي: «**إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً**» لا فرق بين الخمس والستّ والأربع والخمس على سبيل المثال وغيره.

الثامن: الشكّ بين الركعات بحيث لم يدر كم صلّى كما في «**العروة**» إلّا أنّ الظاهر أنّه لا مصداق له، فإنّ من جانب الأقلّ كلّ شكّ متضمّن لعدد هو القدر المتيقّن ولو كان هو الواحد.

مسألة: الشكوك الصحيحة تسعة وهي في الرباعية:

أحدها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين دون قبله، فإنّه باطل لرجوعه إلى الشكّ في الأوّلتين اللّتين اعتبر في صحّتهما سلامتهما عن الوهم.

والمشهور فيما بعد الإكمال وجوب البناء على الثلاث والإتيان بالرابعة ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط.

وفي قبال هذا، القول بالتخيير بالبناء على الأقلّ أو الأكثر وهو المحكيّ عن

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٢ (حاشية البروجردي).

الصدوق ووالده، وعن السيّد: البناء على الأقلّ، وحُكي عن الصدوق في «**المقنع**» الحكم بالبطلان.[١]

وتظهر قوّة قول المشهور وضعف سائر الأقوال بعد الرجوع إلى الروايات؛ فمنها ما عبّر عنه بعض الأعلام بالصحيحة وهو ما رواه في «**قرب الإسناد**» قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل صلّى ركعتين وشكّ في الثالثة؟ قال: «**يبني على اليقين، فإذا فرغ تشهّد وقام قائماً وصلّى ركعة بفاتحة القرآن**».[٢]

والظاهر من البناء على اليقين اليقين بالبراءة الّتي تحصل بالبناء على الثلاث والإتيان بالرابعة والركعة المفصولة بفاتحة القرآن.

ولا يصحّ الاستدلال به للبناء على الأقلّ وحمل اليقين على اليقين بالأقلّ، لأنّه يلزم منه لغوية الركعة بفاتحة الكتاب، ولكن ضعّف الاستدلال به السيّد الأُستاذ دام ظله لعدم كون ما بأيدينا من «**قرب الإسناد**» بعينه، ولعلّ ذلك لعدم وجود نسخة منه بأيدينا مرويّة عن صاحب الكتاب بالسماع أو القراءة، ولكنّ الإنصاف ضعف هذا الاحتمال كدعوى عدم ظهور قويّ له.

ومن الأخبار صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام في حديث: قال: قلت له: رجل

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٧٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٩، أبواب الخلل، ب٩، ح٢.

لا يدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً؟ فقال: «**إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثمّ صلّى الأُخرى ولا شيء عليه ويسلّم**».[١]

ومدلوله: إن أُريد من الثالثة الثالثة اليقينية فلا يرتبط بالشكّ بين الاثنتين والثلاث بل راجع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، وإن كان المراد من مضيّه في الثالثة البناء على الأقلّ فهو معارض بما يدلّ على البناء على الأكثر في الشكّ بين الثلاث والأربع، وعلى ذلك المراد من قوله عليه السلام: «**ثمّ صلّى الأُخرى**» الركعة الرابعة، وإن كان المراد من دخوله في الثالثة الثالثة الاحتمالية، فالبناء على الثالثة والمضيّ فيها وصلاة الركعة الأُخرى بعد إكمال السجدتين هو حكم مسألتنا هذه، إلّا أنّ إطلاقه بالنسبة إلى قبل إكمال السجدتين مقيّد بما دلّ على عدم دخول الوهم في الأُوليين.

وعليه فالصحيح دليل على صحّة الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الإكمال والبناء على الأكثر وصلاة الاحتياط، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد من قوله عليه السلام: «**وصلاة أُخرى**» الصلاة المتّصلة لا المفصولة، يعني يبني على الأقلّ ويأتي بالركعة الرابعة.

ومن الروايات صحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً؟ قال: «**يعيد**»، قلت: أليس يقال: لا يعيد

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٩، أبواب الخلل، ب٩، ح١.

الصلاة فقيه؟ فقال: «**إنّما ذلك في الثلاث والأربع**».[١]

وظاهره وجوب الإعادة في الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين، وحمله الشيخ على الشكّ في صلاة المغرب.[٢]

وردّ بأنّه جمع تبرّعي لا شاهد له،[٣] ولكن يمكن أن يقال: إنّ القدر المتيقّن من السؤال والجواب حكم صلاة المغرب، ولكن يبعّد ذلك قوله: «**إنّما ذلك**»، وحمله على طُروّ الشكّ قبل الإكمال أيضاً ضعيف، فلابدّ من طرحه لمعارضته مع النصوص وإعراض الأصحاب عنه، ومعنى ذلك ليس أنّ الخبر صدر هكذا، بل وجه لاحتمال عدم نقل الحديث بالضبط التامّ.

هذا، وقال بعض الأعلام: فالنصّ الصحيح الصريح وإن لم يكن وارداً في خصوص المقام إلّا أنّ الحكم مستفاد ممّا ذكرناه بلا كلام، فلا إشكال في المسألة، مضافاً إلى دعوى الإجماع عليه في غير واحد من الكلمات.[٤]

وإليك ما أفاد سيّدنا الأُستاذ بلفظ مقرّره الأخ الأمجد الأعزّ العلاّمة ـ أعلى الله

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٠، أبواب الخلل، ب٩، ح٣.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٣.

(٣) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٧٤.

(٤) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٧٥.

مقامها ـ قال: العمدة في المسألة في الحكم بالبناء على الأكثر وإتيان النقص المحتمل مفصولة هي أُمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: الشهرة، فإنّ المشهور بين الفقهاء من القدماء وكذلك المتأخّرين هذا الحكم، ولم يوجد من القدماء مخالف إلّا ما عن الصدوق عليّ بن بابويه رحمه الله من التخيير بين البناء على الأقلّ وبين البناء على الأكثر.

وأمّا محمّد بن عليّ بن بابويه، ففي «**الهداية**» ذكر رواية عمّار الدالّة بإطلاقها على البناء على الأكثر،[1] وأمّا في «**المقنع**» فلم ينقل إلّا رواية عبيد بن زرارة الدالّة بظاهرها على وجوب الإعادة في مفروض الكلام ولكن مجرّد النقل غير دالّ على كون فتواه ذلك ـ إلى أن قال: ـ

الأمر الثاني: أن يقال بدلالة رواية عمّار وهي الرواية الثالثة من الباب الثامن من أبواب الخلل من «**الوسائل**» وهي هذه: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة؟ فقال: «**ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن**

---

(١) وإليك كلامه بلفظ ما في «**الهداية**» (ص١٣٨): وكلّ شيء شككت فيه وقد دخلت في حالة أُخرى فامض ولا تلتفت إلى الشكّ إلّا أن تستيقن. وقال الصادق عليه السلام لعمّار بن موسى: «**يا عمّار، أجمع لك السهو في كلمتين: متى ما شككت فخذ بالأكثر فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت**».

عليك شيء؟». قلت: بلى، قال: «**إذا سهوت فابن على الأكثر، فإذا فرغت وسلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فإن كنت قد أتممت فلم يكن عليك في هذه شيء، وإن ذكرت أنّك كنت نقصت كان ما صلّيت تمام ما نقصت**»،[1] فهذه الرواية تدلّ على البناء على الأكثر وجبر النقص المحتمل بعد الصلاة.

الأمر الثالث: أن يقال في وجه تصحيح الصلاة في الفرض والبناء على الأكثر، بأنّ ما نحن فيه من الشكّ بين الثلاث والأربع إمّا لأجل أنّ من يشكّ بعد إكمال السجدتين في أنّ الركعة الّتي مضى عنها هل تكون الركعة الثانية أو تكون الثالثة؟ يشكّ في الحال في أنّ الركعة الّتي يقوم إليها هل هي الثالثة أم الرابعة؟ وإمّا من باب أنّه بعد ورود النصّ على أنّ الشاكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع ويأتي بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس مفصولة.

نفهم أنّ الوجه في هذا الحكم ليس إلّا من باب الشكّ بين النقص بركعة وعدم نقص الركعة وليس لخصوص كون الشكّ بين الثلاث والأربع خصوصية، ولهذا يجري الحكم المذكور في الشكّ بين الاثنتين والثلاث.[2]

هذا، وقد أفاد سيّدنا الأُستاذ دام ظله: إلّا أنّ هنا فرعاً لم يتعرّضوا له، وهو الشكّ في التشهّد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية، وبعبارة أُخرى: حال الجلوس

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٨، أبواب الخلل، ب٨، ح٣.

(٢) البروجردي، تبيان الصلاة، ج٨، ص١٣٢ـ١٣٣.

بعده فلا يدري تشهّد أم لا؟ فالبناء على الأكثر، أي الثلاث وصلاة الاحتياط بعد الفراغ، وإن كان يكمل بها النقيصة المحتملة ولكن لا يتدارك بها التشهّد المحتمل تركه، ولا يجوز إهمال احتمال الشكّ في فعله وتركه، والتمسّك بقاعدة التجاوز ليس هنا محلّه، لأنّه فرع العلم بالتجاوز كما لو شكّ في الركعة الثالثة في التشهّد بعد الثانية إلّا أنّ في المقام الشبهة مصداقية، لأنّه شاكّ بين الثانية والثالثة، فإن كان في الثانية يجب عليه التشهّد، لأنّ الشكّ فيه في محلّه وإن كان في الثالثة تجاوز عن محلّه.

لا يقال: يدفع هذا الإشكال بأنّ مقتضى البناء على الأكثر ـ أي الثلاث ـ البناء على إتيان التشهّد بعد الثانية.

فإنّه يقال: إذا كان الأصل في الشكّ في الأخيرتين البناء على الأكثر وأمارة على الثلاث فنجري في الشكّ في التشهّد قاعدة التجاوز، ولكن لسانه لسان الحكم والجري العملي، وقد يحتمل البناء على الإتيان بالتشهّد أيضاً احتياطاً كصلاة الاحتياط.

كما يوهم ذلك قوله عليه السلام في صحيح «**قرب الإسناد**»: «**فإذا فرغ تشهّد ثمّ قام**»، ولا بأس به لو كان السؤال في الصحيح عن خصوص الشكّ في الاثنتين والثلاث المقرون بالشكّ في التشهّد دون ما إذا شكّ بعد التشهّد، لأنّ الشكّ بينهما إن وقع بعد التشهّد فلا مورد لتداركه بعد الفراغ وقبل التشهّد يشكّ فيه لا محالة، فالشكّ بين الاثنتين والثلاث قبل التشهّد والشكّ فيه متلازمان.

وبعد ذلك كلّه أفاد السيّد الأُستاذ ﷺ أنّه لا يبعد القول في المسألة بنفي وجوب التشهّد بإجراء البراءة عن وجوبه فهو شاكّ في وجوب التشهّد عليه، ومقتضى البراءة عدم الوجوب.

وفيه: أنّ مقتضى الاشتغال اليقيني بالتشهّد البراءة اليقينية عنه، فالأولى أن يقال: إنّ عدم بيان ذلك في الروايات مع كونها في مقام البيان يكفي في عدم وجوبه بعد البناء على الأكثر، ولكنّ الاحتياط بالإتيان بقضاء التشهّد بعد الصلاة حسن. والله هو الأعلم.

ثمّ إنّ مقتضى صحيح «**قرب الإسناد**» وجوب صلاة الاحتياط قائماً كما دلّ عليه غيره من الروايات بالإطلاق، وهل له التخيير بين ركعة واحدة قائماً وركعتين جالساً؟ ليس بالنسبة إلى الركعتين في خصوص الشكّ بين الاثنتين والثلاث رواية، ولكنّ المشهور اختاروا التخيير بين الصورتين، ولعلّه لما جاء في الفرع الآتي الشكّ بين الثلاث والأربع أنّه يصلّي ركعتين وهو جالس مع أنّ النقص فيهما واحد ركعة واحدة.

والسؤال في كلّ منهما عن ذا وذاك يكون على سبيل المثال؛ إذ لا وجه للجمع بين الصورتين إلّا رعاية ما عن العمّاني والجعفي، فقد حُكي عنهما تعيّن الركعتين من جلوس ولا وجه له ظاهراً، نعم الأحوط في مسألتنا هذه اختيار الركعة من قيام.[1]

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٧٧.

الثاني: قال في «**العروة**»: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان وحكمه كالأوّل إلّا أنّ الأحوط هنا اختيار الركعتين من جلوس.[١]

أقول: أمّا إنّ حكمه البناء على الأكثر والإتيان بصلاة الاحتياط، فيدلّ عليه ما يدلّ بالعموم على البناء بالأكثر والنصوص الخاصّة.

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «**إن كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء، فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة، ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو**».[٢]

ومنها: صحيح الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد**».[٣]

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن سيّابة والبقباق[٤] وغيرهم.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢١، أبواب الخلل، ب١٠، ح٥.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢١ـ٣٢٢، أبواب الخلل، ب١٠، ح٦.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٠، أبواب الخلل، ب١٠، ح١.

وأمّا صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام فقد يوهم معارضته لتلك النصوص لما جاء فيه: «**وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أُخرى ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشكّ، ولا يدخل الشكّ في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين ويتمّ على اليقين فيبني عليه ولا يعتدّ بالشكّ في حال من الحالات**».[1]

فيقال: إنّه يدلّ على البناء على الأقلّ يعني الثلاث والإتيان بالركعة الرابعة متّصلة بالثلاثة، وفيه: منع ظهوره بالبناء على الأقلّ بل يدلّ على الإتيان بالرابعة مفصولة؛ لقوله: قام فأضاف إليها ولو كان المراد الركعة المتّصلة لقال: قام ويأتي بالركعة الأُخرى.

وبالجملة: يدلّ على أنّ المراد الصلاة المفصولة صدر الرواية الصريح في الصلاة المفصولة في الشكّ بين الثلاث والأربع، قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أو في ثنتين وقد أحرز الثنتين، قال: «**يركع ركعتين وأربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهّد ولا شيء عليه**».[2]

والظاهر أنّ المسألتين من مقولة واحدة لوحظ في الحكم إتمام الصلاة إن كانت ناقصة بالصلاة المفصولة وعدم الزائد فيه إن كانت تامّة.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٦، كتاب الصلاة، ب١٠، ح٤١/ ٧٤٠.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٦، كتابه الصلاة، ب١٠، ح٤١/ ٧٤٠.

ففي الشكّ بين الثلاث والأربع يتحصّل ذلك بالركعة الواحدة المفصولة، وفي الشكّ بين الثنتين والأربع يتحصّل بركعتين.

ثمّ إنّ هنا رواية أُخرى عن محمّد بن مسلم قال: إنّما السهو بين الثلاث والأربع وفي الاثنتين والأربع بتلك المنزلة، ومن سها فلم يدر ثلاثاً صلّى أم أربعاً واعتدل شكّه، قال: «**يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهّد ويسلّم ويصلّي ركعتين وأربع سجدات وهو جالس**».[1]

والظاهر أنّ ما حُكي فيه عن محمّد بن مسلم لم يحك كما هو، فإنّ الجمع بين البناء على الأقلّ وإتمام الصلاة وبين صلاة الاحتياط، ممّا لم يقل به أحد، هذا مضافاً إلى أنّ محمّد بن مسلم لم يسنده إلى إمام حجّة، فلا يحتجّ به.

ثمّ إنّ مقتضى الاحتياط اختيار الركعتين جالساً على الركعة من قيام، لصحيح الحلبي، وصحيح الحسين بن أبي العلاء، وصحيح ابن سيّابة والبقباق، وظاهر الجميع تعيّن الركعتين من جلوس، وعلى البناء على أنّ المستفاد من صحيح زرارة الركعة المفصولة قائماً، فمقتضى الجمع بين الروايات هو التخيير، فالقول بالاحتياط بالجمع لا وجه له إلّا بالقول بتعارض صحيح زرارة مع الصحاح المذكورة، وحينئذ يأتي الكلام في أنّ مقتضاه تقديم الركعتين أو الركعة الواحدة.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢١، أبواب الخلل، ب١٠، ح٤.

فيقال في تقديم الركعة من قيام: إنّ صلاة الاحتياط وجبت لتدارك النقص المحتمل، فلو وقعت ناقصة يكمل نقصها بها، وإلّا فهي نافلة، إذن فتقديم الركعتين يوجب الفصل بين الصلاة، ففي مقام الجمع تقدّم الركعة من قيام.

هذا، وهنا رواية أُخرى معتبرة وهي ما رواه جميل عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: «**إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم، وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس...**».[1] وهذه تدلّ على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين جالساً، وشاهدة للجمع بين صحيح زرارة وسائر الصحاح كما اختاره السيّد الأُستاذ دام ظله.

ولا يقال: إنّ خبر جميل ضعيف بالإرسال.

فإنّه يقال: قال السيّد الأُستاذ: إنّ مرسلات جميل بحكم المسندات مثل مرسلات ابن أبي عمير وبعض آخر.

أقول: راجع فيه كتب الرجال مثل «**جامع الرواة**» حتّى تعرف شأنه وجلالته في الحديث. والله هو العالم.

الثالث: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال؛ قال في «**العروة**»: إنّه يبني

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٠، أبواب الخلل، ب١٠، ح٢.

على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام.[١]

أقول: في هذا أيضاً القول المشهور ما ذكره ولا يعتدّ بالقول بالتخيير بين البناء على الأكثر أو استئناف الصلاة، ولا التخيير بين البناء على الأقلّ وبين الأكثر.

والمستند للقول المشهور أوّلاً: الروايات الدالّة على البناء بالأكثر على العموم.

وثانياً: الأحاديث الخاصّة، كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**إذا لم تدر أثنتين صلّيت أم أربعاً، ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهّد وسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأربع سجدات، تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، ثمّ تشهّد وتسلّم، فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، وإن كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة**».[٢]

ومثله صحيح ابن أبي يعفور إلّا أنّه زاد في آخره: «**وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو**».[٣]

وصحيح زرارة الّذي تقدّم نقله عن «**التهذيب**»،[٤] وهذا وما بعده في «**الوسائل**» رواية واحدة. وأيضاً صحيح محمّد بن مسلم.[٥] وفي قبال هذا

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٣، أبواب الخلل، ب١١، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٣، أبواب الخلل، ب١١، ح٢.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٣، أبواب الخلل، ب١١، ح٣.

(٥) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٤، أبواب الخلل، ب١١، ح٦.

صحيح محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يدري صلّى ركعتين أم أربعاً؟ قال: «**يعيد الصلاة**».[١]

قال في «**الوسائل**»: حمله الشيخ على المغرب والغداة، ويمكن حمله على الشكّ قبل إكمال السجدتين أو على الإنكار.[٢] انتهى.

وحكي عن بعضهم الجمع بينه وبين النصوص المتقدّمة بالحمل على التخيير بين البناء على الأكثر وبين الإعادة بدعوى رفع اليد عن ظهور الأمر فيهما على التعيين بقرينة الآخر، بأن يقال: إنّ قوله عليه السلام: «**يعيد**» ظاهر في تعيين الإعادة ونصّ في جوازه. والصحاح المذكورة ظاهرة في تعيين صلاة الاحتياط نصّ في الأخير، وبهما فيرفع اليد بنصّ كلّ منهما عن ظاهر الآخر. وحُكي عن الفقيه الهمداني قدس سره استحسان ذلك.[٣]

وأُشكل عليه: بأنّ مثل هذا الجمع يصحّ في التكليفات كالوجوب والندب والحرمة والكراهة، فيقال بظهور الأمر في الوجوب ونصوصيته في الرجحان ومطلق المطلوبية، وظهور النهي في الحرمة ونصوصيّتة في المرجوحية، فيرفع اليد عن ظهور كلّ منهما بقرينة نصّ الآخر.[٤]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٤، أبواب الخلل، ب١١، ح٧ .

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٤، أبواب الخلل، ب١١ .

(٣) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٨٤ .

(٤) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٨٤ .

وفيه: إنّ هنا روايات دالّة على البناء على الأكثر ظاهرة في التعيين ونصّ في الإجزاء سواء كان في قباله نصّ آخر أم لم يكن، وأمّا ما عبّر فيه بقوله: «**يعيد الصلاة**» لا يدلّ على الإرشاد بالبطلان بل يدلّ على مجرّد الإعادة وظاهره الوجوب فيرفع اليد عن ظاهر كلّ منهما بالنصّ الآخر، لعدم استلزام الأمر بالإعادة بطلان ما يعاد مثل صلاة الجماعة الّتي تعاد.

ولكن بعد ذلك نقول: إنّ القول بالتخيير شاذّ معرض عنه فلابدّ من حمل الصحيح على صلاة المغرب أو قبل الإكمال، ولا بأس به بقرينة سائر الروايات الّتي فيها رواية محمّد بن مسلم وهو يروي هذا الحديث أيضاً، فالقرينة التامّة قائمة على عدم التعارض. والله هو العالم.

ومن الروايات الّتي يظهر منها البناء على الأقلّ وسجدتي السهو صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام،[1] وصحيح بكير بن أعين،[2] واللفظ للأوّل قال عليه السلام: «**إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم واركع ركعتين ثمّ سلّم، واسجد سجدتين وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما**»، والجمع بينهما وبين سائر النصوص بالتخيير قولٌ ـإن كانـ لا يعتدّ به، لأنّ الصحيحتين موافقتان للعامّة قد أعرض عنهما الأصحاب. والله هو العالم.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٤، أبواب الخلل، ب١، ح٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٤، أبواب الخلل، ب١، ح٩.

الرابع: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الإكمال، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، وهذا هو المشهور.

وحُكي عن الصدوقين القول بالتخيير بين ما ذكر وبين ركعة من قيام وركعتين من جلوس،[1] وأمّا بناؤهما وغيرهما على الكيفية الأخيرة دون الأُولى، وإن نسب إلى بعض المحشّين على «**العروة**» لعلّه ليس في محلّه.

وكيف كان، فالّذي يدلّ على تعيّن الكيفية الأُولى ما رواه في «**الكافي**» بسنده عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ صلّى فلم يدر أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً، قال: «**يقوم فيصلّي ركعتين من قيام ويسلّم ثمّ يصلّي ركعتين من جلوس ويسلّم، فإن كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة وإلّا تمّت الأربع**»،[2] ودلالته على فتوى المشهور ظاهرة ولا يضعّف بالإرسال بعد كون مرسلة ابن أبي عمير الّذي مراسيله بحكم المسانيد، مضافاً إلى عمل المشهور به.

وهنا رواية رواها الصدوق عن عبد الرحمن بن الحجّاج ولفظ الرواية على «**الوسائل**»: عن عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت لأبي عبد

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص١٨٧.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٣، ح٤.

الله عليه السلام: رجل لا يدري أثنتين صلّى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: «**يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس**».[١]

وعلى النسخة المطبوعة من «**الفقيه**» أخيراً: «**يصلّي ركعتين من قيام**»،[٢] والّذي يؤيّد ترجيح نسخة الأصل «**الفقيه**» ما رواه بعد ذلك وهو ما قال: «**وقد روي أنّه يصلّي ركعة من قيام وركعتين من جلوس**»، فإنّ ظاهره أنّ ذلك لم يذكر قبله، وعليه فخبر عبد الرحمن بن الحجّاج أيضاً يدلّ على القول المشهور إلّا أنّ الإشكال فيه ـ كما أفاد السيّد الأُستاذ دام ظله ـ ما في النسخ المصحّحة من قوله بعد «**أبي إبراهيم**»:، فإنّه ظاهر في مولانا موسى بن جعفر عليه السلام.

ولا ريب أنّ مثله أجلّ شأناً وأعظم علماً من أن يكون جاهلاً بمثل هذا الحكم وغيره من الأحكام، وعلى ذلك لا يحتجّ به وإن كان احتمال كون ذلك من سهو النسّاخ أو عدم تأمّله في المعنى.

وأمّا ما أفاد السيّد الأُستاذ دام ظله بعدم ما يدلّ على فتوى الصدوق، فيه: أنّ الدليل على الكيفية الأُولى صحيح ابن أبي عمير وصحيح ابن الحجّاج على ما استظهرناه. وعلى الثانية ما قال: إنّه قد روي... . وقال: وليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأيّ خبر منها أخذ فهو مصيب.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٥، أبواب الخلل، ب١٣، ح١.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٥٠، ح٣٩/ ١٠٢١.

هذا، وكما اختار في «**العروة**»: الأحوط تأخير الركعتين من جلوس، بل الظاهر لزوم ذلك عملاً بظاهر الروايات. والله هو العالم.

الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتشهّد ويسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو.

والدليل على ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا كنت لا تدري أربعا صلّيت أم خمساً، فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما**».[١]

وموثّق أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: «**إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما**».[٢]

السادس: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، في «**العروة**»: إنّه يهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع فيتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام. انتهى.[٣]

اعلم أنّ ما ذكرناه من الشكوك الصحيحة هي منصوصة، وما يأتي وهي أربعة غير المنصوصة وإليك هذه:

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٥، ح٧٦٧/ ٦٨.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٥، ح٦.

(٣) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٥.

فأحدها هذا: وهو الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام.

وثانيها: الشكّ بين الثلاث والخمس أيضاً حال القيام.

وثالثها: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس.

ورابعها: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، وحكم الجميع هدم القيام والجلوس فيرجع شكّه إلى أحد من الشكوك المنصوصة المتقدّمة فيعمل بموجبها.

ففي الأوّل: يرجع شكّه بعد الجلوس إلى الشكّ بين الثلاث والأربع.

وفي الثاني: يرجع شكّه إلى الاثنتين والأربع.

وفي الثالث: إلى الاثنتين والثلاث والأربع:

وفي الرابع: إلى بين الأربع والخمس، فيعمل في كلّ منها على حكمه الّذي ذكرناه عند ذكره.

إلاّ أنّه ذكر في «**العروة**» في الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام: أنّه يهدم القيام فيرجع شكّه إلى ما بين الأربع والخمس، فيتمّ ويسجد سجدتي السهو مرّتين إن لم يشتغل بالقراءة أو التسبيحات وإلّا فثلاث مرّات، وإن قال: «**بحول الله**» فأربع مرّات، مرّة للشكّ بين الأربع والخمس، وثلاث مرّات لكلّ من الزيادات من قوله: بحول الله، والقيام، والقراءة أو التسبيحات، والأحوط في الأربعة المتأخّرة بعد البناء وعمل الشكّ إعادة الصلاة أيضاً كما أنّ الأحوط في

الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس العمل بموجب الشكّين ثمّ الاستئناف.[١]

أقول: يقع الكلام فيما ذكره في موردين:

الأوّل: مقتضى الأصل وصحيح صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**»،[٢] فإنّه يدلّ على بطلان كلّ واحد من الصلوات بالشكّ في عدد الركعات خرج ما خرج عن تحت إطلاقه بالدليل ويبقى الباقي على حاله تحته، فعلى ذلك الحكم بوجوب هدم القيام ورجوع الشكّ إلى أحد الشكوك المنصوصة يحتاج إلى الدليل.

فاعلم أنّ المشهور والمعروف هو ما ذكر من وجوب هدم القيام ورجوع شكّه إلى واحد من الشكوك المنصوصة، إلّا أنّه يمكن أن يقال: إنّ مجرّد ذلك لا يكفي لعدم البطلان أو بقاء الشكّ في الامتثال؛ لاحتمال كون ما ذكر من الحكم للشكوك المنصوصة مختصّاً بها، وما يكون وجهاً لحكمهم بصحّة الصلاة هو وحدة هذه الموارد مصداقاً للموارد المنصوصة.

فالشاكّ بين الأربع والخمس حال القيام شاكّ في الثلاث والأربع بالنسبة إلى الركعة الّتي قام عنها، وحكمها البناء فيجب عليه الجلوس والتشهّد والتسليم

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٦ـ٢٤٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

وصلاة الاحتياط، والشاكّ بين الثلاث والخمس شاكّ في أنّ ما بيده كانت الثانية أو الرابعة، فيجب عليه أن يجلس ويتمّ صلاته ويأتي بالركعتين.

وبالجملة بهذه الكيفية نقول: كلّ هذه الموارد من الشكوك المنصوصة، ولا يقال: إنّ الحكم فيها مختصّ بالشكّ حال الجلوس لا حال القيام، فإنّه يقال: لا وجه لهذا الاختصاص، ويشمل إطلاق الدليل الشكّ بين الثلاث والأربع حال القيام عن الركعة الّتي شكّ فيها أنّها الثالثة أو الرابعة كما يشملها حال الجلوس، ففي الواقع هذه الشكوك ملغاة والتكليف العمل بالشكوك المنصوصة مطلقاً.

المورد الثاني: مقتضى ما في «**العروة**» من وجوب سجدتي السهو في الشكّ بين الخمس والستّ للقيام دون سائر الموارد اختصاص ذلك بخصوص هذا الشكّ، وليس ذلك إلّا للفرق بين هذا المورد وسائر الموارد.

وأفاد المحقّق الحائري ﷺ في الفرق بين هذين القسمين: أنّ في الشكّ بين الخمس والستّ كون القيام زائداً محرز بالوجدان متّصف بها بنفسه وفي حال وجوده، أمّا في غيره مثل الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام أو الشكّ بين الشكّ بين الثلاث والخمس لا يحرز زيادته حال وجوده؛ لاحتمال وقوعه على طبق الواقع، نعم طرأ عليه صفة الزيادة بعد البناء على الأربع بحكم الشارع، ويتحقّق الرابع بحكمه مع بقاء احتمال عدم كونه زائداً حال الوجود.[1]

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٦٣.

والأخبار منصرفة إلى الأوّل دون الثاني. وقال: إن قلت: إنّ الدليل الدالّ على البناء على الأكثر وإن لم يدلّ على أنّ القيام والأذكار المتحقّقة في حاله من الزيادات السهوية ولكنّه بعد البناء على الأكثر وإتمام الصلاة يعلم إجمالاً إمّا بزيادة في صلاته سهواً وإمّا بنقيصة الركوع والسجدتين، وحيث إنّ الدليل دلّ على لزوم البناء على الأكثر وإن لزم النقص يلزم مراعاة طرف آخر للعلم الإجمالي حتّى لا يلزم المخالفة القطعية نظير ذلك لو فرضنا أنّا نعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين وصار أحدهما محكوماً بالطهارة بواسطة أصل خالٍ عن المعارض فلا يمكن أن يقال بأنّ الطرف الآخر أيضاً محكوم بالطهارة لكونه شبهة بدوية، فإنّ معاملة الطهارة في كلا الطرفين مخالفة للعلم الإجمالي.

قلت: البناء على الأكثر وتدارك النقص المحتمل ليس من قبيل الحكم الظاهري المستفاد من الأصل بل هو حكم واقعي يوجب العمل به امتثال التكليف المتوجّه على المكلّف كما هو المنصوص المصرّح به، وحينئذٍ فلا علم إجماليّاً بالنقص الموجب للبطلان أو الزيادة الموجبة لسجدتي السهو، بل إتمام الصلاة بهذا النحو صحيح واقعاً وإنّما الشكّ في تحقّق الزيادة سهواً.[1]

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا ذكر ما هو المستفاد من كلماتهم: إنّ هذه الشكوك تنقلب إلى الشكوك المنصوصة بواسطة هدم القيام فإنّها داخلة في الشكوك المنصوصة قبل

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٦٣ـ٣٦٤.

الهدم كالشكّ بين الأربع والخمس في حال القيام، والشكّ بين الثلاث والخمس في حال القيام، والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام، والشكّ بين الخمس والستّ في حال القيام، وفي جميع ذلك لا انقلاب حقيقة بل لازم كلّ واحد منها أحد الشكوك المنصوصة، يجب البناء على حكمه والبناء عليه يصير قيامه بحكم الزيادة السهوية وإن لم يجب لها سجدتا السهو.

هذا، وهنا بحث آخر أشار إليه في «**العروة**» وهو حكم الشكوك المركّبة من شكّين صحيحين منصوصين، مثاله: الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس، فإنّه مركّب من الشكّ بين الاثنتين والأربع وبين الأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، فإنّه مركّب من شكّين صحيحين:

أحدهما: الشكّ بين الثلاث والأربع.

والآخر: الشكّ بين الأربع والخمس. وزيد على ما في «**العروة**» صورة أُخرى، وهي: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس، فهذا أيضاً مركّب من شكّين صحيحين منصوصين: أحدهما الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، والثاني الشكّ بين الأربع والخمس.

وقد حُكي عن صاحب «**الحدائق**» في الصورة الأُولى، والثانية وجوب العمل بموجب الشكّين فيهما، ففي الصلاة الأُولى يبني على الأربع والاحتياط بركعتين قائماً للشكّ بين الاثنتين والأربع، وسجدتي السهو للشكّ بين الأربع والخمس،

وفي الصورة الثانية يبني على الأربع ويأتي بركعة الاحتياط قائماً أو ركعتين جالساً للشكّ بين الثلاث والأربع، وسجدتي السهو للشكّ بين الأربع والخمس.[١]

وعن السيّد بحر العلوم: الإجماع على عدم تأثير الهيئة الاجتماعية في الشكوك بالنسبة إلى الصحّة والبطلان، فالشكّ المركّب تابع لبسائطه فيها، وفي البناء على الأقلّ والأكثر وكيفية الاحتياط.[٢] انتهى.

والوجه في ذلك: إطلاق أدلّة أحكام الشكوك الشامل حال الانفراد والانضمام.

وأشكل على ذلك تبعاً لصاحب «**الجواهر**» بظهور الأدلّة في الشكّ البسيط.[٣]

بيان ذلك: إنّ محلّ الكلام في مسألة الشكوك المركّبة ما إذا كان احتمال الخمس طرفاً للتركيب دون ما دون ذلك، فإنّه منصوص، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فإنّه مركّب من الشكّ بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والأربع بل والثلاث والأربع، وحكم الجميع ثابت بالنصّ، أمّا ما كان فيه احتمال الخمس، فالنصوص الواردة فيه مختصّة على الظاهر بالشكّ البسيط لا المركّب، مثل صحيح عبد الله بن سنان، فإنّ قوله: «**إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم**

---

(١) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٩، ص٢٥٢؛ الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٦٨ـ٤٦٩.

(٢) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٦٩.

(٣) الحكيم، مستمسك العروة الوثقى، ج٧، ص٤٦٩.

خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»،[١] فإنّه ظاهر في حكم خصوص حال الانفراد.

ومثله موثّق أبي بصير، وفيه: «**إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً**».[٢]

ومثل نصوص الشكّ بين الثلاث والأربع كصحيح البقباق وصحيح الحسين بن أبي العلاء المتقدّمين، والشكّ بين الاثنتين والأربع كصحيح الحلبي. وعلى ذلك فلا دليل في البين على صحّة الشكوك المركّبة، فمقتضى قاعدة الاشتغال وصحيح صفوان البطلان.

وقد يقال: إنّ العلاّمة الطباطبائي ﷺ أفاد بأنّ محلّ الكلام والبحث في الشكوك المركّبة ما إذا كان كلّ من الشكّين بنفسه صحيحاً، أمّا إذا كان مركّباً من الصحيح والباطل فالإجماع قائم على بطلانه، وعلى هذا في الفرعين المذكورين في «**العروة**»: الشكّ بين الاثنتين والأربع والخمس والشكّ بين الثلاث والأربع والخمس يكون مركّباً من الصحيح والباطل.

أمّا في الأُولى: فالشكّ مركّب من الاثنتين والأربع والأربع والخمس الصحيحين، ومن الشكّ بين الاثنتين والخمس الباطل.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٤، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٤، ح٣.

وأمّا في الثانية: فالشكّ مركّب من الشكّ في الثلاث والأربع والشكّ بين الأربع والخمس الصحيحين، والشكّ بين الثلاث والخمس الباطل.

وقيل في الجواب عنه: إنّ ما ادّعى السيّد بحر العلوم‌ﷺ الإجماع على بطلانه ما إذا كان الشكّ الباطل المنضمّ إلى الصحيح على وجه لم يقبل التصحيح، كالشكّ بين الثنتين والأربع والستّ، المركّب من الشكّ بين الثنتين والأربع الصحيح والأربع والستّ الباطل، وفي الفرعين المذكورين لا يبقى موضوع للشكّ الباطل بعد حكم الشارع في الشكّين الصحيحين بالبناء على ما يوجب انتفاء موضوع الشكّ الباطل.

ففي الشكّ في الاثنتين والأربع والخمس بالبناء على الأربع ينتفي الخمس، وكذلك في الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس.

إذن فالعمدة في وجه البطلان في هذه الشكوك المركّبة ظهور الأدلّة في الشكوك البسيطة، وبعد ذلك كلّه فلقائل أن يقول بمقالة صاحب «**الحدائق**» واستظهار الإطلاق من الأدلّة وعدم دخل الانفراد والانضمام في الحكم، فالبناء على الاحتياط ـ كما في «**العروة**» ـ لا يجوز العدول عنه.

وأمّا الاحتياط بالبناء على الأقلّ تمسّكاً بالأصل واستصحاب عدم الزيادة والإتمام ثمّ الاستئناف فمبنيّ على القول بجريان الاستصحاب في الشكوك، ولكن مقتضى ظاهر الأدلّة عدم البناء على الاستصحاب في باب الشكوك في الركعات. والله هو العالم.

مسألة: ذكر صاحب «**العروة**»: أنّ الشكّ في الركعات ما عدا هذه الصور التسع موجب للبطلان كما عرفت، لكنّ الأحوط فيما إذا كان الطرف الأقلّ صحيحاً والأكثر باطلاً كالثلاث والخمس والأربع والستّ ونحو ذلك البناء على الأقلّ والإتمام ثمّ الإعادة، وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ يجوز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام وعمل الشكّ بين الثلاث والأربع، ثمّ الإعادة أو البناء على الأقلّ وهو الثلاث ثمّ وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة.[1]

أقول: لعلّ وجه الاحتياط عنده في الأربع والستّ ما اختاره جماعة فيه منهم العلّامة والشهيد وهو صحّة الصلاة بالبناء على الأربع، كما هو كذلك في الشكّ بين الأربع والخمس فكأنّهم لا يرون الفرق بين الأربع والخمس والأربع والستّ، وكذا احتمال عدم الفرق في الطرف الأقلّ بين الأربع والخمس والثلاث والخمس وإن لم ينقل عنهم، ووجه البناء على الثلاث أو الأربع كما ذكره تركّب شكّه من شكّين: الشكّ بين الثلاث والأربع، والشكّ بين الأربع والستّ.

وضعّف هذا الاحتياط بعض الأعلام بأنّه ليس له وجه إلّا رعاية الصحّة الواقعية وإلّا من جهة الفنّ بحسب الصناعة ضعيف جدّاً، ولكنّ الوجه إلغاء اختصاص بعض الأحكام بالمورد المذكور في النصّ.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٧ـ٢٤٩.

وأفاد السيّد الأُستاذ دام ظله في الشكّ بين الثلاث والأربع والستّ ـ الّذي اختار السيّد جواز البناء على الأكثر الصحيح وهو الأربع والإتمام، وعمل الشكّ بين الثلاث والأربع ثمّ الإعادة أو البناء على الأقلّ وهو الثلاث ثمّ الإتمام ثمّ الإعادة ـ **أوّلاً**: في الصورة الأُولى اختيار البناء على الأكثر وأضاف عمل الشكّ بين الأربع والزيادة.

وثانياً: في الصورة الثانية قال: لا يجوز البناء على الأقلّ بل المتعيّن لمن أراد الاحتياط عند التردّد بين النقص والتمام والزيادة هو البناء على التمام وإتمام الصلاة وجبر النقص المحتمل بصلاة الاحتياط، ثمّ سجدتا السهو للزيادة المحتملة ثمّ الإعادة.

أقول: أمّا الوجه لعدم جواز البناء على الأقلّ ما دلّ على لزوم البناء على الأكثر في دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر، فيتمّ الصلاة عليه ويأتي بصلاة الاحتياط، وأمّا سجدتا السهو فللزيادة المحتملة. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**» قال: لا يجوز العمل بحكم الشكّ من البطلان أو البناء بمجرّد حدوثه بل لابدّ من التروّي والتأمّل حتّى يحصل له ترجيح أحد الطرفين أو يستقرّ الشكّ بل الأحوط في الشكوك الغير الصحيحة التروّي إلى أن تنمحي صورة الصلاة أو يحصل اليأس من العلم أو الظنّ، وإن كان الأقوى جواز الإبطال بعد استقرار الشكّ. انتهى.[1]

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٩.

وقال السيّد الأُستاذ الأكبر قدس سره بل الأقوي عدم جوازه إلّا مع اليأس منهما،[١] وبه قال سيّدنا الأُستاذ قدس سره أيضاً، ولفظه: بل الأقوى عدم جوازه إلّا مع اليأس عن العلم أو الظنّ بأحد الطرفين.[٢]

أقول: الوجه في هذه المسألة لما أفاد السيّد والسيّدان الأُستاذان وغيرهم استظهار كلّ ما ذكر من الأدلّة، فلا يستفاد ممّا دلّ على بطلان الصلاة بالشكّ بين الأُوليين بمجرّده وإن احتمل أنّه بالتروّي يظهر له الحال، ولا يدلّ ما دلّ على البناء بالأكثر في الشكوك الصحيحة بمجرّد الشكّ، ولذا لا يجوز البناء على البطلان أو على الأكثر إلّا بعد استقرار الشكّ واليأس عن حصول العلم أو الظنّ بالطرفين، والله هو العالم.

مسألة: لا إشكال ولا خلاف ظاهراً في اعتبار الظنّ في عدد الركعات في الأخيرتين، وأمّا بالنسبة إلى الأوّلتين بل في كلّ فريضة ثنائية أو ثلاثية، فالمشهور ـ كما في «**الجواهر**» ـ بين المتأخّرين اعتباره أيضاً كالعلم، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه إلّا من ابن إدريس، وآخر نسبه إلى الأصحاب عداه، بل في «**الدّرة السنيّة**»: أنّ شيخنا قال: العمل على مقتضاه، أي الظنّ في الرباعية وغيرها، من

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٩ (حاشية البروجردي).

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٤٩ (حاشية النائيني).

الأفعال أو الركعات ممّا لا خلاف فيه إلّا من ابن إدريس، والنصوص مصرّحة به، بل في بعض «**حواشي الألفيّة**»، أنّ أصحابنا مجمعون على اعتباره في عدد الصلاة وأفعالها، كما عن «**الغُنية**» الإجماع عليه، وهو الحجّة. انتهى.[1]

ثمّ اعلم أنّه قد حُكي عن صاحب «**الحدائق**» موافقته مع ابن إدريس وذهابهما إلى عدم حجيّة الظنّ في الأُوليين لما دلّ على اعتبار اليقين في الأُوليين.

وفيه: إنّ اعتباره ليس على وجه الموضوعية بل يكون على الطريقية يقوم مقامه الظنّ الّذي هو طريق إلى الواقع واعتبره الشارع أيضاً كذلك، فدليل اعتبار الظنّ بمثل صحيح صفوان يكون حاكماً على ما يدلّ على اعتبار اليقين ويجعله كاليقين في الطريقية والحجيّة.

فإن قلت: مفهوم صحيح صفوان معارض بمنطوق صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**كان الّذي فرض الله تعالى على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وليس فيهنّ وهمٌ، يعني سهواً، فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهنّ الوهم وليس فيهنّ قراءة، فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ ويكون على يقين، ومن شكّ في الأخيرتين عمل بالوهم**»،[2] فهذا المنطوق الدالّ على أن ليس فيما فرض الله

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٦٤ـ٣٦٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٩٩، أبواب الخلل، ب١، ح١.

تعالى وَهم، يعارض مفهومَ صحيح صفوان الدالّ على عدم إعادة الصلاة إذا وقع وهمه على شيء.

قلت: وفيه: أنّه ليس المراد من السهو في صحيح زرارة الظنّ والطرف الراجح، بل المراد منه الشكّ كما جاء تفسيره به في نفس الحديث، ويشهد له قوله في ذيل الحديث: «**فمن شكّ في الأُوليين أعاد حتّى يحفظ**»، وهذا تفريع على صدر الرواية، ويتفرّع عليه إذا كان المراد من الوهم الشكّ، وعلى هذا الحجّة في المسألة مفهوم صحيح صفوان. والله هو العالم.

مسألة: قال في «**العروة**» في الشكوك المعتبر فيها إكمال السجدتين كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع: إذا شكّ مع ذلك في إتيان السجدتين أو إحداهما وعدمه إن كان ذلك حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهّد بطلت الصلاة، لأنّه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بأحدهما فيكون قبل الإكمال، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهّد لم تبطل، لأنّه محكوم بالإتيان شرعاً فيكون بعد الإكمال، ولا فرق بين مقارنة حدوث الشكّين أو تقدّم أحدهما على الآخر، والأحوط الإتمام والإعادة، خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة.[1]

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥٠.

أقول: وجه البطلان إذا كان الشكّ قبل تجاوز المحلّ ظاهر، فإنّه محكوم بعدم الإتيان، لأنّ إحرازه شرط صحّة الصلاة وهو إكمال السجدتين، مضافاً إلى أنّه مقتضى الاستصحاب ومفهوم قاعدة التجاوز، فشكّه هذا الشكّ قبل الإكمال الّذي حكمه بطلان الصلاة، وإذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ ـكما إذا شكّ بعد الدخول في القيام أو بعد الشروع في التشهّدـ فهو إذن محكوم بإتيان السجدتين، وشكّه في أنّ الركعة الّتي قام عنها كانت الثانية أم الثالثة شكّ بعد الإكمال لا تبطل به الصلاة، ومع ذلك، قال السيّد: الأحوط الإتمام والإعادة خصوصاً مع المقارنة أو تقدّم الشكّ في الركعة.

فهنا ثلاثة فروع: **الأوّل**: الاحتياط بالإعادة وإن تأخّر الشكّ في الركعة، والظاهر أنّه لا وجه له حتّى لمجرّد إدراك الواقع؛ لعدم احتمال كون الواقع غير البناء على الصحّة.

والثاني: في صورة مقارنة الشكّين فالظاهر أيضاً ترتّب حكم كلّ واحد من الشكّين عليه، إلّا أن يقال بعدم تحقّق بعديّة الشكّ في الركعة من الإكمال.

والثالث: صورة تقدّم الشكّ في الركعة، فإنّ حكمه حال عدم الإكمال البطلان.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه لا اعتبار بالمقارنة والتقدّم المذكور لعدم دخل تقدّم حدوث كلّ واحد منهما عن الآخر إذا كان بعد حدوث الشكّين شاكّاً في الإكمال

والركعة، ولكنّ الاحتياط ولو مستحبّاً في محلّه. هذا، وقد يقال في خصوص التشهّد بأنّه شاكّ في الدخول في الجزء المترتّب شرعاً على السجدتين، فإنّه إن كان ما بيده الركعة الثالثة كما يبني عليها، فالتشهّد وقع زائداً وفي غير محلّه الشرعي، فلا تجري قاعدة التجاوز بالشروع فيه بالنسبة إلى السجدتين.

وفيه: إنّ التجاوز عن محلّ السجدة الثانية مقطوع به، فإنّه إن كانت هذه الركعة، الثانية فقد تحقّق التجاوز عن محلّ سجدتها الثانية، وإن كانت الركعة الثالثة فهو قد تجاوز عن الركعة الثانية بالدخول في قيام الثالثة وما بعده من أجزائها. نعم مع البناء على الثالثة يأتي بسجدتي السهو للتشهّد السهوي. والله هو العالم.

مسألة: في الشكّ بين الثلاث والأربع وكذا الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس إذا علم أنّه ترك سجدة أو سجدتين من الركعة السابقة تبطل صلاته، لرجوع شكّه إلى الاثنتين والثلاث قبل الإكمال في الأوّل وإلى الشكّ في الاثنتين والثلاث والأربع قبل الإكمال وإن كان تذكّره النسيان بعد البناء على الأربع في الصورتين، كما هو واضح.

مسألة: إذا بنى في الشكّ بين الثلاث والأربع على الأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث يبني عليه، وبالعكس لو ظنّ الثلاث وبنى عليه ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ بين الثلاث والأربع يبني على الأربع، ولو انقلب شكّه إلى شكّ آخر عمل

بحكم الأخير، فلو شكّ وهو قائم بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع ثمّ بعد رفع الرأس من السجدة الثانية انقلب شكّه بالاثنتين والأربع يبني على الأخير، والوجه ظاهر. والله هو العالم.

وأمّا العكس، ففي «**العروة**» قال: وكذا العكس فإنّه يعمل بالأخير،[1] وظاهر هذا أنّه شكّ وهو قائم بين الاثنتين والأربع وبنى عليه وانقلب شكّه بعد السجدة الثانية إلى الثلاث والأربع، لأنّ صلاته تبطل بأوّل الشكّين، لأنّه بين الاثنتين والأربع قبل الإكمال.

ذكر ذلك أيضاً سيّدنا الأُستاذ دام ظله في حاشيته، واحتمال أن يكون مراد السيّد دام ظله انقلاب شكّه قبل ترتّب الأثر على البطلان، خلاف الظاهر. والله هو العالم.

مسألة: قال في «**العروة**»: لو تردّد في أنّ الحاصل له ظنّ أو شكّ ـ كما يتّفق كثيراً لبعض الناس ـ كان ذلك شكّاً.[2]

أقول: قد أُشكل عليه بأنّ كلّاً من الشكّ والظنّ حادث مسبوق بالعدم، ولا طريق إلى إحراز واحد منهما بخصوصه بعد كونه على خلاف الأصل.

وعليه: إن أمكن العمل بالاحتياط ولو استحباباً كما إذا كان متردّداً بينهما في

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥١.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥٢.

الشكّ بين الأُوليين، فإنّه يمكن له العمل بالظنّ وإتمام الصلاة احتياطاً، وأمّا استئناف الصلاة فلا محلّ له هنا ولو احتياطاً.

وفي مثل الشكّ بين الثلاث والأربع إن تردّد بين كون حاله الشكّ بينهما أو الظنّ بالأكثر أو الأقلّ، فعلى الأوّل يبني على الأكثر ويتمّ الصلاة ويصلّي صلاة الاحتياط، وعلى الثاني لا يتمشّى منه الاحتياط لا بالبناء على الأقلّ ولا على الأكثر.

نعم لا بأس بالبناء على الأوّل أو الثاني وإعادة الصلاة، وفي الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال أيضاً إذا كان شاكّاً في أنّه بالنسبة إلى الأربع حاله الظنّ أو الشكّ، يبني عليه ويأتي بصلاة الاحتياط ركعتين قائماً، وإذا كان بالنسبة إلى الاثنتين متردّداً بين الشكّ والظنّ لا يمكن الاحتياط التامّ، لأنّه إن بنى على الاثنتين وأتى بما بعدهما متّصلتين ترك به احتمال كون حاله الشكّ والإتيان بمفصولتين.

وبالجملة: ففي كلّ صورة يتمكّن من الاحتياط يجزيه الاحتياط والاكتفاء به لرفع الاشتغال وإلّا فالحكم بطلان الصلاة.

فإن قلت: على تفسير الشكّ في بعض الروايات باعتدال الوهم والظنّ بعدم الاعتدال مقتضى استصحاب عدم الاعتدال البناء على الظنّ.

قلت: ظاهر الروايات واللغة أنّ الظنّ ليس مجرّد عدم الاعتدال، بل هو أمر وجودي وحالة رجحان أحد الطرفين كاليقين، ولا يثبت باستصحاب عدم الاعتدال إلّا على القول بالأصل المثبت.

هذا، وقد أطال الكلام في المقام بعض الأعلام من المعاصرين ﷺ أفاد بأنّ الشكّ إن كان في الشكوك الباطلة كالشكّ بين الأُولى والثانية أو الرابعة والخامسة في حال الركوع، فلا ينبغي الريب في لزوم معاملة الشكّ معه، فإنّ لفظ اعتدال الوهم لم يرد في شيء من نصوص الشكوك الباطلة وإنّما الوارد فيها أنّ من شكّ أو لا يدري أعاد.[١]

وفيه: أنّ الشكّ هو حال اعتدال الوهم، وهو خلاف الظنّ واليقين كما أنّ كلّاً من الظنّ واليقين بالنسبة إلى صاحبها غير الآخر، والمراد من الشكّ خلاف اليقين المطابق للمعنى اللغوي ثمّ قال: نعم في صحيحة صفوان تقييده بعدم وقوع الوهم على شيء،[٢] قال: «**إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**».[٣]

وأفاد بأنّ الموضوع مركّب من عدم العلم وعدم وقوع الوهم على شيء. أمّا الأوّل فمحرز بالوجدان وأمّا الثاني فبمقتضى الاستصحاب، إذ الأصل عدم وقوع وهمه على شيء وهو عدم نعتيّ ـيعني الوهم لم يكن واقعاً على الشيء فالآن

---

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٢٢٢.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٢٢٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

كما كان ـ لا محموليّ ـ يعني الوهم الغير الواقع على الشيء لم يكن والآن كما كان ـ فلا يتوقّف على جريان الاستصحاب في العدم الأزلي وإن كان المختار جريانه فيه أيضاً.

قال: وإنّما يبتني عليه لو كانت العبارة هكذا: ولم يكن ما في نفسك ظنّ؛ لعدم وجود الحالة السابقة حينئذٍ، فإنّ ما في النفس من أوّل وجوده إمّا شكّ أو ظنّ.

نعم الاتّصاف بهما أمر حادث، فيستصحب عدم الاتّصاف من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وبنحو العدم الأزلي، ولكن لا حاجة إليه في المقام كما عرفت، ومقتضى ذلك كلّه في الشكوك الباطلة الحكم بالشكّ، هذا في الشكوك الباطلة.

أقول: يمكن أن يقال في الشكوك الباطلة: لا نحتاج إلى هذا التفصيل، فإنّه ينتهي الأمر فيها إلى العمل بالشكّ كما سمعت في الشكّ بين الأوّلتين، فتأمّل.

أمّا الكلام في الشكوك الصحيحة، فالأخبار فيما هو الموضوع لحكم الشارع (البناء على الأكثر) مختلفة، وبعضها مثل مرسل جميل الّذي لا يضرّ إرساله بحجّيته، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري أثلاثاً صلّى أم أربعاً ووهمه في ذلك سواء، قال: فقال: «**إذا اعتدل الوهم في الثلاث والأربع فهو بالخيار، إن شاء صلّى ركعة وهو قائم وإن شاء صلّى ركعتين وأربع سجدات وهو جالس**».[1]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٠، أبواب الخلل، ب١٠، ح٢.

وصحيح الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إن استوى وهمه في الثلاث والأربع سلّم وصلّى ركعتين وأربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصّر في التشهّد، وإن لم يستو فإن ذهب وهمه إلى الأكثر يبني عليه وليس عليه صلاة الاحتياط، وإن ذهب إلى الأقلّ يبني عليه ويأتي بالركعة المتّصلة فيتمّ الصلاة بها**».(١)

والمستفاد من هذين أنّ الموضوع للبناء على الأكثر أمر وجودي.

ولا يخفى عليك أنّه لا يصحّ الاستدلال به في أنّ الحاصل له الظنّ أو الشكّ، لتعارض استصحاب عدم الاعتدال مع استصحاب عدم ذهاب الوهم.

ومن الأخبار: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «**إذا كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلّم ثمّ صلّ ركعتين وأنت جالس تقرأ فيهما بأُمّ الكتاب، وإن ذهب وهمك إلى الثلاث فقم فصلّ الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو، فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثمّ اسجد سجدتي السهو**».(٢)

والمستفاد منه أيضاً: أنّ الموضوع للبناء على الأكثر اعتدال الوهم بحكمه الخاصّ، وفي غيره ذهاب الوهم إلى أحد الطرفين، وهنا أيضاً يتعارض

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢١، أبواب الخلل، ب١٠، ح٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢١، أبواب الخلل، ب١٠، ح٥.

استصحاب عدم كلّ منهما مع استصحاب عدم الآخر وأمّا الصحيح الآخر للحلبي[١] نحو هذا أو مثله تقريباً، فالظاهر أنّهما واحد.

وصحيح ابن سيّابة والبقباق جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث، وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع فسلّم وانصرف وإن اعتدل وهمك فانصرف وصلّ ركعتين وأنت جالس**».[٢]

والمستفاد من هذه الأخبار وإن كانت عباراتها مختلفة هو الفرق بين الظنّ والشكّ في الحكم وكلّ منهما أمر وجودي يجري فيهما استصحاب الوجود أو العدم، فكما أنّ وجودهما في موردٍ واحد غير قابل للتحقّق لامتناع اجتماع الضدّين، لا يجوز استصحاب وجودهما في مورد واحدٍ أيضاً.

هذا، ولو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبنى عليها ثمّ شكّ في أنّها كانت ظنّاً أو شكّاً يبني على حالته الفعلية، مثلاً بعدما بنى في الترديد بين الثلاث والأربع عملاً إمّا بالظنّ أو بالشكّ ثمّ شكّ في وجه بنائه على الأربع يبني على حالته الفعلية، وأمّا حالته السابقة فلا عبرة بها ولا يلزم البناء على كونها على حالته الفعلية فهو فارغ منها، وإن كانت عبارة السيّد في «**العروة**» تُوهِمُ خلاف ذلك.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٦، أبواب الخلل، ب٧، ح١.

قال: لو حصل له حالة في أثناء الصلاة وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظنّاً، بنى على أنّه كان شكّاً إن كان فعلاً شاكّاً، وبنى على أنّه كان ظنّاً إن كان فعلاً ظانّاً...، إلخ.[1]

ولو شكّ بعد الفراغ من الصلاة والبناء مثلاً في الشكّ بين الاثنتين أو الثلاث بعد الإكمال على الثلاث، أو في الشكّ بين الثلاث والأربع على الأربع أنّ بناءه كذلك كان للعمل بالظنّ أو للعمل بالأكثر في الشكّ، فإن كان للعمل بالظنّ، لا تجب صلاة الاحتياط، وإن كان للعمل بالشكّ تجب عليه صلاة الاحتياط.

ففي ذلك على القول بكون صلاة الاحتياط مستقلّة لا ترتبط بالصلاة الّتي أتى بها؛ تجري البراءة بالنسبة إلى صلاة الاحتياط، وأمّا على القول بأنّ صلاة الاحتياط جزء من الصلاة الأصلية لا تفرغ ذمّته منها إلّا بالإتيان بها، فيجب عليه الإتيان بها، لأنّ الاشتغال اليقيني بالصلاة يقتضي البراءة اليقينيّة والامتثال اليقيني وهو لا يتحقّق إلّا بصلاة الاحتياط.

وقد يقال بوجوب الإتيان بصلاة الاحتياط، وإن قلنا باستقلالها عن الصلاة الأصلية لعدم كون المقام مجرى أصالة البراءة وذلك لوجود الأصل الحاكم المنقّح لموضوع صلاة الاحتياط، فإنّ موضوعها التردّد بين الثنتين والثلاث مثلاً

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥١.

وعدم وقوع الوهم على شيء، والأوّل محرز بالوجدان والثاني ثابت بالأصل، ومع ثبوت الموضوع يترتّب عليه أثره.

وفيه: أنّ المستفاد من الأدلّة أنّ الموضوع لوجوب صلاة الاحتياط هو الاعتدال واستواء طرفي الشكّ، والأصل عدمه. وبعبارة أُخرى: وقوع الوهم على شيء هو الظنّ ومقتضى الأصل عدمه، ولا محلّ لجريانه هنا، واعتدال طرفي الشكّ هو الموضوع لصلاة الاحتياط، والأصل هنا عدمه، وعلى هذا مقتضى الأصل عدم وجوب صلاة الاحتياط إلّا عملاً بالاحتياط.

هذا، وأمّا التمسّك بقاعدة الفراغ في المسألة ففيه: أنّه على القول باستقلال صلاة الاحتياط لا حاجة إلى إجرائها بالنسبة إلى الصلاة الأصلية، لعدم الشكّ فيها، وعلى القول بأنّها جزء من الصلاة، فلا يفرغ من الصلاة إلّا بعد الإتيان بها. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: لو شكّ في أنّ شكه السابق كان موجباً للبطلان أو للبناء، بنى على الثاني، مثلاً لو علم أنّه شكّ سابقاً بين الاثنتين والثلاث وبعد أن دخل في فعلٍ آخر أو ركعة أُخرى شكّ في أنّه كان قبل إكمال السجدتين حتّى يكون باطلاً، أو بعده حتّى يكون صحيحاً، بنى على أنّه كان بعد الإكمال، وكذا إذا كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة.[1]

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥٣.

أقول: يستفاد من الشيخ المؤسّس ﷺ أنّ الحكم ببطلان الصلاة إن كان لأجل مبطلية الشكّ في الأُوليين بنفسه قبل الإكمال؛ فمقتضى الأصل عدمه، وإن كان لأجل اشتراط صحّة الأخيرتين بإحراز الأُوليين؛ فمقتضى قاعدة الفراغ الحكم بالصحّة والإتيان بالمأمور به واجداً لشرطه.

وبعبارة أُخرى: العمل بعد الفراغ محكوم بالصحّة سواء كان الشكّ من جهة وجود المانع أو فقد الشرط. وأفاد بأنّك إن أبيت عن شمول الأدلّة للموانع من جهة أنّ دليل القاعدة بعد الفراغ هو دليل قاعدة الشكّ بعد المحلّ، والظاهر من الثانية الشكّ في وجود ما له دخل، ولا دخل للمانع في تحقّق المأمور به.

نقول: يكفي لرفع احتمال المانع، أي الشكّ في الأُوليين قبل الإكمال الأصل، ولا يقال: إنّه معارض بالأصل في طرف الشرط، أي اشتراط صحّة السجدتين بإحراز الأُوليين، لأنّ القاعدة في طرف الشكّ جارية ومقدّمة على الاستصحاب. هذا لو قلنا بأنّ الشكّ في الأُوليين بنفسه يكون مانعاً، وأمّا إن لم نقل به وقلنا بأنّ الشرط في صحّة الصلاة واقعاً حفظ الأُوليين، فبعد الفراغ يرجع شكّه إلى أنّ صلاته هذه هل هي واجدة للشرط أم لا، فتجري قاعدة الفراغ وكذا بالنسبة إلى الشكّ في الأثناء، هذا.

وقد أفاد السيّد الخوئي ﷺ بأنّ قاعدة الفراغ هنا لا تجري، لأنّ محلّ إجرائها الشكّ في صحّة العمل المأتيّ به وانطباق المأمور به عليه، وأمّا إذا كان كون أصل العمل

مأموراً به مشكوكاً فيه، وكان الشكّ في أصل الأمر به فلا تجري قاعدة الفراغ، وذلك مثل الشكّ في صحّة العمل من أجل كونه جنباً، والشكّ في صحّة الصلاة بعد الفراغ منه من أجل الشكّ في دخول الوقت، والمقام من هذا القبيل، فإنّ تعلّق الأمر بالسجدتين مشكوك فيه، فإن وقعتا قبل إكمال الأُوليين لم يتعلّق الأمر بهما.

ثمّ أفاد لبيان الوجه لصحّة الصلاة: أنّ الوجه لها هو أصالة عدم عروض الشكّ قبل الإكمال، وبه ينتفي موجب البطلان.[1]

فإن قلت: إنّ المعتبر إحراز حدوث الشكّ بعد الإكمال ولا يثبت ذلك باستصحاب عدم عروض الشكّ قبل الإكمال.

قلت: ليس المعتبر في الموضوعية للبناء على الأكثر حدوث الشكّ بعد الإكمال، بل المعتبر عدم حدوثه قبل الإكمال، فالشكّ بين الاثنتين والثلاث محرز بالوجدان وعدم كونه قبل الإكمال ثابت بالاستصحاب. والله هو العالم.

مسألة: لو شكّ في أنّ شكّه في الصلاة هل كان موجباً للركعة قائماً، أو ركعتين جالساً كالشكّ بين الثلاث والأربع، أو كان موجباً للركعتين، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع بعد الإكمال، أو كان موجباً لسجدتي السهو، كما إذا شكّ حال الجلوس بين الأربع والخمس يأتي بالجميع على القول باستقلال صلاة الاحتياط وإن كانت الحكمة في تشريعها تدارك النقص المحتمل الواقع في الصلاة. وعليه:

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٢٣٠.

لا يضرّ وقوع الفاصلة بين ما عليه وبين الصلاة الأصلية إن اتّفق عدم كون ما أتى به منها تكليفه الواقعي، وأمّا على القول بارتباط صلاة الاحتياط والصلاة الأصلية فلا تكفي الموافقة الاحتمالية، بالإتيان بإحدى الصلاتين متّصلة بالصلاة الأصلية، فلابدّ له من الاستئناف وإن كان الأحوط العمل بمقتضى الشكوك المحتملة واستئناف الصلاة.

نعم فيما إذا كان طرفا الاحتمال أحدهما: الصلاة الاحتياطية والآخر: سجدتا السهو، فلا إشكال أنّه يأتي بالصلاة أوّلاً ثمّ يأتي بالسجدتين ولو تردّد في تلك الشكوك بين الصحيحة والباطلة.

مسألة: قال في «**العروة**»: لو علم بعد الفراغ من الصلاة أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء لكن لم يدر كيفيته من رأس، فإن انحصر في الوجوه الصحيحة أتى بموجب الجميع وهو ركعتان [من قيام] وركعتان من جلوس وسجود السهو ثمّ الإعادة، وإن لم ينحصر في الصحيح بل احتمل بعض الوجوه الباطلة استأنف الصلاة، لأنّه لم يدر كَمْ صلّى.[1]

أقول: **أمّا الأوّل**: فعلى القول بعدم قادحية الفصل بين صلاة الاحتياط والصلاة الأصلية، فلا تجب الإعادة إلّا احتياطاً، وعلى القول بالقادحية فلابدّ له

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥٤ـ٢٥٥.

من إعادة الصلاة. **أمّا الثاني**: بأن علم أنّه طرأ له الشكّ في الأثناء ولم يدر كيفيته واحتمل كونه من أحد الشكوك الباطلة أو الصحيحة. قال السيّد هنا استأنف الصلاة، وأُشكل عليه بعدم الفرق بين هذا والفرع الّذي تقدّم ذكره وهو الشكّ في أنّ شكّه السابق هل كان موجباً للبطلان، ومجرّد تعدّد موارد الاحتمال والأطراف لا يوجب اختلاف الحكم، اللّهمّ إلّا أن يقال بأنّ المستفاد من التعليل المذكور في كلامه: «**لأنّه لم يدر كَمْ صلّى**» بأنّه إذا ابتُلي بالشكوك المبطلة والصحيحة ولم يدر كَمْ صلّى فشكّه من الشكوك الباطلة. ولكن يقال في جوابه: كون الشكوك الباطلة والشكوك الصحيحة لا يجعله غير دارٍ للأطراف، فهو شاكّ بين وقوع المبطل للصلاة بواسطة كون شكّه أحد الشكوك الباطلة وبين وقوع صلاته صحيحة، لكون شكّه من أحد الشكوك الصحيحة.

إن قلت: فعلي هذا يحصل له العلم الإجمالي، إمّا بوجوب العمل بمقتضى الشكوك الصحيحة أو إعادة الصلاة، فيجب عليه الاحتياط.

قلت: يجري هنا أيضاً بالنسبة إلى الشكوك الباطلة استصحاب عدم الموجب، وأمّا بالنسبة إلى الشكوك الصحيحة فقد عرفت الكلام فيها.

ويمكن أن يقال: إنّ قوله عليه السلام في صحيح صفوان: «**إن كنت لا تدري كَمْ صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**»،[1] يشمل ذلك إذا كان أطراف

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

الشكّ كثيرة. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: إذا علم في أثناء الصلاة أنّه طرأ له حالة تردّد بين الاثنتين والثلاث مثلاً، وشكّ في أنّه هل حصل له الظنّ بالاثنتين، فبنى على الاثنتين، أو لم يحصل له الظنّ فبنى على الثلاث، يرجع إلى حالته الفعلية، فإن دخل في الركعة الأُخرى يكون فعلاً شاكّاً بين الثلاث والأربع، وإن لم يدخل فيها يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث.[1]

مسألة: إذا اتّفق له عروض شكّ في الأثناء لم يعلم حكمه أو نسيه، فالظاهر أنّه لا يجب عليه الموافقة الاحتمالية أو الظنّية أن ترجّح له أحد الاحتمالين، فلا بأس برفعه اليد عن هذه الصلاة ولا علم له بوجوب إتمام الصلاة على أحد الاحتمالين وإعادة الصلاة، ولكن له البناء على ما ظنّ أنّه هو الحكم متعيّناً وإلّا فالعمل بأحد الاحتمالين مُخيّراً بانياً على الفحص عن الحكم بعده اجتهاداً أو تقليداً والبناء عليه، فإن ظهر له أنّه أتى بما كان عليه في الواقع فهو، وإلّا يأتي بها، والأحوط استحباباً في الصورة الأُولى الإعادة.

مسألة: لو انقلب شكّه بعد الفراغ من الصلاة إلى شكّ يعلم معه بالنقيصة، كما لو شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتمّ ثمّ انقلب إلى الاثنتين

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥٥.

والثلاث، فهو يعلم بأنّه بعدُ في الصلاة يجب عليه الإتيان بالركعة الرابعة وسجدتي السهو للسلام الواقع في غير محلّه.

مسألة: إذا تبدّل شكّه بعد الفراغ بالشكّ المتباين له إمّا بالزيادة وإمّا بالنقيصة، ومثال الأوّل: ما إذا شكّ بين الثلاث والأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الأربع والخمس، والثاني عكس ذلك الشكّ بين الأربع والخمس إذا انقلب بالشكّ بين الثلاث والأربع، فلا شيء عليه في الصورتين، لأنّ الشكّ الأوّل قد زال والثاني بعد الصلاة لا يعتدّ به.

مسألة: إذا كان شكّه الّذي ابتلي به في الصلاة مركّباً من شكّين، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع الّذي حكمه ركعتان من قيام وركعتان من جلوس، فانقلب بعد الصلاة إلى الشكّ بين الثلاث والأربع الّذي حكمه ركعتان من جلوس أو ركعة من قيام، فهل هنا أيضاً يقال بأنّ الشكّ الأوّل قد زال لا يجب صلاة الاحتياط لا من قيام ولا جلوس، والشكّ الثاني لا يعتدّ به لأنّه بعد الصلاة والفراغ؟ أو يقال: بأنّ الشكّ بين الاثنتين والأربع قد زال ولم ينقلب إلى شيء والشكّ بين الثلاث والأربع بقي على حاله فهو نفس الشكّ الّذي كان بين الثلاث والأربع مقروناً بالشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟ فالتكليف بصلاة الاحتياط للشكّ بين الثلاث والأربع على حاله.

مسألة: إذا انقلب شكّه بين الثلاث والأربع بعد الصلاة إلى الشكّ بين الثنتين والثلاث والأربع، فلا يعتدّ بالثنتين ويأتي بصلاة الاحتياط؛ للشكّ بين الثلاث والأربع الباقي بعد الصلاة دون الشكّ في الاثنتين الّذي حدث بعد الصلاة والفراغ.

لا يقال: إنّ الشكّ الأوّل قد زال وهذا شكّ جديد حدث بعد الصلاة. **فإنّه يقال**: لم يزل شكّه في الثلاث والأربع.

مسألة: إذا انقلب شكّه البسيط بعد الفراغ إلى شكّ بسيط آخر مثله في احتمال النقيصة غيره في الجملة، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وبعد الصلاة انقلب شكّه إلى الثلاث والأربع، فهل يقال بأنّ الشكّ السابق قد زال والشكّ الثاني الشكّ بعد الفراغ؟ أو يقال: إنّ قاعدة الفراغ تجري في الشكّ الحادث بعد الفراغ وهذا الشكّ هو الشكّ الّذي كان موجوداً في أثناء الصلاة، إلّا أنّ طرف الشكّ تغيّر بعد الصلاة من الاثنتين إلى الثلاث، ولكنّ البناء على الأكثر في الشكّ السابق الّذي تغيّر طرفه بعد الصلاة لا يجوز، لأنّ النصوص منصرفة إلى الشكّ الباقي والمستمرّ إلى بعد الصلاة، فلابدّ من الحكم بالبطلان؟

ويمكن أن يقال: إنّ العُرف يرى الشكّ التالي حادثاً والشكّ السابق زائلاً، وذات الشيء ما لم يتشخّص لا يوجد وتشخّص كلّ شكّ بطرفيه، وعلى ذلك يصحّ التمسّك بقاعدة الفراغ. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: إذا شكّ بين الثلاث والأربع أو بين الاثنتين والأربع ثمّ بعد الفراغ انقلب شكّه إلى الثلاث والخمس والاثنتين والخمس وجب عليه الإعادة للعلم الإجمالي إمّا بالنقصان أو بالزيادة.[١]

أقول: فلا تجري قاعدة الفراغ إلّا أن يقال بالنسبة إلى النقيصة: مقتضاها ضمّ ما نقص، وسجدتا السهو للسلام الزائد، وبالنسبة إلى الزيادة فتجري قاعدة الفراغ.

وقال السيّد الأُستاذ الخوانساري ﷺ: الأحوط ضمّ ما يحتمل نقصه مع عدم إتيان المنافي مطلقاً ثمّ الإعادة. والله هو العالم.

مسألة: في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا ذهب ظنّه إلى واحدة منها يبني عليها، فلا يعتبر في اعتبار الظنّ كون الترديد بين طرفين كالثلاث والأربع.

مسألة: في «**العروة**»: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ثمّ ظنّ عدم الأربع يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث، ولو ظنّ عدم الاثنتين يجري عليه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، ولو ظنّ عدم الثلاث يجري عليه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع.[٢]

أقول: الظنّ بعدم الأربع معناه خروج الأربع عن أطراف الشكّ وحصرها بين الاثنتين والثلاث، فيبني على الثلاث، ولو ظنّ عدم الاثنتين يجب عليه الإتيان

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٦٠ـ٢٦١.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٦٢.

بالاثنتين وبالثلاث والأربع، فإن شكّ في الثلاث والأربع يجري عليه حكمه، ثمّ إنّه لو ظنّ عدم الثلاث يجب عليه الإتيان بالركعتين المتّصلتين، إذن فكيف يتمّ ما ذكر في «**العروة**». والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث وأتى بالرابعة، فتيقّن عدم الثلاث وشكّ بين الواحدة والاثنتين بالنسبة إلى ما سبق يرجع شكّه بالنسبة إلى حاله الفعلي بين الاثنتين والثلاث فيجري حكمه. انتهى.[1]

لا يقال: الشكّ بين الواحدة والاثنتين موجب للبطلان، **فإنّه يقال**: ولكن لم يتحقّق له حسب حاله الفعلي، أمّا سابقاً فقد كان شاكّاً بين الاثنتين والثلاث، وأمّا في الحال فهو باعتبار إتيانه بركعة أُخرى يكون شاكّاً بين الاثنتين والثلاث فيجب عليه حكمه ولا اعتبار بالحالة السابقة الّتي لم يكن شاكّاً في الاثنتين والأربع وإلّا يلزم منه رجوع سائر الشكوك أيضاً إلى ما سبق. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث البنائي والأربع، فهل يجري عليه حكم الشكّين أو حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع؟

قال في «**العروة**»: وجهان أقواهما الثاني،[2] وقال السيّد الأُستاذ الخوانساري والسيّد الگلپايگاني بل أقواهما الأوّل.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٦٢.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٦١.

وجه أقوائية القول الثاني أنّه بالوجدان شاكّ في الاثنتين والثلاث والأربع، فيعمل بوظيفة الشاكّ في الثلاثة.

ووجه أقوائية القول الأوّل أنّهما شكّان: شكٌّ بين الاثنتين والثلاث، وشكٌّ بين الثلاث والأربع، فيجب عليه العمل على طبق وظيفته في الشكّين، والأظهر القول الثاني والاحتياط بالإعادة.

مسألة: إذا عرض لمن وظيفته الصلاة جالساً أحد الشكوك الصحيحة فما حكمه؟ حكم المصلّي قائماً فالمخيّر بين ركعة قائماً وركعتين جالساً، مخيّر إذا يصلّي جالساً إلّا أنّه من جهة العجز عن القيام ينتقل إلى بدل الركعة من قيام إلى ركعة من جلوس، أو يأتي بركعتين جالساً؟

ووجهه إطلاق أدلّة التخيير وإطلاق بدلية الجلوس عن القيام للعاجز، أو أنّ تكليفه بالتخيير يتعيّن بركعتين من جلوس، لأنّ إطلاق أدلّة التخيير لا يشمل العاجز من أحد عدليه ويكون بلا موضوع، ويتعيّن التكليف في العدل الآخر، أو يقال: إنّه يتعيّن عليه تتميم ما نقص حسب حاله من القدرة أو العجز؟ فالجالس يأتي بالنقص جالساً كما أنّ القائم يأتي به قائماً، وهذا معلوم من نفس الحكم والمناسبة الّتي تكون بينه وبين موضوعه.

فالفرق في الحكم بين الوجوه الثلاثة: أنّه في الأوّل يتبدّل الركعة أو الركعتان من قيام إلى الركعة أو الركعتين من جلوس، وفي الثاني التكليف التخييري يتعيّن

في العدل الّذي يكون المكلّف قادراً على إتيانه كالركعتين من جلوس، فلا يكفي ركعة من جلوس بدل القيام، والوجه الثالث يختلف مع الثاني في تعيّن التكليف التخييري بين الركعة قائماً والركعتين جالساً في الركعتين جالساً، وفي الثالث يجوز له الاكتفاء بركعة جالساً، فالقدر المتيقّن أنّ على المخيّر بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس الركعتان من جلوس، وإذا كان تكليفه الركعتان قائماً يجزيه ركعتان جالساً. والله هو العالم.

مسألة: في الشكوك الصحيحة هل يجوز قطع الصلاة واستئنافها من رأس أو يتعيّن عليه العمل بموجب وظيفة الشاكّ؟ وجهان:

وجه الجواز: أنّ دليل حرمة القطع والإبطال هو الإجماع، والقدر المتيقّن منه غير ذلك، فمقتضى القاعدة الجواز.

ووجه الحرمة ـ مضافاً إلى دعوى دخول المقام في معقد الإجماع: ـ استفادة وجوب الجري على الأحكام المذكورة في موارد الشكوك من الأدلّة وعدم وقوع السؤال عنه واستفادة انحصار العلاج في الشكوك بالبناء على الأكثر، وإن ناقشنا في كلّ ذلك، فالأحوط ـ ولو استحباباً ـ الأخذ بالروايات العلاجية، وعلى هذا إن أراد القطع والاستئناف يجب أن يكون الاستئناف بعد قطع الصلاة بالإتيان بالمنافي، ولو استأنفها قبل ذلك، قيل: تبطل الصلاتان. أمّا الأُولى فلانمحاء صورتها بالثانية، وأمّا الثانية فربما يقال بظهور الأدلّة في تعيّن تكليفه حال الشكّ بالعمل بوظيفة الشاكّ.

وفيه: منع ذلك الظهور.

والوجه الآخر: إنّ الأجزاء الّتي أتى بها قد سقط أمرها، لأنّ المأتيّ به إلى حين وقوع الشكّ وقع صحيحاً، والشكّ الواقع لا يوجب بطلانه، فكيف يقع ثانياً على وجه الإطاعة والامتثال إذ لا امتثال عقيب الامتثال.

وفيه: أنّ ذلك يتمّ إذا لم يرفع اليد عن المأتيّ به بتبدّل الامتثال.

والوجه الثالث: إنّ اتّصاف التكبيرة الأُولى بالافتتاح والإحرام إنّما يتحقّق إذا لم يكن مصلّياً جارياً عليه الأحكام الّتي تترتّب على بتكبيرة الافتتاح والإحرام، فالشروع في الصلاة بالتكبيرة يتحقّق عن غير المصلّي، ولذا لابدّ له من الخروج عن الصلاة بالمنافي وإلّا فهو في الصلاة لا تتأتّي منه تكبيرة الإحرام.

هذا كلّه بالنسبة إلى أثناء الصلاة، وأمّا بعدها، أي بعد التسليم، فالكلام فيه الكلام لو قلنا بعدم خروجه من الصلاة بالتسليم مادام لم يأت بصلاة الاحتياط ولم يأت بالمنافي، وإن أتى بالمنافي فيصحّ منه الاستئناف.

وهل عليه صلاة الاحتياط بعد الاستئناف؟ الظاهر عدم الوجوب وإن كان مراعاة الاحتياط أولى. والله هو العالم.

مسألة: في الشكوك الصحيحة: إذا نسي شكّه وأتمّ الصلاة ثمّ بان له تمامية صلاته بحسب الواقع، فالظاهر الصحّة، لأنّه لا دلالة للأدلّة على انقلاب

التكليف بحسب الواقع إلى وظيفة الشاكّ، بل كلّ ما ذكر في أدلّة الشكوك جاء لتحصيل العلم بالفراغ في مرحلة الامتثال وتدارك النقص المحتمل وقوعه.

وأمّا الشكوك الباطلة: لو غفل عنها وأتمّ وانكشف المطابقة للواقع، فالحكم بالبطلان، لأنّه كان مأموراً بالإعادة، مشكل، فهو قد أتى بما هو وظيفته واقعاً، وربما يقال بالتفصيل بين الشكّ في الأُوليين وسائر الشكوك بالبطلان في الأوّل، والصحّة في الثاني.

وجه بطلان الأوّل: ظهور الأدلّة في اشتراط الحفظ في الأُوليين الّذي لا يجتمع مع السهو والغفلة، وهذا القيد اعتبر فيهما، لأنّهما كما أشرنا إليه مكرّراً فرض الله تعالى، فاعتبر فيه أن يكون المصلّي ملتفتاً إليه حافظاً لهما.

وقال الشيخ المؤسّسﷺ: ومن هنا يظهر أنّ من شكّ في الأُوليين في حال السجود مثلاً ويعلم بأنّه يلتفت بعد رفع الرأس من جهة بعض الأمارات فالحكم بصحّة عمله والاكتفاء بالحفظ الّذي يتعقّبه بعد ذلك ولو بزمانٍ مشكل، وإن أفتى بالصحّة بعض، وسمعنا من سيّد مشايخنا الميرزا الشيرازي ـقدّس الله تربته الزكيّةـ في درسه، وقال بعد ذلك: ويمكن أن يقال: إنّ اعتبار الحفظ في الأُوليين ليس من قبيل اعتبار ما له دخل في صحّة الصلاة بل من جهة أنّه لـمّا لم يجعل فيهما حكم السهو فلم يمكن المضيّ إلّا أن يحفظهما ويثبتهما، فإذا غفل وأتمّ وطابق الواقع فليس عليه شيء، وكذا إذا شكّ في حال السجود ويعلم بأنّه

يلتفت بعد رفع الرأس ولا يبقى مردّداً حين العمل. انتهى.[١]

هذا، وقد ظهر من جميع ذلك أنّ الأقوى صحّة الصلاة في الشكوك الباطلة كالصحيحة. والله هو العالم.

مسألة: إذا انقلب شكّه بعد الصلاة إلى شكّ آخر، فهل يجب عليه العمل على طبق شكّه الثاني أو لا يجب عليه شيء، أو يأتي بما يحتمل نقصه موصولاً، أو تبطل صلاته ويجب عليه استينافه، أو يفصّل؟

ويختلف الحكم بحسب فروض المسألة، الأقوى الأخير.

وإيضاح الأمر يبتني على ذكر فروع المسألة بحسب الشكوك المنصوصة.

فنقول: فروع المسألة بحسب الشكوك المنصوصة تبلغ عشرين: لأنّه إمّا ينقلب الشكّ بين الاثنتين والأربع، أو الاثنتين والثلاث والأربع، أو الثلاث والأربع، أو الاثنتين والثلاث إلى الأربع والخمس، أو ينقلب الشكّ بين الأربع والخمس إلى الشكوك الأربعة المذكورة، أو ينقلب الشكّ بين الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع أو الثلاث والأربع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث، أو ينقلب الشكّ بين الاثنتين والثلاث إلى هذه الشكوك الثلاثة، أو ينقلب الشكّ بين الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، أو ينقلب الشكّ بين الثلاث والأربع إلى الشكّين المذكورين، أو ينقلب الشكّ بين

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٧٩.

الاثنتين والأربع إلى الاثنتين والثلاث والأربع، أو بعكس ذلك، فهذه عشرون صورة من صور المسألة الّتي تنحصر فيها الشكوك المنصوصة.

أحكام صور الشكّ العشرين

وأمّا حكمها فالشكّ بين الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع أو الثلاث والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الأربع والخمس، فحكمه صحّة الصلاة وعدم وجوب شيء عليه غير سجدتي السهو، فإنّ لوجوبها وجهاً ولكنّ الأظهر عدمه، ووجه الصحّة زوال الشكّ الحادث في الصلاة والقطع بحدوث الشكّ بين الأربع والخمس بعد السلام المقطوع كونه آخر أجزاء الصلاة.

وأمّا الشكّ بين الأربع والخمس المنقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع أو الثلاث والأربع فلا يوجب شيئاً أصلاً، لأنّ المصلّي يسلّم بتخيّل كون السلام آخر أجزاء الصلاة لا بتخيّل الأمر بالسلام للبناء فيكون شكّه بين الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع أو الثلاث والأربع من الشكّ بعد الفراغ قطعاً حتّى على رأي من المستشكل في جريان قاعدة الفراغ في بعض صور المسألة.

وأمّا الشكّ بين الاثنتين والثلاث إذا انقلب إلى الشكّ بين الأربع والخمس ـ بحسب حال الشكّ بين الاثنتين والثلاث ـ فباطل قطعاً، لأنّه قاطع بزيادة ركعة بعد العمل على طبق الشكّ بين الاثنتين والثلاث وأمّا الشكّ بين الأربع والخمس المنقلب إلى الاثنتين والثلاث فحكمه العمل على حسب وظيفة الشاكّ بين الاثنتين والثلاث.

وأمّا الشكّ بين الاثنتين والأربع أو الاثنتين أو الثلاث والأربع أو الثلاث والأربع إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث، فحكمه العمل على طبق وظيفة الشاكّ بين الاثنتين والثلاث؛ للقطع بعدم الفراغ.

وأمّا حكم انقلاب الشكّ بين الاثنتين والثلاث إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع فحكمه حكم من شكّ بعد صلاته بأنّه إمّا نقص عنه ركعة أو زاد عليها ركعة، ففي الستّ من الصور المذكورة تجري قاعدة الفراغ قطعاً وفي الستّ الأخيرة لا تجرى، ولا مجال للإشكال.

وأمّا الصور الّتي ادُّعي فيها عدم جريان قاعدة الفراغ فهي أيضاً ستّ على ما بنى عليه سيّدنا الأُستاذ دام ظله.

إحداها: الشكّ بين الاثنتين والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الثلاث والأربع.

وثانيتها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الثلاث والأربع.

وثالثتها ورابعتها: الشكّ بين الثلاث والأربع إذ انقلب إلى الاثنتين والأربع أو الاثنتين والثلاث والأربع.

وخامستها: الشكّ بين الاثنتين والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع.

وسادستها: عكس ذلكك.

بقي هنا صورتان:

إحداهما: الشكّ بين الاثنتين والثلاث إذا انقلب إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، فحكمه الصحّة، لأنّه يرجع إلى الشكّ بين الأربع والخمس، وفي مثله تجري قاعدة الفراغ، لأنّه قاطع بإتيان آخر أجزاء الصلاة، يعني السلام، وشاكّ في الزيادة وهو مدفوع بمقتضى قاعدة الفراغ.

وثانيتهما: الشكّ بين الاثنتين والثلاث إذا انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع الّذي ينقلب بحسب حاله الفعلي إلى الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس وفي هذه الصورة أيضاً يجيء الكلام في جريان قاعدة الفراغ وعدمه وإن كان يمكن أن يقال بإجرائها، لأنّه سلّم.

والّذي ينبغي أن يقال في هذه الصور السبع أن نقول: أمّا في الشكّ بين الاثنتين والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، والشكّ بين الثلاث والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث إذا انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع: إنّ احتمال نقصان الركعتين فيما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع، ثمّ انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، واحتمال نقصان الركعة إذ الشكّ بين الثلاث والأربع، ثمّ انقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، وإذا شكّ بين الاثنتين والثلاث إذا انقلب إلى الاثنتين والثلاث والأربع لم يزل، بل يكون باقياً على حاله وإن زيد عليه احتمال آخر.

ومن المعلوم جدّاً أنّ الحكم بإتيان صلاة الاحتياط ليس لخصوصية وحدة هذا الاحتمال، وليس الحكم بوجوبها فيما إذا كان طرف احتمال النقص متعدّداً حكماً مستقلّاً غير الحكم بوجوب جبران النقص المحتمل إذا كان طرف احتمال النقص واحداً، فحينئذ إذا سلّم بسلام يمكن أن يكون آخر أجزاء الصلاة يأتي بصلاة الاحتياط، وتجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الاحتمال الزائد بعد السلام.

وأمّا الكلام بالنسبة إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا انقلب إلى الشكّ بين الثلاث والأربع، أو الاثنتين والأربع فأوضح، فإنّ حكم الشارع بجبر النقص المحتمل والإتيان بركعتين جالساً وركعة قائماً ليس لخصوصية بل لمجرّد لزوم جبر النقص المحتمل، فمع زوال احتمال نقص الركعتين في الأُولى واحتمال نقص الركعة في الثانية لا يبقى إلّا لزوم الإتيان بركعة في الصورة الأُولى وبركعتين في الصورة الثانية، بل يكشف بانقلاب الشكّ عدم الأمر بجبر الاحتمال الزائل بعد الصلاة واقعاً.

فيبقى هنا صورتان: **إحداهما**: الشكّ بين الثلاث والأربع المنقلب إلى الشكّ بين الاثنتين والأربع. **ثانيتهما**: عكس ذلك. وفي هاتين الصورتين أيضاً حكم الشارع بجبر النقص بركعتين في الأُولى وبركعة واحدة في الثانية.[1]

---

(١) إلى هنا ما كتبناه لعلّه كان قبل نصف قرن. والله وليّ التوفيق، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

الكلام في شكوك

صلاة المسافر

شكوك صلاة المسافر

مسألة: المسافر في أحد مواطن التخيير إذا نوى قصر صلاته وشكّ بعد إكمال السجدتين بين الاثنتين والثلاث، فهل يجوز له أو يجب عليه نيّة التمام ويتمّ صلاته على الثلاث كالمصلّي الصلاة الرباعية إن شكّ بينهما، أو أنّ صلاته تبطل لأنّها كانت ثنائية؟ وجه الجواز عدم كون القصر والتمام مختلفتين بالحقيقة، وعلى ذلك ما أتى به من الابتداء إلى هنا يصلح لأن يكون مصداقاً للثنائية كما يصلح لأن يكون مصداقاً للرباعية، فإن بقي على نيّة الثنائية تبطل صلاته، وإن نوى التمام يتمّها ويأتي بصلاة الاحتياط، ووجوب نيّة التمام عليه يدور مدار القول

بوجوب إتمام الصلاة هنا وعدم جواز قطعه، وهذا خلاف الحكم بالتخيير بين القصر والإتمام.

لا يقال: إنّ إتمام الصلاة ثنائية أو رباعية يجوز إذا لم ينو من الابتداء إحداهما بالخصوص، وأمّا إذا عيّن من الابتداء القصر ـ فلا يجوز له العدول. وبعبارة أُخرى: الجواز يحتاج إلى دليل.

فإنّه يقال: لا ينقلب الحكم بالتخيير بنيّته إحداهما على التعيين، فإنّه يجوز له التسليم للخروج من الصلاة بعد الركعتين الأوّلتين مطلقاً كما يجوز له الإتمام رباعية مطلقاً.

وبالجملة: إنّا إذا قلنا بجواز العدول هناك من الثنائية إلى الرباعية أو بالعكس نقول به هنا. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**» قال: لو شكّ أحد الشكوك الصحيحة فبنى على ما هو وظيفته وأتمّ الصلاة ثمّ مات قبل الإتيان بصلاة الاحتياط، فالظاهر وجوب قضاء أصل الصلاة عنه، لكنّ الأحوط قضاء صلاة الاحتياط أوّلاً، ثمّ قضاء أصل الصلاة بل لا يترك هذا الاحتياط، نعم إذا مات قبل قضاء الأجزاء المنسيّة الّتي يجب قضاؤها كالتشهّد والسجدة الواحدة، فالظاهر كفاية قضائها وعدم وجوب قضاء أصل الصلاة، وإن كان أحوط، وكذا إذا مات قبل الإتيان بسجدة

السهو الواجب عليه، فإنّه يجب قضاؤها دون أصل الصلاة.[١]

أقول: ليت شعري كيف يعلم حسب العادة وجوب صلاة الاحتياط على من مات بعد إتمام الصلاة بلا فصل ما، ثمّ إنّه إن صلّى أوّل الوقت من غير تأخير وشكّ ومات بعد الصلاة من دون أن يكون له وقت أداء صلاة الاحتياط، لماذا يجب القضاء عنه؟ نعم إن علم منه التأخير وتنجّز التكليف عليه فيقضى عنه صلاة الاحتياط أوّلاً ثمّ أصل الصلاة. والله هو العالم.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٦٩.

الكلام في كيفية صلاة الاحتياط

في كيفية صلاة الاحتياط

مسألة: لا ريب في أنّه يعتبر في صلاة الاحتياط كلّ ما اعتبر في غيرها من الصلوات كإباحة المكان والستر والطهارة من الحدث والخبث والقبلة وتكبيرة الإحرام والقراءة والركوع والسجود والذكر فيهما، فلا يصحّ مع الإخلال بواحدة منها على التفصيل المذكور في مواردها، كلّ ذلك لأنّها صلاة شرّعت لتدارك النقص المحتمل.

فيجب أن يأتي بها واجدة الشرائط والأجزاء، وعليه من كان تكليفه الصلاة إلى أربع جهات وشكّ في إحداها ووجب عليه الصلاة الاحتياطية يجب عليه في

مراعاة القبلة الجهة الّتي استقبلها في الصلاة الأصلية فلا يسقط تكليفه باستقبال جهة أُخرى وإن استقبلها حسب تكليفه.

نعم على القول الشاذّ الّذي أفتى به بعض الأعاظم من المعاصرين وهو كفاية صلاة واحدة إلى جهة من الجهات الأربع، يمكن أن يقال بكفاية صلاة الاحتياط إلى جهة أُخرى، لأنّ مقتضى قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾[1] كون كلّ واحدة من الجهات إذا استقبلها العبد وجه الله.

ولكنّه اختار عدم جواز التخيير في هذه الصورة، قال: أمّا بناءاً على كونها جزءاً متمّماً فلا ينبغي الإشكال في عدم الجواز؛ لوضوح عدم إمكان التشكيك بين المتمّم والمتمّم في مراعاة الشرط، فإنّه بمثابة الإتيان في تلك الحالة ببعض الصلاة إلى ناحية والبعض الآخر إلى ناحية أُخرى.

أقول: هذا مجرّد الاستبعاد، نعم إن كان الواقع جهة معيّنة حتّى في هذه الحالة بين الجهات فلا يجوز له غير استقبال جهة واحدة في الصلاتين، إلّا أنّ الظاهر من قوله تعالى، وما اختاره العلم المذكور في بابه أنّ في هذه الحالة كلّ الجهات للمصليّ قبلة «**أينما تولّى ثمّ وجه الله**»،[2] بل يجوز له في صلاة واحدة استقبال أكثر من جهة واحدة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١١٥.

(٢) إشارة إلى الآية الشريفة السابقة.

ثمّ إنّه قال: وأمّا بناءاً على كونها صلاة مستقلّة فقد يتوهّم الجواز نظراً إلى أنّهما صلاتان مستقلّتان فيلحق كلّ صلاة حكمها من التخيير بين الجهات، ولكنّه واضح الدفع بداهة حصول العلم الإجمالي حينئذ ببطلان إحدى الصلاتين من أجل ترك مراعاة القبلة في إحداهما، فإنّ القبلة إن كانت في الناحية الّتي توجّه إليها في الصلاة الأصلية فصلاة الاحتياط فاقدة القبلة وإن كانت بالعكس فبالعكس، ومن المعلوم أنّ تدارك النقص المحتمل إنّما يتحقّق بصلاة الاحتياط موصوفة بالصحّة دون ما إذا كانت محكومة بالبطلان ولو من أجل العلم الإجمالي.

أقول: ما ذكره كلّه يتمّ على القول بوجوب الصلاة إلى أربع جهات، وأمّا مع كفاية الصلاة إلى جهة واحدة والتخيير بين الجهات فلا قبلة معيّنة واقعية يجب استقبالها بل الاستقبال هو التوجّه القلبي إلى الله تعالى والركوع والسجود له، فإن صلّى الظهر إلى جهة والعصر إلى الأُخرى لا يحصل له العلم الإجمالي ببطلان إحداهما، اللّهمّ إلّا أن يقال: كلّ ما ذكر دليل على صحّة القول بوجوب الصلاة إلى الأربع وعدم صحّة القول بالتخيير. والله هو العالم.

مسألة: الأحوط في هذه الصلاة الإخفات في القراءة وإن كانت الصلاة جهرية، وأمّا البسملة فالأقوى جواز الجهر بها بل استحبابها وإن كان الأحوط فيها الإخفات لا وجوباً بل لمجرّد احتمال وجوبها، والوجه لوجوب الإخفات كون الصلاة تداركاً لفوت ترك الصلاة الإخفاتية (الركعة الثالثة والرابعة).

ويدلّ عليه موثّق عمّار: «**أجمع لك السهو كلّه في كلمتين: متى شككت فخُذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننت أنّك نقّصت**»،[١] وفي روايته الأُخرى: «**فصلّ ما ظننت أنّك نقّصت**».[٢] فإنّ ما ظنّ نقصه كان على الإخفات فيجب عليه تداركه بالإخفات. والله هو العالم.

مسألة: روعي في أحكام صلاة الاحتياط بعض الأحكام المتعلّقة بالصلوات المستقلّة مثل: النيّة، وقراءة الفاتحة، دون التسبيحات الأربع وتكبيرة الإحرام وإن لم يذكر في الأخبار بالخصوص، إلّا أنّ وجوبها مسلّم عليه لم يذكر الخلاف فيه عن أحد يعرف بشخصه وإن حُكي عن الراوندي وجود الخلاف، كما روعي فيها أحكام أجزاء الصلاة، فهل يجوز الإتيان بالمنافي بينها وبين الصلاة الأصلية وتأخير المبادرة بها بحيث يوجب محو صورة الصلاة؟ فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة الأصلية كما إذا وقع منه بينها أو أنّه مكلّف بالإتيان بها؟ يمكن أن يقال: إنّ الظاهر من أدلّة تشريع صلاة الاحتياط أنّها متمّم للصلاة الأصلية إن أتى بها ناقصة وإلّا فهي نافلة أنّه إن أتى بالمنافي يجب عليه إعادة الصلاة الأصلية دون الاحتياطية.[٣]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٧ـ٣١٨، أبواب الخلل، ب٨، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٨، أبواب الخلل، ب٨، ح٣.

(٣) الخوئي، الصلاة ج٦، ص٢٦٣ـ٢٦٧.

ويدلّ على ذلك الروايات: مثل موثّق عمّار،[١] وما في صحيح الحلبي الوارد في من شكّ بين الاثنين والأربع: «**فإن كنت إنّما صلّيت ركعتين كانت هاتان تمام الأربع**»،[٢] وما في صحيح ابن أبي يعفور: «**وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو**»،[٣] وعلى هذا لو أتى بالمنافي عمداً يجب عليه الإتيان بالصلاة الأصلية، وكذا لو أتى بالمنافي عمداً أو سهواً.

ولكنّ الشيخ المؤسّس المحقّق قال: ظاهر مقتضى الأخبار حصول الفراغ والانصراف من الأوّل بالتسليم وكون الاحتياط صلاة منفردة، ولذا استظهرنا وجوب التكبيرة مع خلوّ الأخبار عن ذكرها بالخصوص وكونها معرضة للإتمام لا يلازم الجزئية بحيث يكون مع الأُولى صلاة واحدة، وإن كان لا ينكر كونها جزءاً للمأمور به للشاكّ بحيث لا يفرغ ذمّته إلّا بها، كما لا يخفى. وأمّا الأمر بسجدتي السهو في خبر ابن أبي يعفور فمع احتمال أن يكون المراد التكلّم في أثناء الصلاة الأُولى أو الثانية لا يدلّ على المدّعى، فإنّ من المحتمل كونه حكماً تعبّدياً في مورد خاصّ، فإذن فالمسألة لا تخلو عن إشكال.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٧، أبواب الخلل، ب٨، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٢ـ٣٢٣، أبواب الخلل، ب١١، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٣، أبواب الخلل، ب١١، ح٢.

وقوّى شيخنا المرتضى عدم البطلان في صلاته، وتبعه سيّدنا الأُستاذ وسمعنا من سيّد مشايخنا الشيرازي البطلان في بحثه. والاحتياط لا يترك خصوصاً في مثل المسألة الّتي يقع الشكّ فيها في طريق الامتثال مع عدم إطلاق يدلّ على تدارك مثل هذه الصلاة المسبوقة بوجود المنافي بينها وبين الفريضة الأصلية. انتهى.[1]

أقول: كلامه تامّ لا يجوز العدول عن الاحتياط، فيأتي بصلاة الاحتياط وإعادة أصل الصلاة من غير فرق بين تقديم الأُولى على الثانية أو بالعكس. والله هو العالم.

مسألة: الاقتداء في صلاة الاحتياط يتصوّر على صور:

إحداها: أن تكون صلاة المقتدي الأصلية منفرداً وصلاة الإمام صلاة الاحتياط، فلا يجوز الاقتداء؛ لاحتمال أن تكون صلاة الإمام الأصلية تامّة وصلاة المأموم ناقصة، والاقتداء على هذا الاحتمال يكون الاقتداء في الفريضة على النافلة، لأنّ على فرض تمامية صلاة الإمام الأصلية ونقص صلاة المأموم الأصلية تكون صلاة الإمام نافلة وصلاة المأموم واجبة، ولا يجوز اقتداء المصلّي الفريضة بالنافلة.

الثانية: أن تكون صلاة الإمام صلاته الأصلية فالايتمام به في صلاة الاحتياط لا يجوز، لأنّ صلاة المأموم مردّدة بين أن تكون نافلة أو متمّمة لصلاته الأصلية،

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٨٢.

فإن وقعت نافلة في الواقع فلا يصحّ اقتداء النافلة بالفريضة، وإن وقعت متمّمة فلا يجوز الايتمام وقصد الجماعة في الأثناء، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ هذه الصلاة شرّعت بين الاستقلال والاستتمام، فيها بعض الأحكام من هذه، وبعض الأحكام من الأُخرى، فلا يتمّ القول بالبطلان إلّا على ما يأتي من عدم إثبات مشروعية الجماعة في مثل هذه الصلاة وعدم وجود إطلاق في البين يشمل هذا.

الثالثة: أن يكون المقتدي في صلاته الأصلية مؤتمّاً بها وعرض الشكّ للإمام والمأموم وكان سبب الشكّ لكلّ منهما غير ما هو السبب للآخر، وذلك على وجهين: أحدهما على وجه يجوز لكلّ منهما الرجوع إلى الآخر، كما إذا شكّ أحدهما بين الركعة الأُولى والثانية. والآخر بين الثلاث والأربع، فالحكم فيهما رجوع الشاكّ إلى الآخر الحافظ عدد الركعات.

وأمّا إن لم يجز ذلك، كما إذا شكّ أحدهما بين الثلاث والأربع والآخر بين الثنتين والأربع فإنّ رجوع كلّ منهما إلى الآخر لا يوجب زوال شكّ أحدهما دون الآخر، ولا وجه لبناء كلّ منهما على شكّ الآخر. وبعبارة أُخرى: بناء كلّ واحد منهما على يقين الآخر البناء على الشكّ.

وكيف كان، ففي هذه الصورة لا يجوز الاقتداء، لأنّ المأموم يعلم إجمالاً بأنّ صلاته أو صلاة الإمام غير مأمور بها في الواقع.

الرابعة: أن يكون الشكّ بين الإمام والمأموم واحداً وأراد أحدهما الاقتداء بالآخر في صلاة الاحتياط، وفيه يمكن أن يقال بجواز الاقتداء فلا يلزم منه ما لزم في سائر الصور.

واستشكل فيه بإشكال وارد في كثير من الموارد في صلاة الجماعة، وهو عدم وجود إطلاق يشمل المورد، فالمتمّم ما جعله الشارع متمّماً ولا دليل على ذلك، وأيضاً على القول بكون صلاة الاحتياط صلاة مستقلّة لم نعلم مشروعيتها بالجماعة، ولكن يمكن أن يقال: إنّه لا بأس بإتيانه بالجماعة رجاءاً، لأنّ المأموم يأتي بالصلاة بكلّ ما اعتبر فيها، نعم لو عمل بما يوجب بطلان الصلاة كزيادة الركن لا يكتفي بها. والله هو العالم.

مسألة: لا كلام فيما إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثمّ تبيّن تماميّتها لا تجب عليه لا صلاة الاحتياط ولا إعادة الصلاة، لصحّة صلاته واقعاً وعدم حاجة إلى التتميم، سواء كان إتيانه بالمنافي عمداً أو سهواً، فلا يقال: إذا أتى به سهواً يجب عليه سجدتي السهو؛ لصحيح ابن أبي يعفور، فإنّ الحكم فرع احتمال النقص في الصلاة وكون صلاة الاحتياط متمّمة لها على تقدير النقص، فالحكم بسجدتي السهو بعد تبيّن تمامية الصلاة حكمٌ بما ليس بالموضوع أو ليس له الموضوع، وهكذا ينتفي الحكم بانتفاء الموضوع إذا تبيّن قبل صلاة الاحتياط وقبل الإتيان بالمنافي تمامية الصلاة، كلّ ذلك واضح. والله هو العالم.

مسألة: لا إشكال في وقوع صلاة الاحتياط نافلة إذا تبيّن بعدها تمامية الصلاة لصراحة النصوص عليه، وإذا تبيّن في أثناء الصلاة فلا إشكال أيضاً في جواز قطعها؛ لانكشاف عدم الحاجة إليها وعدم إمكان وقوعها فريضة بنفسها، ووقوعها نافلة أيضاً لا يمنع من جواز قطعها؛ لجواز قطع النافلة.

وهل يجوز إتمامها نافلة؟ الظاهر من الأدلّة الجواز؛ لعدم الفرق بين وقوعها نافلة وبين تبيّن تمامية الصلاة بعد صلاة الاحتياط أو في أثنائها لو لم يكن الثاني أولى، نعم إذا كانت صلاة الاحتياط ركعة واحدة يتمّها، ركعتين ولا بأس بإتمامها واحدة رجاءاً. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: إذا تبيّن بعد إتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع والخمس فبنى على الأربع ثمّ تبيّن كونها خمساً تجب إعادتها مطلقاً.[1]

أقول: أي سواء تبيّن بعد صلاة الاحتياط أو قبلها أو في أثنائها، وأمّا المثال فهو الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فيجب عليه البناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط قائماً ركعة واحدة وسجدتي السهو، وحمل ذلك على ما إذا شكّ بين الثلاث والأربع ثمّ ظهر كونها

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٧٣.

خمساً؛ خلاف الظاهر، كحمله على ما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع ثمّ ظهر كونها خمساً، واستشكل بعض الأعلام فيما في «**العروة**» من كلمة «الخمس» بعد الأربع، وقال: إنّه سهو من قلمه الشريف.[1] وفيه ما لا يخفى، فإنّ الأنسب للمثال «الثلاث والأربع والخمس» وإن كان الشكّ قد يتّفق نادراً في المثالين الآخرين. والله هو العالم.

مسألة: ظاهر النصوص أنّه إن تبيّن بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة بما تداركه بها يجزيه، ولا تجب عليه إعادتها، بل النصوص صريحة في ذلك كقوله عليه السلام في رواية عمّار: «**وإن ذكرت أنّك كنت نقّصت كانت ما صلّيت تمام ما نقّصت**». انتهى. والله هو العالم.

مسألة: إذا تبيّن بعد صلاة الاحتياط كون النقص أقلّ ممّا احتمله وصلاة الاحتياط أكثر، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وبنى على الأربع وأتى بركعتي الاحتياط فتبيّن كون صلاته ثلاث ركعات فصلاته باطلة لزيادة الركعة والركن فتجب عليه إعادتها، وإذا تبيّن كون النقص أكثر كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع فتبيّن كون صلاته ركعتين، فهل يوجب ذلك بطلان الصلاة أم لا يوجب؟

وجه البطلان: أنّ صلاة الاحتياط تجبر النقص الّذي كان أحد طرفي الشكّ بحيث يحتمل الانطباق عليه، وبعد تبيّن كون النقص أكثر لا ينطبق عليه صلاة

(١) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٢٧٧.

الاحتياط، فلا يجبر بها النقص ولا مجال لتدارك النقص؛ للفصل الواقع بين ما يتدارك به وبين الصلاة.

وبعبارة أُخرى: في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا تبيّن كون الصلاة الاثنتين لا ينطبق صلاة الاحتياط على النقص الواقع، لأنّ النقص ركعتان وصلاة الاحتياط ركعة واحدة.

وإن قلت: إذاً يتم صلاته يضمّ ركعة إليها.

قلت: لا يمكن الضمّ للفصل الّذي يقع بينها وبين الصلاة بتكبيرة الإحرام والتسليم.

اللّهمّ إلّا أن يقال: لا يضرّ مثل هذا الفصل، فإنّ السلام صدر منه سهواً يتدارك بسجدتي السهو، وأمّا التكبير فزيادتها لم تكن عمدية وأتى بها بأمر الشارع ولا نسلّم مبطلية زيادتها هنا.

نعم يبقى الإشكال لو أتى بصلاة الاحتياط جالساً فإنّه يأتي بها ركعتين فلابدّ له من البناء على البطلان والإتيان بالصلاة الأصلية، بل في الصورة السابقة أيضاً ينبغي الاحتياط بإعادة الصلاة بعد ضمّ ما نقص إلى الأُولى. والله هو العالم.

مسألة: إذا تبيّن بعد الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته، كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع وبنى على الأربع وسلّم ثمّ التفت إلى أنّه صلّى اثنتين لا يجزي عنه الإتيان بصلاة الاحتياط بل يأتي بما فات ويسجد سجدتي السهو للسلام، وإن أتى بالمنافي الّذي لا تبطل الصلاة بإتيانه سهواً، نعم عليه

سجدتا السهو، وإن أتى بالمنافي الّذي تبطل به الصلاة وإن كان سهواً يجب عليه إعادة الصلاة.

لا يقال: فما تصنع بالروايات الآمرة بصلاة الاحتياط؟

قلت: ظاهر هذه الروايات بقاء الشكّ لا ما إذا زال، سواء كان بالعلم بالنقص أو العلم بعدمه.

هذا، ولكنّ الشيخ المؤسّس قدس سره استشكل في كفاية ضمّ ما نقص وعدم وجوب صلاة الاحتياط نظراً إلى أنّ الأخبار الدالّة على وجوب إلحاق ما نقص، موردها ما إذا صدر منه التسليم بزعم الفراغ لا مثل ما نحن فيه.

(قال:) وقد يقال: إنّ الأخبار الواردة في ذلك المقام وإن لم تشمل المورد إلّا أنّ الموردين مشتركان في الحكم من جهة أنّ الحكم المذكور مطابق للقاعدة بعد العلم بأنّ التسليم المأتيّ به في المقام كما في تلك المسألة غير موجب للبطلان.

(ثمّ قال): وفيه نظر أيضاً، لإمكان أن يكون التسليم هنا مانعاً من ضمّ الركعة المتّصلة، كما يكون مانعاً منه على تقدير المانعية، وتدارك المنقوص بالمنفصل لا دليل عليه؛ لاختصاص دليله بما إذا كان باقياً على شكّه في حال الاحتياط. فإذن مقتضى القاعدة الجمع بين العمل بالاحتياط والاستيناف؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما.

ثمّ أورد على ذلك إيراداً وأجاب عنه، ثمّ أورد إيراداً آخر، وبعد ذلك كلّه تخلّص من الإيرادات: أنّه أفاد بأنّ الأولى أن يقال: إنّ الموضوع في باب الشكوك والحكم بوجوب صلاة الاحتياط وكفايته عن النقص المحتمل بقاء شكّه واستمراره إلى آخر الوظيفة، دون ما إن زال شكّه قبل ذلك، فيجوز عليه ترك صلاة الاحتياط بل لا تجزيه ويجب إتمام الصلاة بإلحاق ما نقص عليه.[1]

إن قلت: فمن لا يدري أنّ شكّه يزول أو يستمرّ يجوز له رفع اليد عمّا بيده واستئناف العمل.

قلت: في مثل ذلك، المبنى الطريق العقلائي وهو بقاء الشكّ واستمراره غالباً، فيحصل من ذلك أنّ الأقوى والأظهر في المسألة إلحاق ما علم بنقصه بعد الصلاة قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائه، بالصلاة. والله هو العالم.

مسألة: تبيّن نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط موضوعاً يتصوّر على وجوه:

أحدها: أن يكون ما بيده من الصلاة الاحتياطية موافقاً لما تبيّن نقصه من صلاته كمّاً وكيفاً، كما في الشكّ بين الثلاث والأربع إذا اشتغل بصلاة الاحتياط قائماً فالتفت في الأثناء نقص صلاته بركعة واحدة.

ثانيها: أن يكون مخالفاً له في الكمّ والكيف، كما إذا اشتغل في الصورة المذكورة بصلاة الاحتياط جالساً.

(١) راجع: الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٨٣ـ٣٨٤.

ثالثها: أن يكون موافقاً في الكيف مخالفاً في الكمّ، كما في الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع فتذكّر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، فالنقص موافق لصلاة الاحتياط في الكيف مخالف له في الكمّ.

رابعها: أن يكون النقص موافقاً له في الكمّ مخالفاً له في الكيف، كما إذا تبيّن له في الشكّ المذكور، أي الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع في أثناء اشتغاله بركعتين جالساً بناءاً على جواز تقديمها جالساً أو قائماً على الركعتين، هذا كلّه بحسب الموضوع.

أمّا بحسب الحكم ففيه احتمالات:

منها: إلغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور الأربع والبناء على حكم تذكّر نقص الركعة، فيختلف عليه حكم الصور بعضها مع بعض، بل حكم صورة واحدة بحسب حال الشكّ، مثلاً في الصورة الأُولى إذا تبيّن النقص قبل الركوع يضمّ إلى صلاته ركعة واحدة ويسجد سجدتي السهو للسلام السهوي، وإذا تبيّن بعد الركوع يبني على بطلان صلاته الأصلية وإعادتها، ولا يجوز البناء على صلاة الاحتياط، لأنّ الشرط في الاكتفاء به بقاء الشكّ إلى الفراغ من صلاة الاحتياط لا جعل صلاة بدلاً عمّا نقص، وهكذا يقال على هذا الاحتمال في سائر الصور.

ومنها: الاكتفاء بإتمام صلاة الاحتياط في جميعها، وفيه ما سمعت من أنّ الاعتبار بصلاة الاحتياط إذا تبيّن نقص الصلاة في ما إذا بقي الشكّ إلى الفراغ

من الصلاة والتفت بعد صلاة الاحتياط.

ومنها: احتمال وجوب إعادة الصلاة في جميع الصور، وقد عرفت ضعف هذا الاحتمال بقول مطلق، نعم هو تامّ في بعضها، كما لا يخفى.

ومنها: التفصيل بين الصور المذكورة، والمراد منه الاعتناء بصلاة الاحتياط في بعضها، والبناء على حكم النقص في البعض الآخر، فقد عرفت ضعف احتمال البناء على إتمام صلاة الاحتياط مطلقاً.

وفي «**العروة**» قال: المسألة محلّ إشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات بإتمام ما نقص ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط، ثمّ إعادة الصلاة. واستثنى من ذلك ما إذا كان عليه صلاتا الاحتياط وتذكّر بينهما نقص صلاته بما أتى به، كما إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع وبعد الإتيان بركعتين قائماً تبيّن له كون صلاته ركعتين.[1]

(قال:) لا يبعد جواز الاكتفاء بها وعدم وجوب إعادة أصل الصلاة، وبعد ذلك يمكن أن يقال بالتفصيل، بأن يقال: إنّ في كلّ مورد تبيّن النقص في الأثناء ولا تكون صلاة الاحتياط مخالفة له في الكيفية والكميّة يلحق ما بيده من صلاة الاحتياط إلى صلاته الأصلية، بل هو ملحق بها بنفسه، لأنّه شرّع على نحو كان ملحقاً بها إن تبيّن النقص بعد الصلاة، فيلحق ما بيده إلى صلاته، وإن كان

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٧٧ـ٢٧٨.

بحسب نيّته مخالفاً في الكمّ لما نقص، وزائداً عليه إذا لم يدخل في الركوع الزائد، وأمّا نيّته فتكون من الخطأ في التطبيق لا التقييد، وبعد ذلك كلّه الاحتياط لا ينبغي تركه على ما أفاد السيّد قدس سره.

مسألة: إذا شكّ من وجب عليه صلاة الاحتياط في أنّه أتى بها أم لا؟ فإن كان بعد الوقت فلا يعتني به إذا كان الوقت وافياً لإتيانها فيه.

وأمّا إذا لم يكن وافياً وقعت صلاة الاحتياط خارجَ الوقت كما إذا أتى بالصلاة عند ضيق الوقت إذا كان مدركاً منها ركعة واحدة، ثمّ شكّ في خارج الوقت بين الثلاث والأربع الّذي يجب عليه به صلاة الاحتياط فشكّ في إتيانها، فالظاهر عدم شمول قاعدة الشكّ بعد الوقت عليه، فيجري عليه حكم الشاكّ في الوقت، وحينئذٍ إن شكّ وهو لم يدخل في فعلٍ آخر فهو لم يتجاوز عن محلّ الإتيان بها فيجب عليه الإتيان بها ولا تشملها قاعدة التجاوز.

وأمّا إن دخل في فعلٍ آخر يرى المشتغل به نفسه فارغاً من الصلاة من دون ارتكاب المنافي حتّى السكوت الطويل الماحي صورة الصلاة فشمول قاعدة التجاوز عليه محلّ الإشكال، فيجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط لقاعدة الاشتغال وللاستصحاب. هذا إن لم يرتكب المنافي، وأمّا إن ارتكب المنافي فالظاهر عدم وجوب الاعتناء بالشكّ؛ لشمول قاعدة التجاوز عليه، وقوله عليه السلام: «**كلّ شيء جاوزته بما قد مضى فأمضه كما هو**» وممّا ذكر يعرف حكم الشكّ في إتيانها في الوقت.

ولكن قال في «**العروة**»: إن دخل في فعلٍ آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الإتيان بها وجه، والأحوط البناء على العدم والإتيان بها ثمّ إعادة الصلاة.[1]

مسألة: لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت، فحينئذٍ تجب إعادتها على القول بأنّها صلاة مستقلّة ولا تجب إعادة أصل الصلاة، وأمّا على البناء على أنّها جزء متمّم للصلاة، فبطلانها يوجب بطلان أصل الصلاة فتجب عليه إعادة أصل الصلاة، ومقتضى الاحتياط الجمع بين إعادتها وإعادة الصلاة الأصلية، كما أفتى به في «**العروة**» ووافقه بعض المحشّين.[2]

ولكنّ الظاهر أنّه لا توجيه للفتوى بالإعادتين، فإنّه إن وجب إعادة صلاة الاحتياط فلا وجه لوجوب إعادة الصلاة، وهكذا بالعكس، فالظاهر أنّ ذلك منه مبنيّ على الاحتياط. والله هو العالم.

مسألة: لو شكّ في أثنائها أنّه أتى بفعل من أفعالها كقراءة الحمد، فإن كان في محلّه فلم يدخل في الركوع يأتي بها، وإن كان بعد الدخول في الركوع بنى على أنّه أتى بها، وكذا في الركوع إن شكّ قبل الدخول في السجود يبني عليه وإن شكّ

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٧٨ـ٢٧٩.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٧٩.

بعد الدخول في السجدة يبني على إتيانه. وبالجملة صلاة الاحتياط من حيث الهويّة صلاة لها ما لغيرها من الأحكام. والله هو العالم.

مسألة: لو شكّ في أنّه هل شكّ شكّاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا؟ فإن كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتني به، وإن كان في الأثناء؛ مثلاً شكّ وهو في التشهّد الآخر هل شكّ بين الاثنتين والثلاث قيل: يبني على عدمه.

ولكنّ الأقوى أنّه يراعى حاله الحاضر فإن كان شاكّاً بين الثلاث والأربع يبني على حكمه، وإن كان قاطعاً على الأربع لا يعتني بالشكّ المذكور. والله هو العالم.

مسألة: لو شكّ في عدد ركعاتها مقتضى الأصل البناء على الأقلّ وعدم إتيانه بالشكّ في إتيانه، إلّا أنّ مقتضى الروايات كصحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة**»،[1] عدم الاعتناء بالسهو الّذي المراد منه هنا الشكّ فلا يترتّب عليه حكم، فلا يجب عليه الإتيان بما شكّ في إتيانه في الصلاة الّتي وجبت للسهو.

إن قلت: إنّ المستفاد من قوله عليه السلام: «**ليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو**» أنّ كلّاً منهما إن شكّ وكان الآخر حافظاً يرجع إليه، وهذا لا

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٩، ح٧.

يستلزم الصحّة بالإطلاق، فإنّه إذا شكّ أحدهما في أنّه زاد فيها أم لا وكان الآخر على اليقين بها، يلزم من ذلك بطلان صلاة الشاكّ فهذا قد يقتضي الصحّة وقد يقتضي البطلان.

قلت: الظاهر من ذلك أنّ الشاكّ يرجع إلى الحافظ لو كان حافظاً لصورة صحيحة، وإلّا فيعمل كلّ منهما حسب وظيفته، والمفهوم من قوله ﷺ: «**ولا على من خلف الإمام سهو**»، عدم ترتّب حكم على السهو في السهو، فلا يترتّب عليه بطلان الصلاة والبناء على الأكثر إذا استلزم منه الزيادة ولا إتيان ما شكّ فيه. وبعبارة أُخرى: مفهومه تمامية ما أتى به وعدم ترتّب حكم عليه زائداً على ما أتى به. والله هو العالم.

مسألة: لو زاد في صلاة الاحتياط سهواً من غير الأركان، أو نقّص ما يوجب سجدتي السهو في الصلاة الأصلية، فهل هو موجب لهما فيها؟ يمكن أن يقال: إنّه بالنظر إلى كون صلاة الاحتياط شرّعت لتدارك ما فات منه احتمالاً، وبعبارة أُخرى: للعلم بفراغ ذمّته المشتغلة بالصلاة التامّة يجب فيها مراعاة كلّ ما يوجب سجدتي السهو في أصل الصلاة، فعلى فرض وقوع الصلاة ناقصة تكون صلاة الاحتياط عين أصل الصلاة، فحكم ترك سجدة السهو إذا تحقّق موجبها فيها حكم تركها في أصل الصلاة، وما يدلّ على وجوب صلاة الاحتياط يدلّ على وجوبها أيضاً، يستظهر ذلك من تشريع صلاة الاحتياط، وممّا يدلّ على وجوب

سجدتي السهو بالنسبة إلى أصل الصلاة وعدم بطلانها بتركهما، ووقوعها في صلاة الاحتياط لا يوجب الفرق بين الصلاتين.

لا يقال: إنّ وجوبهما بالنسبة إلى أصل الصلاة ثابت وبالنسبة إلى صلاة الاحتياط مشكوك فيه، فإنّها إن كانت نافلة لا يجب بالنسبة إليها سجدتا السهو، ومقتضى الأصل عدم وجوبهما؛ لاحتمال كون صلاة الاحتياط جزءاً من صلاته. اللّهمّ إلّا أن يقال بوجوب سجدتي السهو في النافلة أيضاً كالفريضة. وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

مسألة: لو شكّ في شرط أو جزء بعد السلام لا يعتني به؛ عملاً بقاعدة الفراغ.

مسألة: إذا نسي صلاة الاحتياط وشرع في صلاة أُخرى كنافلة أو قضاء فريضة وتذكّر في أثنائها، فهل يقطعها ويأتي بها ويعيد أصل الصلاة للفصل الّذي وقع بين الأصل والفرع؟ أو يقال: إنّه إن كان ذلك بعد الدخول في الركن، أي الدخول في ركوع الصلاة الثانية فيتعيّن عليه إعادة الصلاة؛ لبطلانها من جهة عدم إمكان إلحاق ما يأتي به بعد زيادة الركن، وإن كان قبل الدخول في الركوع يجب عليه القطع والإتيان بصلاة الاحتياط بناءاً على حرمة قطع الفريضة، وإلّا فهو مخيّر بين قطع صلاة الاحتياط وإعادة الصلاة، وبين صلاة الاحتياط، اللّهمّ إلّا أن يقال بقادحية زيادة الركن والتكبير، فيتعيّن عليه إعادة الصلاة، إلّا أن

يقال بعدم صدق الزيادة في المقام، ومقتضى الاحتياط هو الإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة الصلاة.

هذا، وإذا نسي صلاة الاحتياط وشرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة الّتي شكّ فيها، كما إذا شكّ في الظهر وقبل صلاة الاحتياط شرع في العصر، فإن كانت صلاته الاحتياطية ركعة وتذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية فيجب عليه تركها ويأتي بصلاة الاحتياط حسبما ذكرناه، لعدم إمكان العدول، وإن كان قبل ذلك يمكن أن يقال بوجوب العدول إلى صلاة الاحتياط الّتي تقوم مقام الركعة المحتمل تركها في صلاته، ولكن لا يترك الاحتياط بإعادة أصل الصلاة. والله هو العالم.

الكلام في قضاء
الأجزاء المنسيّة

في قضاء الأجزاء المنسيّة

مسألة: الأجزاء المنسيّة على أقسام:

منها: ما يجب تداركه فقط، وهو كلّ جزء فات نسياناً وتذكّر نسيانه قبل الدخول في الجزء الركني الّذي بعده، سواء كان المنسيّ ركناً أو غير ركن. والدليل على وجوب الإتيان به الأمر به وعدم المانع من إتيانه، كما إذا نسي الفاتحة وقرأ السورة أو دخل في قراءتها فإنّ تداركها لا يترتّب عليها إلّا بإلغاء قراءة السورة، ولا بأس به لعدم كونها ركناً، أو ترك نسياناً سجدة أو سجدتين وذكر في التشهّد فيرجع ويأتي بها أو بهما.

في نسيان الركوع

نعم في خصوص نسيان الركوع حتّى دخل في السجدة الأُولى حُكي عن المشهور البطلان، وفي «**الجواهر**»[١] بل ربما نسب إلى عامّة المتأخّرين، كما أنّه حُكي عن المفيد والمرتضى وسلّار وابني إدريس والبرّاج وأبي الصلاح، بل هو ظاهر المحكيّ عن ابن أبي عقيل أيضاً؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه، إذ لم يعلم أنّ التدارك وجه له، ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح عن رفاعة: سألته عن رجل ينسى أن يركع حتّى يسجد ويقوم؟ قال: «**يستقبل**».[٢]

وموثّقة إسحاق بن عمّار: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: «**يستقبل حتّى يضع كل شيء من ذلك موضعه**»،[٣] وغيرها ممّا لا يكفي لإثبات البطلان.

وصحيح رفاعة يدلّ على التفاته به بعد القيام من السجدتين.

وموثّق إسحاق ظاهره الالتفات بعد الصلاة. وبالجملة ليس في الروايات ما يثبت به ذلك. وأمّا عدم إتيان المأمور به على وجهه ففيه: أنّه يأتي به على وجهه بأن

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، ب١٠، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، ب١٠، ح٢.

يأتي بالركوع ويسجد بعده، وزيادة السجدة لا بأس بها، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ زيادة السجدة الّتي لا تضرّ بصحّة الصلاة زيادة خاصّة لا مطلقاً فلا يشمل المقام قول أبي عبد الله عليه السلام في رجل استيقن أنّه زاد سجدة: «**لا يعيد الصلاة من سجدة**».[1]

قال في «**الجواهر**»: لأنّ الظاهر أنّ المراد منه زيادة سجدة خاصّة لا ما إذا كانت الزيادة مع نسيان الركوع، بل هو من التخريج الّذي لا نقول به. انتهى.[2]

ولقائل أن يمنع الخصوصية والتقييد بعد إطلاق اللفظ، بل يمكن التمسّك بخبر أبي بصير الظاهر في تقييد الحكم بالبطلان بالسجدتين، قال الصادق عليه السلام: «**إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة**».[3]

وأجاب عن ذلك في «**الجواهر**» بأنّ المطلقات لا تقبل التقييد لانجبارها بفتوى الأصحاب من غير خلاف يعرف بينهم في المقام، إذ لم نقف على من فصّل بين السجدة الواحدة والسجدتين سوى ما في «**مفتاح الكرامة**» من أنّه في بعض العبارات: حتّى سجد سجدتين، مع أنّي لم أقف عليها، بل هي غير صريحة في

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٨، أبواب الركوع، ب١٤، ح٣.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٤.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، ب١٠، ح٣.

ذلك غير ظاهرة في التقييد بناءاً على حمل الواو في قوله عليه السلام: «**وسجد سجدتين**» على معنى «أو» بل لا تعارض حينئذٍ بينه وبين تلك المطلقات، لكونه من قبيل التنصيص على أحد الأفراد، مع أنّ الظاهر من مفهومه هنا رفع اليقين لا اليقين مع السجدة الواحدة، وإن أُريد بالركعة الركوع كان الواو في قوله عليه السلام: «**وترك الركوع**» بمعنى «أو» وكان شاهداً لنا، ولذلك لم يجعله المناقش في المقام منه. فتأمّل جيّداً، انتهى.[1]

وبعد ذلك كلّه أنت تعرف ممّا ذكره التكلّف لإثبات البطلان بالدخول في السجدة الأُولى، فلو كنّا والروايات نقول بعدم البطلان بالدخول في السجدة الأُولى، إلّا أنّه يمنعنا من ذلك شهرة القول بالبطلان، بل إجماعهم عليه حتّى أنّ مثل سيّدنا الأُستاذ دام ظله. قال: الأقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الأُولى، فمقتضى الاحتياط في المسألة البناء على الصحّة وإتمام الصلاة ثمّ الإعادة. والله هو العالم.

ومنها: الجزء الّذي تتمّ معه الصلاة من غير تدارك، وهو ما إذا نسي سوى الأركان الخمسة النيّة، وتكبيرة الإحرام، والقيام حال التكبير وقبل الركوع، والسجدتين، والتفت بعد فوت محلّ التدارك، والدليل على عدم وجوب التدارك هو أنّه لا يكون إلّا بالإعادة، وحديث «**لا تعاد**» ينفي الإعادة إلّا من خمس، هذا مضافاً إلى

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٤٤ـ٢٤٥.

أنّه قد ورد في موارد خاصّة، كمن نسي القراءة حتّى ركع، أو نسي ذكر الركوع حتّى رفع رأسه، وكذلك السجود، ومن جهر نسياناً في موضع الإخفات وبالعكس، فإنّه يفوت محلّهما إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع على القول بتقييد القراءة بهما، وإن قلنا بأنّ الجهر والإخفات قيدان للصلاة في عرض القراءة يتحقّق فوت محلّ تداركهما بنفس القراءة. وكيف كان، لا يجب تداركهما بعد المحلّ بإعادة الصلاة، نعم يجوز تداركهما بناءاً على كونهما قيدين للصلاة بإعادة القراءة. والله هو العالم.

مسألة: من هوى بقصد السجود ناسياً للركوع؛ فالتفت قبل أن يسجد يرجع إلى القيام ثمّ يركع لعدم فوات محلّه، وإن هوى بقصد الركوع وعرض له النسيان في الأثناء حتّى وصل إلى السجود فالتفت قبله، فهل يجزيه أن يرجع منحنياً إلى حدّ الركوع، ثمّ ينتصب، أو يقوم ويركع عن القيام؟

وجه الأوّل: أنّه وصل إلى حدّ الركوع ولم يتحقّق منه الاستقرار والطمأنينة حاله، فيرجع منحنياً لتداركهما ولا يعدّ ذلك تكرار الركوع وفرداً آخر منه.

ووجه الثاني: عدم صدق تحقّق الركوع على مجرّد ذلك، وترجيح أحدهما على الآخر يشكل، فالأحوط العمل بأحد الوجهين وإعادتها على الآخر للعلم الإجمالي. والله هو العالم.

مسألة: إذا نسي بعض ما يعتبر في السجود أو الركوع، فإن كان ممّا يتقوّم به ماهيّته كوضع الجبهة، فنسيانه إلى أن يفوت محلّ تداركه موجب لبطلان الصلاة، إلّا إذا كان ذلك في سجدة واحدة، وأمّا مثل الاستقرار في حال الركوع أو وضع الركبتين والإبهامين حال السجود فيمكن أن يقال بشمول «**لا تعاد**» عليه وعدم دخوله في المستثنى، فكما يشمل نسيان ذكر الركوع والسجود يشمل نسيان الاستقرار، فنسيان ذكر الركوع والسجود والاستقرار ووضع اليد على الركبتين ووضع الركبتين والإبهامين لا يعدّ نسيان أصل الركوع أو السجود.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذكر الركوع والسجود وإن ليس ممّا يتقوّم به الركوع والسجود بل هما واجبان في حال الركوع والسجود، ولكن لوحظا عنوانين للركوع والسجود المعتبر فيهما شرعاً الاستقرار، والاستثناء المذكور في حديث «**لا تعاد**» راجع إلى الركوع والسجود بما اعتبر الشارع فيهما، أي الركوع الشرعي والسجود الشرعي، فيشمله الاستثناء مثل نسيان وضع الجبهة. والظاهر أنّ مثل الاستقرار أيضاً داخل فيما يتقوّم به ماهيّة الركوع والسجود. والله هو العالم.

في نسيان السجدة

ومنها: أي من الأجزاء المنسيّة ما لا يمكن تداركه في الصلاة وتتمّ معه الصلاة لكن يجب قضاؤه بعد الصلاة وسجدتي السهو، وهي السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ.

ولنبدأ بالسجدة، قال في «**الجواهر**»: أمّا السجدة فقد صرّح بقضائها في «**المبسوط**»...، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً شهرةً عظيمة كادت تكون إجماعاً...، إلخ.[١]

ويدلّ عليه صحيح إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام: في رجلٍ نسي أن يسجد السجدة الثانية حتّى قام، فذكر وهو قائم أنّه لم يسجد، قال: «**فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاءٌ**».[٢]

وغيره من الروايات، قال في «**الجواهر**»: فما نقل عن العمّاني وثقة الإسلام من القول بفساد الصلاة ضعيف محجوج بما عرفت، ولعلّ دليله خبر المعلّى بن خنيس: سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام: في الرجل ينسى السجدة من صلاته، قال: «**إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته ثمّ سجد سجدتي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأوّلتين والأخيرتين سواء**»،[٣] وهو مع أنّه لا جابر لسنده معارض بما سمعت من الأدلّة

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٩٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، أبواب السجود، ب١٤، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٩ـ٩٧٠، أبواب السجود، ب١٤، ح٥.

المستغنية عن ذكر الترجيح عليه، فلا مانع من حمله على الاستحباب أو غيره.[١]

أقول: يمكن منع ظهوره في المخالفة مع سائر الأخبار لإمكان أن يكون المراد من «**السجدة**» جنس السجدة لا سجدة واحدة.

وأمّا القول بالتفصيل بين الركعتين الأوّلتين والأخيرتين، بوجوب استقبال الصلاة في الأوّل وقضاء السجدة في الثاني كما حُكي عن المفيد والشيخ في «**التهذيب**»، لصحيح البزنطي المرويّ في «**الكافي**»و «**التهذيب**» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ صلّى ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكع أنّه ترك سجدة في الأُولى، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يقول: «**إذا تركت السجدة في الركعة الأُولى فلم تدر واحدة أم اثنتين استقبلت [الصلاة] حتّى يصحّ لك ثنتان**»،[٢] وفي «**التهذيب**»: «**فإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود**».[٣]

وفي «**الجواهر**»: بل يؤيّده ما دلّ على اشتراط سلامة الصلاة بسلامة الأوّلتين، وقوله عليه السلام: «**لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة**».[٤]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٩٣.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٤٩.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٥٤، ح٦٠٥/ ٦٣.

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٢٩٤.

هذا، وردّ المحقّق الحائري الاستدلال بهذا الصحيح بأنّه لا يقاوم الأخبار الكثيرة الّتي فيها الصحاح والجمع بينهما بحمل مورد الأخبار على خصوص الثالثة من الرباعية في غاية البعد، كما لا يخفى، مع ما في هذا الصحيح من الاغتشاش في المتن، فإنّ السائل يسأل عن ترك سجدة واحدة ويجيب الإمام عليه السلام عن فرض آخر غير مسؤول عنه، وهو ما لو علم ترك السجدة ولم يعلم بأنّها واحدة أم ثنتان. اللّهمّ إلّا أن يكون غرض الإمام عليه السلام تفهيم السائل حكم المسألة المسؤول عنها بقوله عليه السلام: «**حتّى يصحّ لك ثنتان**»، فيفهم أنّ حكم أبي الحسن عليه السلام بوجوب الاستقبال في المورد المفروض إنّما هو لأجل لزوم إتمام السجدتين في الركعة الأُولى فكلّما لم يتمّ السجدتان معاً في الأُولى يجب الإعادة، وكيف كان ردّ علم أمثال هذه الروايات إلى أهلها أولى، فالأقوى في المسألة ما عليه المشهور.[1]

ثمّ اعلم أنّ الظاهر أنّ الحكم بقضاء السجدة المنسيّة بعد الصلاة يختصّ بنسيانها في الركعة الأُولى والثانية والثالثة إن تذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة الّتي بعدها، وأمّا إن نسيها في الركعة الرابعة من الرباعية أو الثالثة من الثلاثية أو الثانية من الثنائية، فإن تذكّر ذلك في أثناء التشهّد قبل السلام يأتي بها ويعيد التشهّد ويسلّم، ولا فرق في الحكم بذلك بين نسيان سجدة واحدة أو سجدتين،

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٣٩٤ـ٣٩٥.

وإن تذكّر بعد السلام أنّه نسي السجدة أو السجدتين يأتي بهـا أو بهـما وبالتشـهّد والسلام ويلغى السلام الّذي أتى به سهواً ولا يخرج به عـن الصـلاة، نعـم يـأتي بسجدتي السهو لزيادة السلام.

مسألة: المشهور وجوب سجدتي السهو لنسيان السجدة بل ادُّعي عليه الإجماع.

واستدلّ له بمرسلة سفيان بـن السـمط عـن أبي عبـد الله عليه السلام قـال: «**تسـجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان**».[1]

وصحيحة جعفر بن بشير على طريق الصـدوق وإلّا فهـي عـلى طريـق البرقـي في «**المحاسن**» مرفوعة، قال: سُئل أحـدهم عـن رجـلٍ ذكـر أنّـه لم يسـجد في الـركعتين الأوّلتين إلّا سجدة وهو في التشهّد الأوّل، قال: «**فليسجدها ثـمّ ليـنهض، وإذا ذكـره وهو في التشهّد الثاني قبل أن يسلّم فليسجدها ثمّ يسلّم ثمّ يسجد سجدتي السهو**».[2]

وصحيح فضيل بن يسار أنّه سأل أبا عبـد الله عليه السلام عـن السـهو، فقـال: «**مـن حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على مـن لم يـدر أزاد في صلاته أم نقّص منها**».[3]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٦، أبواب الخلل، ب٣٢، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٠، أبواب السجود، ب١٤، ح٧.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٧، أبواب الخلل، ب٢٣، ح٦.

وخبر منهال القصّاب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسهو في الصلاة وأنا خلف الإمام، قال: «**إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب**».[١]

والاستدلال بالصحيح على أنّ المستفاد من السؤال أنّ السائل شاكّ في أنّه زاد أو نقّص؛ فيدلّ على عدم الخصوصية، وأنّ الحكم مطلق بالنسبة إلى النقص والزيادة، وعلى أنّ المستفاد منها حكم الشكّ في الزيادة وعدمها وفي النقيصة وعدمها، وعليه دلالته على وجوب السجدة في صورة اليقين بالنقيصة أولى.

ويجاب عن الاستدلال بهذه الروايات أوّلاً: أنّها على صنفين:

أحدهما: ما يدلّ بالعموم على المُدّعى بزعم المستدلّ بها، فهذا الصنف على تسليم الدلالة مخصّص بما دلّ على نفي السجدة في خصوص هذا المورد، كصحيح أبي بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: «**يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاه وليس عليه سهو**».[٢]

وموثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه سأله عن رجلٍ نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: «**يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل**

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٨، أبواب الخلل، ب٢٤، ح٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٩، أبواب السجود، ب١٤، ح٤.

ما فاته». قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك، قال: «**يقضي ما فاته إذا ذكره**».[1]

والصنف الثاني من الروايات: ما يدلّ بالخصوص، كصحيح جعفر بن بشير.

فأوّلاً يقال: بأنّ مقتضى الجمع بينه وبين الصحيح والموثّق حمله على الاستحباب.

وثانياً نقول: بعدم تمامية دلالة الأحاديث المذكورة على وجوب سجدتي السهو بقطع النظر عن معارضتها الصحيح، فالمرسلة لا تتمّ دلالتها؛ لخلوّ الأخبار الواردة في موارد خاصّة عن وجوب سجدتي السهو مع كونها في مقام البيان، وذلك كنسيان القراءة وذكر الركوع والسجود، بل في بعضها: «**لا شيء عليه**»، ومع كونها في مقام البيان لم يذكر فيها سجدتا السهو فيه والأمر دائرٌ بين حفظ ظهور المرسلة في وجوب سجدتي السهو وتخصيصها بالأدلّة الواردة في تلك الموارد، وبين حملها على الاستحباب، ولا ترجيح للأوّل على الثاني لو لم نقل بتعيّن الثاني.

وثالثاً: نمنع صدق النقيصة في مثل السجدة المنسيّة الّتي يأتي بها بعد الفراغ من الصلاة، وصحيح جعفر بن بشير مورد إعراض الأصحاب؛ لاشتماله على ما لم يقل به الأصحاب وهو قضاءُ التشهّد الأوّل قبل السلام.

وأمّا خبر منهال فلعلّه سؤالٌ عن محلّ السجدتين لا مطلق السهو. وبالنسبة إلى صحيح فضيل نقول: إنّ ناسي السجدة الّذي يحفظ نسيانه ويقضيه حافظ لصلاته يدري أنّه نقّص منها.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، أبواب السجود، ب١٤، ح٢.

ثمّ اعلم أنّ في «**الجواهر**» بعد أن قال: وعن ظاهر المنقول عن المفيد في «**الغريّة**» وأبي جعفر بن بابويه ووالده عدم الوجوب، بل عن «**أمالي**» الأوّل منهما: أنّه من دين الإماميّة؛ للأصل، ذكر ما يدلّ على هذا القول كصحيحة أبي بصير الّتي ذكرناها الّتي عبّر عنها بالمضمرة، ومضمر محمّد بن منصور،[1] قال: سألته عن الّذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها؟ فقال: «**إذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلّا مرّة واحدة فإذا سلّمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرّة واحدة وليس عليك سهو**».[2]

وقال: يؤيّده مع ذلك خلوّ الأخبار الصحيحة الكثيرة الواردة في مقام البيان عن الأمر بهما، والموثّق (موثّق عمّار بن موسى) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو، فقال: «**إذا أردت أن تقعد فقمت، أو أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو، وليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو**» ـ إلى أن قال: ـ وسئل عن الرجل ينسى الركوع أو ينسى سجدة هل عليه سجدة السهو؟ قال: «**لا قد أتمّ الصلاة**»،[3] إلى آخره.[4]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٠١ـ٣٠٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٠، أبواب السجود، ب١٤، ح٦.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥٣ـ٣٥٤، ح١٤٦/ ٥٤.

(٤) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٠٢.

(ثمّ قال): وفي الكلّ نظر، أمّا الأوّل: فهو مع كونه مضمراً ضعيفاً لا جابر له موهناً بإعراض المشهور عنه، معارض للإجماعات السابقة، محتمل لأن يراد بالسهو المنفيّ الموجب للإعادة أو غيرها، لا سجدتاه أو لحال التدارك، بل رواية «**الفقيه**» له مسنداً صحيحاً لا تجدي أيضاً بعد الإعراض المزبور، وما سمعته عن محكيّ الإجماع المسطور.[1]

أقول: الإضمار في سنده لا يضرّ بعدما كان المضمِر من الأكابر والّذين لا يرون الاحتجاج بقول غير الأئمّة عليهم السلام، مضافاً إلى كونه بسند الصدوق ـ كما أشار إليه ـ صحيحاً.

والإعراض المسقط للحجّية غير ثابت بعدما سمعت من المفيد وابني بابويه، وتصريح الصدوق بأنّ عدم الوجوب من دين الإمامية.

(قال): وأمّا الثاني ففيه مع ذلك أيضاً (أي مع إضماره): أنّه صريح أو كالصريح في صورة الشكّ، والكلام في النسيان وإن استُفيد حكمه منها.[2]

أقول: الجواب: أنّ السؤال صريح في صورة الشكّ كما أنّه صريح في صورة النسيان، والمستفاد من الجواب حكم النسيان والشكّ، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٠٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٠٢.

الحكم في صورة الشكّ ليس على الوجوب ولكن في صورة السهو أيضاً عليه، وإلّا يستلزم استعمال لفظ واحد في معنيين.

(ثمّ قال): وأمّا التأييد بالخلوّ المتقدّم ـ خلوّ الأخبار ـ فهو غير صالح، لأنّه يعارض ما سمعت من الأدلّة المتقدّمة وكذلك الموثّق.[1]

أقول: هذا مجرّد الدعوى، والروايات الخالية عن هذا مع كونها في مقام البيان تصلح للمعارضة وكذلك الموثّق، مع كونه مشتملاً على ما لا يقول به الّذي لا يرى وجوب السجدتين.

(ثمّ قال): فكان الأوّل هو الأقوى، فما وقع من بعض المتأخّرين ـ كالفاضل المعاصر في «**الرياض**» وغيره من الميل إليه ـ ضعيف.[2]

أقول: الأقوائية محلّ الإنكار كما تجده فيما تلوناه عليك، نعم البناء على الاحتياط والإتيان بالسجدتين للسهو المذكور. والله هو العالم.

التشهّد المنسيّ

مسألة: إذا نسي التشهّد وتذكّر بعد النهوض إلى القيام قبل الركوع يرجع

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٠٢.

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٠٢ـ٣٠٣.

ويجلس ويأتي به ثمّ يقوم ويتمّ الصلاة، وأمّا إذا لم يتذكّر حتّى دخل في الركوع فالمشهور القول بوجوب قضائه بعد التسليم.

واستدلّ له بما عن «**الخلاف**» و«**الغُنية**» وغيرهما من دعوى الإجماع عليه، وبالروايات.

منها: صحيح حكم بن حكيم: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها، ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: «**يقضي ذلك بعينه**»، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: «**لا**».[1]

وجه الاستدلال به: أنّ الشيء شامل بإطلاقه التشهّد، وأمّا مثل القراءة والذكر وغيرهما إن نسيه خارج عنه بالإجماع على نفي القضاء فيها، فيبقى التشهّد تحت الإطلاق.

وأُجيب عنه: بأنّ الإطلاق المذكور معارض بإطلاق قوله عليه السلام: «**ويقضي ذلك بعينه**»، فإنّ المراد من قوله عليه السلام: «**ويقضي**» ليس القضاء المصطلح بل المراد منه مجرّد الإتيان بالعمل كقوله تعالى: ﴿**فَإِذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ**﴾[2] أو ﴿**فَإِذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ**﴾،[3] وعلى ذلك لا يمكن حفظ كلا الإطلاقين، لأنّ حفظ الإطلاق في قوله: «**أو**

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٤، أبواب الركوع، ب١١، ح١؛ ج٥، ص٣٠٨، أبواب الخلل، ب٣، ح٦.

(٢) سورة الجمعة، الآية ١٠.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

الشيء» الشامل مثل القراءة وذكر الركوع أو السجود، وإطلاق قوله: «**يقضي ذلك بعينه**» المقتضي للتدارك في المحلّ وبعد الصلاة، ينتقض بعدم وجوب التدارك خارج المحلّ، فلابدّ إمّا من تقييد الصدر بالذيل أو العكس.

فإن قلنا بتقييد الصدر وإنّ المراد بالشيء هو التشهّد تكون النتيجة قضاء التشهّد في المحلّ وخارجه.

وإن قلنا بتقييد الذيل بالصدر وإطلاق قوله: «**أو شيئاً**» بحيث يشمل غير التشهّد من القراءة وغيرها تكون النتيجة قضاء التشهّد وغيره في المحلّ، ولابدّ من تقييد أحد الإطلاقين بالآخر ولا ترجيح بينهما؛ وعلى هذا يسقط الصحيح عن الاستدلال به لوجوب قضاء التشهّد بعد الصلاة إن لم نقل بترجيح الاحتمال الثاني؛ لكون الركوع المعطوف عليه الشيء صالحاً للتدارك إذا تذكّر نسيانه في المحلّ.

وفي ما ذكر: أنّ تضعيف الاستدلال بهذا الصحيح مبنيّ على كون المراد من قوله عليه السلام: «**يقضي ذلك بعينه**» القضاء بالمعنى المذكور في الآيتين، ولكن إنّ الظاهر منه المعنى المعروف منه الدارج على لسان الروايات وصيرورته دارجاً على ألسنة الفقهاء لكونه دارجاً على لسان الروايات، هذا مضافاً إلى أنّ قوله: «**ثمّ يذكر بعد ذلك**» ظاهر في ما بعد الصلاة.

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم في الرجل يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينصرف؟ فقال: «**إن كان قريباً رجع إلى مكانه فتشهّد وإلّا طلب مكاناً نظيفاً**

فتشهّد فيه»، وقال: «**إنّما التشهّد سُنّة في الصلاة**».[١]

وعن «**الحدائق**» الإيراد على الاستدلال بـه بـأنّ مـورده التشـهّد الأخـير،[٢] ومحلّ البحث في الأخبار، وكلام الأصـحاب إنّـما هـو التشـهّد الأوّل للتفصـيل الواقع فيهما بين كون الذكر قبل الركوع أو بعده.

وعن المحقّق الهمداني منع دعوى الاختصاص بالأخير؛ لندرة تحقّق الفراغ مع نسيان التشهّد الأخير، وهي صالحة لـصرف الصـحيحة إلى إرادة الأوّل ولا أقـلّ مـن كونهـا موجبة لعدم انصراف السؤل إلى خصوص الثاني كي ينزّل عليه إطلاق الجواب.[٣]

أقول: قول السائل: «يفرغ من صلاته وقد نسي التشهّد حتّى ينـصرف» ظاهر في التشهّد الثاني، ولو كان المراد التشهّد الأوّل يكون تقييد النسيان باستمراره إلى ما بعد الانصراف لغواً.

والحاصل: أنّ الصحيحة لا تنهض دليلاً على وجوب قضاء التشهّد.

ومنها: خبر عليّ بن أبي حمزة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**إذا قمت في الركعتين الأوّلتين ولم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهّد، وإن لم تذكر حتّى تركـع**

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٥، من أبواب التشهّد، ب٧، ح٢.

(٢) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٩، ص١٤١.

(٣) الخوئي، الصلاة، ج٦، ص٩٥.

فامض في صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الّذي فاتك».[١]

وفي الاستدلال بهذا الخبر **أوّلاً**: ضعف السند بالبطائني، **وثانياً**: قصور الدلالة، كما أفاده بعض الأعلام بأنّ قوله عليه السلام: «**سجدت سجدتين لا ركوع فيهما...**»، إلخ. إشارة إلى سجدتي السهو والتشهّد الّذي تشتمل عليه سجدة السهو وأنّه يكتفي به بدلاً عن التشهّد الفائت. وقد أشار إلى ذلك أيضاً الأُستاذ الأعظم دام ظله، فراجع «**تبيان الصلاة**».[٢]

وثالثاً: مخالفة مضمونه لما هو المسلّم عند الأصحاب من وجوب قضاء التشهّد بعد السلام. هذا، وبعد ذلك لم يرفع اليد عن وجوب قضائه السيّد الأُستاذ دام ظله لكون الفتوى به من المسلّمات عند الأصحاب، وهذا دليل على أنّه كان عندهم من الروايات ما يدلّ عليه وإن لم يشتمل عليه ما عندنا من الجوامع الروائية. والله هو العالم.

هذا إن لم نقل بظهور الروايات الكثيرة الّتي هي في مقام البيان بالاكتفاء بسجدتي السهو على أنّ التشهّد المنسيّ لا حكم له غيرهما.[٣] والله هو العالم.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤١، أبواب الخلل، ب٢٦، ح٢.

(٢) البروجردي، تبيان الصلاة، ج٦، ص٩٩.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٥ـ٩٩٨، أبواب التشهّد، ب٧، ح٣ و ٤ و ٥ و ٦، ب٩، ح١ و ٣.

فالقول بوجوب قضاء التشهّد يكون على الاحتياط كما لا يخفى. والله هو العالم.

قال الشيخ المؤسّس بعد ذكر الأخبار الدالّة على عدم وجوب التشهّد كموثّقة أبي بصير قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد؟ قال: «**يسجد سجدتين**»، وخبر الحسن الصيقل وغيرهما: القول بعدم وجوب قضاء التشهّد من حيث المستند قويّ جدّاً إلّا أنّ مخالفة المعظم في غاية الإشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة بإتيان السجدتين أوّلاً ثمّ الإتيان بقضاء التشهّد، وإن كان هذا الترتيب أيضاً خلاف الاحتياط لكنّه ممّا لابدّ منه فافهم.[1] ولعلّ الوجه في أمره ذلك أنّ الأولى والأحوط قضاء التشهّد ثمّ الإتيان بسجدتي السهو، كما لا يخفى والله هو العالم.

مسألة: الظاهر أنّه يعتبر في قضاء الجزء المنسيّ سجدة كان أو تشهّداً بناءاً على وجوبه ما يعتبر في السجدة والتشهّد، وذلك مثل الطهارة والاستقبال والستر، سواء قلنا بجزئيّتهما للصلاة أم لا، لظهور الروايات في ذلك، والفرق بين القولين يظهر في بعض الأحكام كصدور الفعل المنافي عمداً بينهما وبين الصلاة، أو المنافي عمداً وسهواً، والظاهر أيضاً اعتبار ذلك في سجدتي السهو أيضاً لظهور الأوّل في ذلك.

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤٠٠.

مسألة: لا تعاد تلك السجدة إن نسي بعض ما هو المعتبر فيه كالذكر الواجب أو وضع بعض الآراب على الأرض سوى الجبهة كما هو الحال في السجدة الأصلية، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ عدم التدارك هناك لفوات المحلّ أو وقوع الزيادة في الصلاة إن أعاد السجدة دون ذلك لإمكان الإعادة بدون ذلك المحذور، اللّهمّ إلّا أن يقال على القول بجزئيتها للصلاة: تلزم الزيادة، فالأقوى الاكتفاء بها. والله هو العالم.

مسألة: إذا نسي بعض أجزاء التشهّد على القول بوجوب قضاء التشهّد المنسيّ فإن كان في المحلّ يأتي به تامّاً، وإن كان بعد تخلّل المنافي فالأحوط الإتيان به ثمّ إعادة الصلاة، وإن كان لا يبعد الحكم بعدم وجوب هذا الاحتياط، لحديث «**لا تعاد**».

مسألة: إذا تعدّد نسيان السجدة فنسيها في ركعتين، فالظاهر وجوب الإتيان بهما ولا يجب التعيين بالترتيب، لأنّهما تقعان على واقعهما، وإذا نسي السجدة والتشهّد، فإن كان ذلك من ركعة واحدة يأتي بهما على الترتيب، وإن كان من ركعتين وكان المنسيّ أوّلاً السجدة يأتي بها ثمّ بالتشهّد، وإن كان التشهّد فعلى القول بوجوب قضائه وأنّ المنسيّ جزء الصلاة يأتي به أوّلاً، وإلّا فهو مخيّر في ذلك. هذا إذا قلنا بوجوب قضاء التشهّد، وأمّا إن قلنا بعدم المستند لوجوب قضائه والعمل بالاحتياط فالأحوط تقديم السجدة حتّى لا تقع الفاصلة بينها وبين الصلاة.

وأفاد الشيخ المحقّق المؤسّس في وجه عدم ملاحظة الترتيب إذا تعدّد نسيان السجدة: إنّ السبق في الوجوب ـ على القول به ـ لا يوجب السبق في الامتثال بعد الاشتراك في زمن الامتثال، وهكذا لا يجب التعيين لأنّ الموجبين قد أوجبا أمرين مستقلّين اقتضى كلّ منهما فرداً من الطبيعة، ويكفي في امتثالهما الإتيان بهما مرّتين من دون تعيين، واحتمال اعتبار قصد التعيين قيداً في المطلوب يدفعه أصالة الإطلاق، وهكذا الكلام في تعدّد موجب سجدتي السهو، وكذا لو كان عليه قضاء السجدة والتشهّد وإن كان الأحوط في الكلّ التعيين وملاحظة موجب السابق ثمّ اللاحق، وعلى هذا لو شكّ في السابق واللاحق يحتاط بالتكرار فيأتي بأقدمه مؤخّراً أيضاً.[1]

ثمّ إنّه زاد فرعاً آخر وهو: أنّه لو علم بنسيان أحد الأمرين من السجدة والتشهّد يأتي بهما عملاً بالاحتياط الواجب بملاحظة العلم الإجمالي، ولو أعاد الصلاة كان احتياطاً حسناً، لاحتمال كون الواجب عليه هو اللاحق وقد فصل السابق بينه وبين الصلاة.[2]

أقول: ما أفاد مبنيّ على وجوب قضاء التشهّد المنسيّ أو رعاية الاحتياط بالنسبة إليه، وأمّا إن قلنا بعدم وجوب قضائه فيمكن أن يقال بعدم وجوب قضاء السجدة أيضاً للشكّ في تحقّق موجب كما لا يخفى، والله هو العالم.

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤٠٦ـ٤٠٧.

(٢) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤٠٧.

مسألة: لو أتى بما يوجب سجدتي السهو بعد السلام قبل قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ على القول بوجوبه، فالأقوى عدم وجوبهما، لأنّ دليل وجوب سجدتي السهو مختصّ بحال الصلاة، وكونه في هذه الحالة داخلاً في الصلاة غير معلوم، فالأصل عدم الوجوب، بل يمكن أن يقال: إنّ الأخبار الدالّة على أنّ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم تدلّ على خروجه عن الصلاة، ولكنّ الأحوط الإتيان بهما بعد قضاء الجزء المنسيّ. والله هو العالم.

مسألة: لو أتى بموجب سجدتي السهو في أثناء الجزء المنسيّ فالكلام فيه الكلام فيما أتى به بعد السلام وقبل الإتيان بالجزء المنسيّ، وإن كان الاحتياط فيه الإتيان بهما ثمّ الإتيان بالمنسيّ. والله هو العالم.

مسألة: لو نسي قضاء السجدة أو التشهّد من صلاة الظهر حتّى دخل في صلاة العصر، فإن قلنا بجزئيّتهما وكونهما متمّمين للصلاة تعيّن عليه قطع العصر حفظاً للترتيب الواجب بينه وبين الظهر، وإلّا فإن قلنا بعدم حرمة قطع الصلاة الّتي شرع فيها فيقطعها بملاحظة وجوب الفورية في قضائهما وإلّا يقع التزاحم بين وجوب مراعاة الفورية فيها وإتمام الصلاة، ومقتضى القاعدة التخيير، بعد عدم العلم بأهمّية أحدهما، هذا على ما أفاده المحقّق الحائري قدس سره.[1]

---

(١) راجع: الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤٠٧.

وفصّل تحرير المسألة بعض الأعلام ـ قدس الله أسرارهم ـ بأنّ التذكّر قد يكون بعد الدخول في النافلة وقد يكون في الفريضة، أمّا في النافلة فلا إشكال في جواز قطعها لجوازه حتّى اختياراً فضلاً عن قطعها لتدارك سجدة واجبة، وإنّما الكلام في أنّه هل يتعيّن عليه القطع أو يجوز له الإتمام بعد تدارك الجزء المنسيّ.

فيقع الكلام في مقامين:

الأوّل: أن يتذكّر بعد الدخول في ركوع الركعة الأُولى فحينئذٍ يمنع الركوع عن صلاحية السجدة المنسيّة للانضمام بالصلاة الأصلية فتسقط هذه السجدة عن لحوقها بالصلاة على الجزئية، وإنّما يجب قضاؤها بالمعنى المصطلح، بمقتضى قوله عليه السلام في الموثّق: «**يقضي ما فاته إذا ذكره**»،[1] فهو عمل مستقلّ غير مرتبط بالصلاة يجب قضاؤها في نفسه، فحينئذٍ يجوز له قطع النافلة ويجوز له إتيان السجدة المنسيّة أثناءها ثمّ إتمام النافلة ولا مانع من زيادة السجدة في النافلة، فالممنوع زيادة السجدة في الفريضة سواء وقعت زيادة حقيقة أو صورة دون النافلة، فلذا لو أصغى إلى آية السجدة وهو في النافلة سجد في تلك الحال بلا إشكال.

الثاني: لو تذكّر قبل الدخول في الركوع فالسجدة صالحة للانضمام إلى أصل الصلاة فيأتي بها إمّا يقطع الصلاة إن شاء، وإن لم يشأ فإن قلنا بجواز الإتيان

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، أبواب السجود، ب١٤، ح٢.

بالصلاة في أثناء الصلاة يأتي بالسجدة المنسيّة ثمّ يتمّ الصلاة، وإلّا فيقطع النافلة هذا في النافلة. وأمّا في الفريضة، فإن تذكّر بعدما دخل في الركوع فليس له الإتيان بالسجدة بعده، فإنّه زيادة في المكتوبة فيدور الأمر بين قطع الفريضة الّذي هو محرّم على المشهور أو أنّه مخالف للاحتياط، وبين تأخير السجدة.

وأمّا إذا كان التذكّر قبل الدخول في الركوع، فحيث إنّ السجدة صالحة للانضمام وباقية على الجزئية يتعيّن عليه الإتيان بها ورفع اليد عن الصلاة الثانية لكونه بعده غير فارغ من الأُولى فليس له الدخول في الثانية، وينتفي بذلك حرمة قطعها، وأمّا لو تذكّر بعد الدخول في الركوع فالسجدة يجب أن يؤتى بها قضاءاً وليست جزءاً من الصلاة الأصلية، فلا مانع من تأخير الإتيان بها بعد الصلاة الثانية، إلّا أنّه على البناء على وجوب المبادرة إلى قضاء السجدة ـ كما هو الظاهر من الموثّق المذكور ـ يجب عليه قطع الصلاة والإتيان بالسجدة، ودليل حرمة القطع لا يشمل ذلك.

وأمّا في الفريضة فلا يجوز الإتيان بالسجدة أثناءها مطلقاً قبل الدخول في الركوع أو بعده، فإنّه زيادة في المكتوبة فيدور الأمر بين قطعها وبين تأخير السجدة، والأوّل محرّم على المشهور والثاني يجب الإتيان به فوراً، فإن كان التذكّر قبل الدخول في الركوع فحيث إنّ السجدة صالحة للانضمام ووقوعها جزءاً للصلاة تعيّن الإتيان بها ورفع اليد عن الصلاة الثانية، لكونه بعدُ غير فارغ عن

الأُولى لم يأت بها بتمام أجزائها، فالثانية لم تكن مأموراً بها وليس موضوعاً لدليل حرمة قطع الصلاة.

وإن كان التذكّر بعد الدخول في الركوع فالسجدة يجب أن يؤيى بها قضاءاً وليست جزءاً من الصلاة الأصلية، ويجوز أن يؤتى بها بعد الصلاة الثانية، نعم على وجوب المبادرة إليها ـ كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في موثّق عمّار: «**يقضي ما فاته إذا ذكره**»[1] ـ تعيّن القطع والإتيان بها ثمّ استيناف الصلاة، لأنّ دليل حرمة القطع لا يشمل صورة المزاحمة مع واجب فوري، كما لا يخفى.

مسألة: في «**العروة**»: لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر وضاق [وقت] العصر، فإن أدرك منها ركعة وجب تقديمها، وإلّا وجب تقديم العصر، ويقضي الجزء بعدها، ولا يجب عليه إعادة الصلاة وإن كان أحوط، وكذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر، لكن مع تقديم العصر يحتاط بإعادة الظهر أيضاً بعد الإتيان باحتياطها.[2]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٦٨، أبواب السجود، ب١٤، ح٢ وصدر الحديث... عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أنّه سئل عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام وركع، قال: «**يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته...**»، قلت: فإن لم يذكر إلّا بعد ذلك؟ قال: «**يقضي ما فاته إذا ذكره**».

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٩٣.

أقول: هنا مسألتان:

الأُولى: لو ضاق وقت العصر إلى حدّ لا يقضى فيه إلّا ركعة منه لا إشكال في أنّه يكون مُدركاً للوقت ويأتي بالعصر أداءاً لقاعدة «من أدرك».

وإن ضاق الوقت إلى أن لا يبقى إلى آخر الوقت إلّا بمقدار يسع فيه الإتيان بخمس ركعات يجب عليه تقديم الظهر، ثمّ الإتيان بالعصر أيضاً لهذه القاعدة، فهاتان صورتان تجري فيهما القاعدة، وهنا بالنسبة إلى الجزء المنسيّ في صلاة الظهر إن لم يبق من وقت العصر إن أتى بقضاء المنسيّ إلّا ركعة واحدة، هل يأتي بقضائه في الوقت المختصّ بالعصر، لأنّه لا يفوت بمقتضى القاعدة فلا يجب تقديمه بل يجب تأخيره، أو أنّه يجب تقديم العصر حتّى لا يفوت من وقته شيء؟

أفتى بالأوّل جماعة، وبالثاني مثل سيّدنا الأُستاذ الحجّة وسيّدنا الأُستاذ الگپايگاني‌ﷺ.

ولا يخفى عليك أنّ في الصورة الثانية أيضاً جواز تقديم الظهر على العصر بقاعدة «من أدرك» محلّ المناقشة إلّا أن يتمسّك بالإجماع وعدم الخلاف.

قال الشيخ في «**الخلاف**»: إذا أدرك بمقدار ما يصلّي فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف، وإن لحق أقلّ من ذلك لم يلزمه الظهر عندنا، وكذلك القول في المغرب والعشاء الآخرة قبل طلوع الفجر ـإلى أن قالـ: دليلنا: ما روي من الأخبار الّتي ذكرناها في الكتابين المقدّم ذكرهما من أنّ من أدرك ركعة من الصلاة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة وكذلك قالوا قبل أن

تغيب الشمس، ولم يقولوا في من أدرك أقلّ من ركعة واحدة أنّه قد أدرك الصلاة والأصل براءة الذمّة، وإيراد هذه الأخبار يطول.[1]

فكما ترى أنّ المسألة بهذه الصورة محلّ الكلام، فما ظنّك بمسألتنا هذه، فالمترجّح لزوم الإتيان بالصلاة ثمّ قضاء المنسيّ، ويأتي الكلام في ذلك.

الثانية: لو كان عليه صلاة الاحتياط وضاق وقت العصر فهو إن لا يدرك من وقت العصر إلّا ركعة واحدة يأتي بصلاة العصر ويحتاط بعده بالإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة الظهر، وإن كان يدرك بعد صلاة الاحتياط الركعة الواحدة من العصر يأتي بصلاة الاحتياط ثمّ بالعصر لقاعدة «من أدرك».

لا يقال: إنّ القاعدة مختصّة بمن غفل عن الصلاة حتّى بقي بمقدار الركعة من آخره ولا تشمل ما إذا كان مدركاً للوقت لتمام صلاة العصر، فلا يوسّع بها وقت صلاة الظهر، ففي روايات القاعدة ما بهذا اللفظ: «**من أدرك من الغداة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة**»، فمن أين جاؤوا بجواز أداء صلاة الظهر في الوقت المختصّ بالعصر مع أنّ مقتضى الاختصاص قضاء الظهر إن لم يأت به أو لم يخرج منه إذا دخل الوقت المختصّ بالعصر.

قلت: نعم هذا الإشكال وارد على الظاهر، ولكنّ القول به كأنّه متّفق عليه. والله هو العالم.

(١) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٢٧٣ـ٢٧٤.

فائدة مهمّة

اعلم أنّ الروايات الدالّة في الجملة على القاعدة المسمّاة بقاعدة «من أدرك» لا تدلّ بظاهرها على جميع الموارد الّتي تمسّكوا بها، فلا تشمل إلّا الغداة والمغرب.

فإليك بالروايات على ما في الكتاب القيّم «**جامع أحاديث الشيعة**» الّذي أمر بجمعه سيّدنا الأُستاذ الأعظم دام ظله.

فمنها: الحديث النبوي عن «**الذكرى**» قال صلى الله عليه وآله: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»،[1] وهذا كما يمكن أن يكون المراد منه إدراك الوقت من آخره بمقدار الركعة يمكن أن يكون المراد من الصلاة فيه الجماعة، وإدراك الركعة الأخيرة، نعم لو كان لفظ الخبر: من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكان يختصّ بالوقت، ولكن نحن فحصنا عن ذلك ـ حين كنّا مشرّفين بحضور مجلس درس سيّدنا الأُستاذ الحجّة أعلى الله مقامه ـ الكتب والجوامع الحديثية للفريقين لم نجد ذلك المتن وبعد الفحص عن ذلك، فمن المحتمل أن يكون المراد أوّل الوقت، والركعة الأخيرة من الصلاة، وإن كان الاحتمال الأوّل كأنّه أظهر.

وهذا الخبر ضعيف من حيث السند في جوامعهم وليس في كتبنا الروائية، والمنقول منه في الكتب الفقهية منقول بالإرسال، إلّا أنّ الظاهر أنّ ضعفه بالإرسال منجبر بعمل الأصحاب به لما سمّوه بقاعدة «من أدرك».

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص١٥٨، أبواب المواقيت، ب٣٠، ح٤.

وخبر أصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤنين عليه السلام: «**من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة**».(١)

وظاهره اختصاص الحكم بالغداة.

وخبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا غلبته عينه أو عاقه أمر أن يصلّي الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصّة، فإن صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشمس فليتمّ الصلاة وقد جازت صلاته.

وعن «**الذكرى**» مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**».(٢)

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله مرسلاً: «**من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها**».(٣)

وفي وقتها في «**الخلاف**»: روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل**

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٨، ح١١٩/ ٧٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص١٥٨، أبواب المواقيت، ب٣٠، ح٢.

(٢) الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٥٢.

(٣) المحدّث النوري، مستدرك الوسائل، ج٣، ص١٤٠، ح٣٢١٣، نقله عن أبي القاسم عليّ بن أحمد الكوفي في كتاب «**الاستغاثة**» طبعة مؤسسة آل البيت عليهم السلام المحقّقة، ١٤٠٨ق.

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».[١]

وكذلك روي عن أئمّتنا عليهم السلام، وروي أيضاً: «**من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها**».[٢]

وأيضاً قال في «**الخلاف**»: إذا أدرك بمقدار ما يصلّى فيه خمس ركعات قبل المغرب لزمته الصلاتان بلا خلاف.[٣]

إذا عرفت ذلك فيمكن أن نقول: إنّ القدر المتيقّن من هذه الروايات مرسلها ومسندها إدراك وقت الصلاة إذا ضاق وقتها معذوراً إلى أن لا يبقى منه إلّا بمقدار الركعة، فصلاته تصير قضاءاً بعد ذلك، ولا يترتّب عليه إلّا وقوع الصلاة الّتي ضاق وقتها أداءاً وإن وقع ما زاد على الركعة في خارج الوقت، أمّا إذا بقي من وقت العصر مقدار أداء خمس ركعات فهل يؤدّي الركعة الأُولى من الظهر أداءاً والبقيّة قضاءاً في الوقت المختصّ بالعصر ويأتي بالركعة الأُولى من العصر في وقته والبقيّة في خارج الوقت، أو يقدّم العصر ويأتي بعده بقضاء الظهر؟

قال الشيخ بالأوّل لعدم الخلاف فيه، فليس ذلك بدليل خاصّ إلّا أنّه يمكن أن يقال باستظهار ذلك من الأدلّة وشمول إطلاقها على هذا المورد.

---

(١) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٢٧١، في وقت الصلاة أوّله وآخره.

(٢) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٢٧٢ـ٢٧٣، كتاب الصلاة، المسألة ١٣.

(٣) الطوسي، الخلاف، ج١، ص٢٧٣.

بيان ذلك: إنّه إذا بقي من وقت الظهرين خمس ركعات فقد بقي من وقت الظهر وقت ركعة واحدة، فهو أدرك من وقته ركعة واحدة، وتشمله القاعدة[1] فيجب عليه الإتيان بالظهر، فلا يبقى من وقت العصر إلّا وقت ركعة واحدة يجب أيضاً الإتيان به. وكيف كان، يجزيه ذلك، بل يجب عليه العمل به. وإذا وقعت المعارضة بين صلاة الاحتياط للظهر وبين صلاة العصر فإن صار بالإتيان بصلاة الاحتياط وقوع صلاة العصر خارجاً عن وقته ولم يدرك منه بمقدار ركعة واحدة يجب عليه الإتيان بصلاة العصر، ثمّ الاحتياط بالإتيان بصلاة الاحتياط وإعادة أصل الصلاة، وإلّا إن يدرك بعد صلاة الاحتياط من صلاة العصر بمقدار الركعة يقدّم صلاة الاحتياط ويأتي بصلاة العصر، وهذا أيضاً موجّه كسابقه، وأمّا بالنسبة إلى السجدة المنسيّة والتشهّد فهل نقول بتقديم قضاء المنسيّ ـ إذا لم يستلزم ضيق الوقت إلى مقدار لا يكفي لأداء ركعة واحدة أم لا؟ الظاهر أنّه يمكن إلحاقه بما إذا كان عليه صلاة الاحتياط على القول بجزئيتهما وأنّهما مكمّلان للصلاة، وإلّا فليأت بهما بعد الصلاة.

موجبات سجود السهو

وهي أُمور: **الأوّل**: الكلام سهواً بغير قرآن ودعاء وذكر، ويتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أيّ لغة كان.

---

(١) أي قاعدة: من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت.

فنقول: أمّا الكلام في أقلّ ما يتحقّق به الكلام. ففي «**العروة**»: أنّه يتحقّق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أيّ لغة.[١]

والظاهر أنّ ذلك هو القدر المتيقّن من الأدلّة، حيث إنّ النصوص أعمّ من ذلك، لأنّ الوارد فيها التكلّم وهو صادق عليهما وعلى الحرف الواحد الغير المفهم.

وأمّا الدليل على مبطليته من الروايات:

فمنها: صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: «**يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين**»، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال: «**بعد**».[٢]

وصحيح ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلّى أم أربعاً؟ قال: «**يتشهّد ويسلّم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجدات، يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهّد ويسلّم وإن كان صلّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلّى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو**».[٣]

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٩٤ـ٢٩٥.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٦، باب من تكلّم في صلاته، ح٤.

(٣) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٢، باب السهو في الثلاث والأربع، ح٤.

وموثّق عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو... ـإلى أن قال:ـ وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام، ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: «**ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء**».[1]

واحتمال أن يكون المراد فيه من التكلّم القراءة أو التسبيح الّذي يقع في غير محلّهما لعلّه خلاف الظاهر، مضافاً إلى أنّه إن لم يكن المراد خصوص التسبيح أو القراءة، فإمّا أن يكون المراد أعمّ منهما ومن التكلّم العادي، أو خصوص الأخير، فالحديث نصّ في التكلّم غير العادي، وظاهر أو مجمل بالنسبة إلى القراءة والتسبيح.

وأمّا خبر سعيد الأعرج وخبر زرعة عن سماعة فلا يحتجّ بهما؛ لورودهما تقيّة وموافقة للعامّة، كما صرّح به الشيخ وغيره، ويكفي في إثبات وجوب سجدتي السهو للتكلّم السهوي صحيحا ابن الحجّاج وابن أبي يعفور، إلّا أنّ هنا بعض الروايات قد يقال بدلالتها على عدم وجوب سجدتي السهو للتكلّم ناسياً:

منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلّم، فقال: «**يتمّ ما بقي من صلاته تكلّم أو لم يتكلّم ولا شيء عليه**».[2]

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة، وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٦، أبواب الخلل، ب٣٢، ح٢.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩١، ح٧٥٦/ ٥٧.

ركعتين؟ فقال: «**يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه**»،[١] بالجمع بينهما وبين صحيح عبد الرحمن، وصحيح ابن أبي يعفور بحمل الأخيرين على الاستحباب. إلّا أنّ الظاهر أنّ وجوب السجدة مورد وفاق الأصحاب على ما أفاده سيّدنا الأُستاذ دام ظله: فكأنّهم استظهروا من صحيحي زرارة وابن مسلم نفي إعادة الصلاة، فالجزم بالفتوى بالوجوب مشكل إلّا أنّ ترك العمل بفتوى المشهور خلاف الاحتياط.

ثمّ إنّ هنا روايتان: الأُولى ينتهي سندها إلى عقبة بن خالد،[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلٍ دعاه رجل وهو يصلّي فسها فأجابه بحاجته كيف يصنع؟ قال: «**يمضي في صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً**».[٣]

والثانية: ما رواها الصدوق مرسلاً قال: روي «**أنّ من تكلّم في صلاته ناسياً كبّر تكبيرات، ومن تكلّم في صلاته متعمّداً فعليه إعادة الصلاة**».[٤]

والّذي يمنع من ملاحظتهما مع ما يدلّ على وجوب السجدة ضعف سند الأُولى بمن لم يمدح بالتوثيق، والثانية بالإرسال.

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩١ـ١٩٢، ح٧٥٧/ ٥٨.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٥١، ح١٤٥٦/ ٤٤.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٣، أبواب الخلل، ب٤، ح٢.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٣، أبواب الخلل، ب٤، ح٣.

وثانياً: عدم الفتوى بهما، وإلّا فمقتضى الجمع بين الطائفتين الحكم بالتخيير، وإن كان الظاهر من الشيخ العمل بالطائفتين، والاحتياط بالجمع أولى وأحسن وإن كان الاكتفاء بالسجدة مجزياً إن شاء الله. والله هو العالم.

مسألة: لو تكلّم بكلام بزعم أنّه القرآن أو الذكر أو الدعاء وتبيّن بعده كونه من كلام الآدمي، هل يجب به سجدتا السهو فإنّه يكون سهواً إذا غفل عن كونه في الصلاة، كما إذا قال: أقيموا في صفوفكم، أو أنّه مبطل لصلاته، لأنّه أتى بكلام الآدميّين عمداً جاهلاً بأنّه منه لم يقع به في سهو ونسيان؟ اختار السيّد الأُستاذ دام ظله وبعض آخر من محشّي «**العروة**» طلان الصلاة به، وإلّا فلا وجه لعدم وجوب السجدة. والله هو العالم.

واستشكل في ذلك: بأنّ تقييد حكم وجوب السجدة بالتكلّم السهوي لا يستفاد من الأدلّة، لأنّ صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج وإن جاء فيه النسيان إلّا أنّه جاء في السؤال عن الإمام عليه السلام ولا يوجب مثل هذا الجواب والسؤال اختصاص الحكم بمورده.

نعم لا يستفاد منه أكثر من ذلك، فلنا أن نقول بوجوبه في هذا الفرع أيضاً؛ لإطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «**وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو**»، وفي موثّق عمّار: «**حتّى يتكلّم بشيء**»، فتجب السجدة لمطلق المتكلّم وإن كان لجهله بكونه غير الذكر والدعاء، وإن شئت قل: لزعمه بأنّه الذكر والدعاء.

وفيه: إنّ على ذلك فالتعبير عن سجدتي السهو يكون في غير محلّه. والله هو العالم.

والجواب عن ذلك: بأنّ التسمية مبنيّة على الغالب خلاف الظاهر. والله هو العالم.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ سبق اللسان ليس من السهو بشيء ولا يوجب سجدته كما أنّ الصوت الخارج من التنحنح ونحوه وإن كان بصورة حرف أو حرفين لا يوجب السجدة. والله هو العالم.

الثاني: قال في «**العروة**»: السلام في غير موقعه ساهياً.[1]

أقول: وجه وجوبها إن كان أنّه من مصاديق الكلام وقسم منه، فلا يشمله ما دلّ على وجوبها بالتكلّم السهوي، فإنّ أدلّة وجوبها به منصرف إلى غير ما هو من أجزاء الصلاة كقوله: «**أقيموا صفوفكم**»، والسلام من أجزاء الصلاة، وإن كان ما دلّ على وقوع كلّ زيادة ونقيصة، ففيه وقوع النظر في كبرى المسألة وعدم وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة بل على البناء على الكلّية المذكورة.

فهي مخصّصة بصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلٍ صلّى ركعتين من المكتوبة فسلّم وهو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة وتكلّم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير ركعتين فقال عليه السلام: «**يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه**»،[2] وترك العمل به

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٩٦.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٩، أبواب الخلل، ب٣، ح٩.

في الكلام السهوي من الأصحاب لا يوجب رفع اليد عنه بالنسبة إلى السلام، إلّا أن يقال: إنّ المراد منه بيان نفي وجوب إعادة الصلاة.

وبعد ذلك قد استدلّ بوجوبها لذلك بروايتين:

إحداهما: موثّقة عمّار في حديث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ صلّى ثلاث ركعات وهو يظنّ أنّها أربع، فلمّا سلّم ذكر أنّها ثلاث، قال: «**يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم ويسجد سجدتي السهو، وقد جازت صلاته**».[1]

وقيل فيه: إنّه لا يستفاد منه أنّ السجدة لخصوص السلام السهوي، فلعلّه كان للتشهّد، أو القعود موضع القيام وغيرهما ممّا صدر منه من الزيادات.

وأُجيب عن ذلك: بأنّ الأمر بالسجود للوجوب، ولم يثبت وجوب السجدة للتشهّد ولا القعود موضع القيام، فمتعيّن أن يكون للسلام.

والحاصل: إنّ بعد أن بنينا على عدم وجوب السجدة للتشهّد والقعود ودلالة الأمر على الوجوب لابدّ أن نقول بوجوبها للسلام.

وبعبارة أُخرى: الأمر الوجوبي بالسجدة يكون لاشتمال أفعاله على السلام.

وفيه: أنّ اشتمال السؤال على التشهّد والقعود والسلام والجواب بإتيان

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٠، أبواب الخلل، ب٣، ح١٤.

السجدة من غير بيان أنّها للجميع أو لخصوص السلام قرينة على إرادة الاستحباب من الأمر بالسجدة. والله هو العالم.

وثانيتهما: صحيح العيص قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ نسي ركعة من صلاته حتّى فرغ منها، ثمّ ذكر أنّه لم يركع، قال: «**يقوم فيركع ويسجد سجدتين**».[1]

والكلام فيه كما ذكرناه في الرواية الأُولى، ومضافاً إلى أنّه لا يعلم أنّ المراد من السجدتين فيه سجدتا السهو؛ لجواز أن يكون المراد سجدتي الركعة الأخيرة.

والجواب عن ذلك: إنّ هذا الصحيح مخرّج في «**التهذيب**» بلفظ آخر، في آخره: قال: «**يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو**»[2] إلّا أنّ ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى المرجّح المفقود هنا، إلّا أن يقال: لا تعارض بين اللفظين، لأنّ الثاني كالبيان للأوّل فيؤخذ به حجّة لوجوب السجدة، فينهض الحديث حجّة على وجوب سجدتي السهو للسلام في غير محلّه، ثمّ إنّ هنا فروعاً:

الأوّل: مقتضى الدليل اختصاص الحكم بزيادة السلام إذا كان بقصد الخروج عن الصلاة، وأمّا إذا اتّفق ذلك غافلاً عن قصد الخروج فيمكن أن يقال: إنّ مقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع عدم اختصاصه بما إذا قصد الخروج به،

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٩، أبواب الخلل، ب٣، ح٨.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٤٩، ح٥٨٦/ ٤٤.

وخصوص قصد الخروج به وقع في سؤال السائل وإلّا فلو لم تجب السجدة بذلك تجب بالكلام السهوي.

تتميم وتوضيح

السهو إمّا يقع من المصلّي لنسيانه الموضوع، كما إذا نسي أنّه في الصلاة، وحكمه وجوب سجدة السهو، وإذا كان من جهة نسيان الحكم فنسي كون الكلام العمدي موجباً للبطلان فلا يشمله الأدلّة الدالّة على وجوب سجدة السهو، فهو مثل من تكلّم بكلام بزعم أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن، ثمّ ظهر له خلافه، ففي الصورتين يوجب التكلّم بطلان الصلاة، إلّا أن يتمسّك بحديث «**لا تعاد**» إلّا أن يقال باختصاصه بالنقيصة دون الزيادة ومطلق ما يقع في الصلاة من الخلل. ويمكن أن يقال في جميع الصور بالفرق بين الاعتقاد والنسيان في ناحية الحكم، فمن تكلّم لنسيان الحكم وغروبه عن ذهنه بزعم أنّه الدعاء أو الذكر أو القرآن تشمله الأدلّة الدالّة على وجوب السجدة، ومن تكلّم ولم يكن اعتقاده مبتنياً على غروب شيء من ذهنه لا يعدّ كلامه الّذي اعتقد أنّه القرآن أو الذكر أو الدعاء من الكلام الصادر عن السهو، فتبطل صلاته.

هذا، وهنا فروع أُخر وهي أنّه: لو بنى على الفراغ من الصلاة تعبّداً أو بالحكم الظاهري الشرعي فهو خارج عن الصلاة، وإن انكشف نقص صلاته بعد ذلك

فهل يكون تكلّمه بعد الفراغ وقبل كشف الخلاف موجباً لسجدتي السهو أو لوجوب الإعادة وبطلان الصلاة، أو يقال: لا يترتّب عليه حكم الكلام السهوي، لأنّ منشأه الحكم الشرعي لا الذهول عن أمر لا يندرج تحت الكلام العمدي أيضاً؟ يمكن أن يقال بهذا، وإنّ المستفاد من الأدلّة بعد التدقيق وجوب السجدة لكلام لا يكون عن عمد وإن عبّر عن ذلك بالسهو. والله هو العالم.

[**الفرع**] **الثاني**: المدار في وجوب السجدة بعنوان السلام السهوي هو إحدى الصيغتين الأخيرتين، وأمّا «**السلام عليك أيّها النبيّ**...» فتجب به السجدة على القول بوجوبها لكلّ زيادة ونقيصة سهوية.

[**الفرع**] **الثالث**: الظاهر أنّ مجرّد لفظ السلام لا يوجب سجدتي السهو إلّا بعنوان الزيادة. والله هو العالم.

المورد الثالث: من موجبات سجود السهو نسيان السجدة الواحدة إذا فات محلّ تداركها، كما إذا لم يتذكّر إلّا بعد الركوع، وقد مرّ الكلام فيه.

المورد الرابع: نسيان التشهّد مع فوت محلّ تداركه، ومرّ الكلام فيه أيضاً.

المورد الخامس: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، وقد سبق الكلام فيه أيضاً.

السادس: القيام في موضع القعود أو العكس.

اعلم أنّه قد حُكي عن «**مفتاح الكرامة**» أنّ سجدتي السهو عند بعض القدماء مثل علم الهدى في «**الجمل**»، وابن زهرة في «**الغُنية**»، وابن إدريس في «**السرائر**»، والشيخ في «**المبسوط**» ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ تجبان لنسيان السجدة، والتشهّد، وللشكّ بين الأربع والخمس، وللسلام ناسياً في غير موضعه، وللتكلّم ناسياً. وقال الشيخ بأنّ في أصحابنا من قال: إنّ من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو، وكذا نقل أنّهما تجبان لكلّ زيادة ونقيصة. انتهى.[1]

وعلى ذلك من نسي مثلاً التشهّد فقام ثمّ تذكّر ورجع وجلس، يسجد سجدتي السهو، ومن جلس سهواً للتشهّد وتذكّر وقام، تجبان عليه، وإن فات منه التدارك يقضيهما بعد الصلاة ويسجد سجدتي السهو، وعلى هذا فالقول بوجوب سجدتي السهو فيما إذا قام حال القعود أو بالعكس وتذكّر وتدارك ليس المشهور بين القدماء، نعم فيهم من يقول به.

وكيف كان: الّذي يدلّ عليه مضمر معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام، قال: «**يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان**»،[2] وإضماره لا يضرّ باعتباره بعدما كان

(١) الحسيني العاملي، مفتاح الكرامة، ج٩، ص٣٩٠.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٧، ح٩؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٦، أبواب الخلل، ب٣٢، ح١.

مضمِرُه مثلَ معاوية بن عمّار الّذي لا يسأل مثل هذه المسألة عن غير الإمام.

وموثّق عمّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: «**إذا أردت أن تقعد فقمت، وإذا أردت أن تقوم فقعدت، أو أردت أن تقرأ فسبّحت، أو أردت أن تسبّح فقرأت، فعليك سجدتا السهو**»،[1] إلّا أنّ في ذيله ما ينافي الاستدلال به في المقام.

فقد جاء فيه: وعن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: «**ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء**»، ولكن يمكن أن يقال في مقام رفع التنافي والتهافت بين الصدر والذيل، إمّا بأن نقول: إنّ الغالب أنّ الّذي يقوم بدلاً عن القعود وبالعكس يتكلّم فيقرأ أو يسبّح، وبالجملة يشتغل بالذكر مثلاً والدعاء، والسؤال في الذيل وقع عن ذلك وراجعٌ إلى إذا لم يحدث شيئاً ولم يأت بذكر ودعاء، وإمّا نعمل بين الصدر والذيل بقاعدة الإطلاق والتقييد ونقيّد إطلاق الصدر بالذيل.

وكيف كان يكفي في الدلالة على الحكم مضمر ابن عمّار لولا ما يعارضه من الروايات كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهّد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس**

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٦، أبواب الخلل، ب٣٢، ح٢.

وتشهّد وقم فأتمّ صلاتك، وإن أنت لم تذكر حتّى تركع فاقض في صلاتك حتّى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم».[١]

وكصحيح الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: قال في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال: «**فليجلس ما لم يركع وقد تمّت صلاته، وإن لم يذكر حتّى ركع فليمض في صلاته، فإذا سلّم سجد سجدتين وهو جالس**»،[٢] وغيرهما من الروايات.

ومقتضى الجمع بين الطائفتين ـ صحيح معاوية بن عمّار وهذه الروايات ـ حمل الصحيح على الاستحباب، والحكم بالوجوب مبنيّ على الاحتياط لا حذراً عن مخالفة المشهور كما قال بعض الأعلام، فقد سمعت عدم اشتهار الحكم بين القدماء، بل لأنّ الاحتياط حسن على كلّ حال. والله هو العالم.

السابع: في «**الجواهر**»: (وقيل) والقائل بعض أصحابنا كما في «**الخلاف**»: تجب سجدتا السهو في كلّ زيادة في الصلاة ونقيصة منها إذا لم يكن مبطلاً إلّا أنا لم نعرف قائله صريحاً قبل المصنّف، بل أطلق في «**الدروس**» عدم معرفة قائله ومأخذه.[٣]

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٨، أبواب التشهّد، ب٩، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٩٧ـ٩٩٨، أبواب التشهّد، ب٩، ح١.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٤٣٤.

ثمّ ذكر في «**الجواهر**» عن «**الذخيرة**» و«**الرياض**»: أنّ المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييد بين المتقدّمين وغيرهم، ولكن عن «**الجواهر المضيئة**»: أنّ المشهور وجوبها لكلّ زيادة ونقصان، إلى أن قال: وعلى كلّ حال فالوجوب خيرة «**المختلف**» و«**التذكرة**» و«**التحرير**» و«**الإرشاد**» في احتمال، ثمّ ذكر ذلك عن جماعة إلى أن قال: ولا ريب في أنّه أحوط إن لم يكن أقوى.[١]

واستدلّ على ذلك بمرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان**».[٢]

وفي «**الجواهر**»: وهو وإن كان مرسلاً إلّا أنّ المرسل ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه. فهو صحيح بناءاً على إرادة عدم قدح جهالة من بعده من هذه العبارة، وأيضاً مراسيل ابن أبي عمير بحكم المسانيد، لأنّه ممّن لا يروي إلّا عن الثقة، فسفيان بن السمط حينئذٍ ثقة عنده وعند غيره من العصابة وإن كان مجهولاً عندنا الآن، فتأمّل.[٣]

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٤٣٤ـ٤٣٥.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٦ـ٣٤٧، أبواب الخلل، ب٣٢، ح٣.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٤٣٥.

واستشكل من خالف الأصحاب في ذلك بأنّ الأصل في دعوى أنّ ابن أبي عمير لا يرسل ولا يروي إلّا عن الثقة هو الشيخ في «**العدّة**» حيث ادّعى تسوية الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وأضرابهم ممّن عرفوا بأنّهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، وبين ما أسنده غيرهم، وتبعه في ذلك ممّن تأخّر عنه، ولم يوجد من هذه الدعوى في كلمات المتقدّمين عليه عين ولا أثر، وقد أكّد ذلك بما ذكره من رجوع الشيخ بنفسه عن ذلك في بعض الموارد ولعلّه ليس إلّا المورد الّذي ذكره عند تعارض مرسل ابن أبي عمير ومسند غيره من الأصحاب، وأيضاً إنّ ابن أبي عمير روى عمّن ضعّفه الشيخ بنفسه وأيضاً ردّ ما قالوا بأنّ الإجماع قائم على تصحيح ما يصحّ عن ثمانية عشر من الأكابر بعدم حجيّة هذا الإجماع لعدم العلم بدخول الإمام فيهم، غاية الأمر أنّه لو ثبت لا يزيد على اتّفاق أهل هذا الفنّ، من العلماء، وإلى غير ذلك ممّا ذكره بزعمه من المبعّدات لهذا الأصل.

وفي ما أفاد نقول: إنّ مثل الشيخ لا ينتسب إلى الطائفة ما لم يقل به أحد منهم، وكيف يمكن هذا فمن أعرف بالطائفة من الشيخ؟ وتقديمه في بعض الموارد إن ثبت مسند شخص على مرسل ابن أبي عمير لا يوهن بناءهم على الاعتماد بمراسيله، كما أنّ روايته في مورد عن ضعيف باسمه لا يُخلّ هذا الاعتماد به، فلعلّه روى عنه احتجاجاً عليه أو بالاعتماد على قرينة وغير ذلك.

وأمّا أصحاب الإجماع فأوّلاً: من أين تقول: إنّ اعتماد الطائفة عليهم لا يستند برضا الإمام عليه السلام؟ وثانياً: يكفي في حصول الاعتماد والاطمئنان بصدور الحديث روايةُ من هو من أصحاب الإجماع إيّاه.

والحاصل: إنّ رفع اليد عن هذه الروايات الّتي كانت مورداً لعمل الأصحاب عليها والاحتجاج بها في غاية الإشكال.

هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن دعوى حصول الاطمئنان بصدور الرواية بالخصوص من جهة أنّ سفيان بن السمط بجلي كوفي، قد روى عنه من طائفته وقومه مثل: عبد الله بن جندب البجلي الكوفي الوكيل عن الكاظم والرضا عليهما السلام، وقد قالوا في شأنه: إنّه كان من المخبتين،[1] والظاهر أنّه كان عارفاً به وبأحواله واعتمد عليه بالرواية عنه، ومثله لا تردّ روايته بدعوى ضعفه.

وممّن يروي عن سفيان عليّ بن الحكم الكوفي الثقة الجليل أو الأنباري، وهو أيضاً من تلاميذ ابن أبي عمير ولقي من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام الكثير، وعلى ذلك لا يبقى الإشكال على الاعتماد عليه. والله هو العالم.

ثمّ إنّه استدلّ لوجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة إذا لم يكن مبطلاً، بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم**

---

(١) ابن داود الحلّي، رجال، ص١١٧.

نقّصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً».[١]

ووجه الاستدلال به: أنّه إن كان قوله: «**أم نقّصت**» معطوفاً على فعل الشرط فهو المطلوب، وإن كان على معموله، أي قوله: «**أربعاً**» فإن حمل المعطوف، على العلم الإجمالي بالزيادة أو النقيصة فيكفي في الدلالة على هذا، لأنّا نعلم أنّ وجوب السجدة ليس للعلم الإجمالي بل لأنّ كلّ واحد من النقيصة والزيادة موجب لذلك، وإن حمل على الشكّ في ذلك فيثبت الحكم في صورة العلم بأحدهما بالأولويّة القطعية، وبصحيح زرارة أو حسنه، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقّص فليسجد سجدتين وهو جالس وسمّاهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين**».[٢]

وجه الاستدلال به: أنّ المراد منه إمّا الشكّ في التعيين مع العلم الإجمالي بأحدهما؛ فيدلّ على المطلوب مع العلم بخصوص واحدة منهما، وإمّا الشكّ في أصل الزيادة والنقيصة فيدلّ بوجوب السجدة في صورة العلم بإحداهما بالأولوية.

واستدلّ أيضاً بصحيح فضيل بن يسار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو،

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٤، ح٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٤، ح٢.

فقال: «**من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقّص منها**».[1]

ووجه الاستدلال به: أيضاً الأولوية المذكورة، وبعد ذلك كلّه رُدّ الاستدلال بهذه الروايات غير مرسلة ابن أبي عمير باحتمال إرادة الشكّ منها، ومنع الأولوية المذكورة، وأمّا المرسلة فمحمولة على الاستحباب لخلوّ بعض الأخبار الواردة في بعض النقائص مع كونها في مقام البيان عن ذكر السجدة، بل التصريح في بعض ما ورد في السجدة المنسيّة بعدمها، فالمناسب حملها على الاستحباب. والله هو العالم.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك أنّ بالنسبة إلى النقيصة ـ كما ظهر من مطاوي ما ذكرناه ـ ما يوجب سجدتي السهو النقيصة الّتي لم يذكرها في محلّ تداركها، وأمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب.

فإن قلت: نعم من ناحية النقيصة لا توجب ولكن تداركها يوجب الزيادة، كما إذا نسي التشهّد فقام وذكر قبل الركوع، فإنّه يجلس ويتشهّد ولكن وقع في زيادة القيام والتسبيح أو القراءة.

قلت: يدلّ على عدم وجوب السجدة بهذه الزيادة أوّلاً: الروايات الآمرة بالتدارك الخالية عن ذلك مع كونها في مقام البيان.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٤، ح٦.

وثانياً: موثّقة سماعة، قال: «**من حفظ سهوه وأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، إنّما السهو على من لم يدر أزاد أم نقص منها**».[١]

وصحيح الفضيل بن يسار أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن السهو؟ فقال: «**من حفظ سهوه فأتمّه فليس عليه سجدتا السهو، وإنّما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها**».[٢]

ثمّ إنّه يأتي الكلام في أنّ الزيادة بناءاً على كونها موجبة لسجدتي السهو هل الحكم بها يختصّ بالأجزاء الواجبة أم يعمّها والأجزاء المستحبّة، كما إذا قنت في الركعة الأُولى ومثل أن يقول: «**بحول الله**» في غير محلّه؟

الظاهر من مرسل ابن أبي عمير الإطلاق، واستشكل في ذلك بمنافاة الجزئية للاستحباب سواء أُريد بالجزء كونه من الماهية أو الفرد، فلابدّ أن يكون نسبة الجزء المستحبّي مع الصلاة نسبة المظروف والظرف، غايته أنّه يوجب فضيلة ومزيّة لظرفه المشتمل عليه كبعض الأدعية الواردة في شهر رمضان، إذ فلا يصدق على ذاك المستحبّ عنوان الزيادة في الصلاة؛ لاقتضاء هذا الوصف مشاركة الزائد مع المزيد عليه في الجزئية.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٧، أبواب الخلل، ب٢٣، ح٨، وتكرّر ذكره.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، ٣٣٧، أبواب الخلل، ب ١٤، ح٦، ب٢٣، ح٦.

أقول: الظاهر من استحباب القنوت وقوله: «**بحول الله**» وقوعهما جزءاً من الصلاة، فإذا وقع في محلّه فهو من أجزائها، وإذا وقع في غير محلّه لا يقع جزءاً من الصلاة كما إذا وقع في غير محلّه، ولا فرق في ذلك بين الأجزاء الواجبة والمستحبّة فالجزء الواجب إذا وقع في غير محلّه وقع به الزيادة في الصلاة دون أن يكون جزءاً من الصلاة.

هذا، وأفاد في وجه اعتبار كون الأجزاء المستحبّة كالواجبة جزءاً من الصلاة سيّدنا الأُستاذ الأعظم دام ظله بأنّ للصلاة مصاديق وأفراداً عرضية، والمكلّف يختار ما يريد من أفرادها ما له عشرة أجزاء وتمامها الأجزاء الواجبة ليس فيها جزءٌ مستحبّ، ومن أفرادها ما يكون تسعة أجزاء، وهي تمام أجزائها الواجبة ومن أفرادها ما يأتي به في الركعتين الأخيرتين بالفاتحة ومن أفرادها ما يأتي بها بالتسبيحات الأربع، ومنها ما يأتي بها مع القنوت وهو جزؤها الواجب، ومنها ما يأتي بها فاقدة لها وهكذا، وعلى ذلك إن قنت في غير محلّه زاد فيها كما إذا زاد فيها بسائر الأجزاء. هذا، وبعد ذلك كلّه الحكم بوجوب سجدتي السهو يكون على الاحتياط. والله هو العالم.

ثمّ إنّه قد علم ممّا مرّ ذكره عدم الفرق في وجوب سجدتي السهو على القول به بالعلم التفصيلي بإحداهما أو العلم الإجمالي بإحداهما، وذلك لأنّ مقتضي الوجوب هو وقوع النقيصة أو الزيادة، سواء تعلّق به العلم التفصيلي أو العلم الإجمالي.

ويمكن أن يقال بظهور مثل موثّق سماعة وصحيح فضيل في ذلك، وأنّ صحيح زرارة ظاهر في الشكّ الخالص عن العلم الإجمالي، وكيف كان فمقتضى الاحتياط مستحبّاً السجدة للأخير أيضاً. والله هو العالم.

مسألة: قال في «**العروة**»: يجب تكرّره بتكرّر الموجب، سواء كان من نوع واحد أو أنواع، والكلام الواحد موجب واحد وإن طال، نعم إن تذكّر ثمّ عاد تكرّر، والصيغ الثلاث للسلام موجب واحد، وإن كان الأحوط التعدّد، ونقصان التسبيحات الأربع موجب واحد، بل وكذا زيادتها، وإن أتى بها ثلاث مرّات.[1]

أقول: لا إشكال في وجوب تكرّره إذا كان موجبه من نوعين كالسلام والكلام السهوي، لعدم تداخلهما في الآخر لا سبباً ولا مسبّباً لإطلاق الدليل، سواء وقع في ركعة واحدة أو ركعتين، وكذا إذا كان من نوع واحد كما إذا تكلّم ساهياً قبل الشروع في القراءة أو بعدها. لا يقاس ذلك بباب الأغسال، فإنّ فيه البناء على التداخل يكون بالدليل الخاصّ بل يجب عليه التكرار إذا كان ذلك في فعلٍ واحد، مثل أثناء القراءة، والصيغ الثلاث بسهوٍ واحد موجبٌ واحد ونقصان القراءة أو التسبيحات الأربع أيضاً كذلك، وكذا زيادتها إن أتى بسهوٍ واحد موجبٌ واحد وإلّا يتعدّد الموجَب بتعدّد الموجِب. والله هو العالم.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٢٩٩.

مسألة: الظاهر أنّه يكفي مجرّد الإتيان بالسجدتين للسهو، فلا يجب تعيين سببهما مثلاً أنّهما للنقيصة أو الزيادة وإن تعدّد موجِبهما الّذي يتعدّد به الموجَب، وعليه فلا يجب مراعاة الترتيب، لأنّه متفرّع على وجوب قصد السبب، نعم اللازم تأخّرهما عن صلاة الاحتياط والتشهّد المنسيّ والسجدة المنسيّة.

مسألة: قال في «**العروة**»: لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره، فإن كان على وجه التقييد وجبت الإعادة، وإن كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزأ.[1]

أقول: التقسيم المذكور يأتي فيما إذا كان هنا عليه أمران يتميّزان بالقصد كالظهر والعصر فقصد العصر، فإن كان ذلك من الاشتباه في التطبيق وأراد ما هو المأمور به فعلاً زاعماً أنّه العصر يحكم بصحّة ما أتى به ظهراً، وإن هو ينوي العصر بالخصوص لا بعنوان ما هو فعلاً عليه فالظاهر أنّه من الخطأ في التقييد، وأمّا في مثل سجدتي السهو فحيث إنّه لا يتميّز ما وجب بالكلام عمّا وجب بموجب آخر لا يأتي فيه إلّا الخطاء في التطبيق في موجِبه دون الموجَب فلا إشكال أصلاً، اللّهمّ إلّا أن يقصد مع ذلك كونهما لموجِب خاصّ.

مسألة: الظاهر وجوب الإتيان بالسجدتين بعد السلام ولا يجوز التأخير عمداً بفصل معتدّ به عن الصلاة، فيأتي بهما مرتبطين بهما إلى الصلاة فلا يدعهما ويشتغل بغيرهما، وهذا مقتضى مناسبة الحكم والموضوع وظاهر الأدلّة.

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٠٠.

وهل تسقطان بالتأخير الفاحش؟ لا يمكن استظهار ذلك من الأدلّة، ومقتضى الاستصحاب بقاء وجوب الإتيان بهما حتّى بعد فصل طويل سيّما إذا نسيه وتذكّر، فكلّما ذكر يأتي بهما، ومع ذلك يدلّ على وجوب الإتيان بهما بالفورية العرفية صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما**»،[1] فإنّ ما ينسبق إلى الذهن البعدية القريبة العرفية، وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس ثمّ سلّم بعدهما**».[2]

وهذا أوضح من الأوّل، فلا يجوز له ترك جلوسه، وصحيح القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام: «**قال: سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام**».[3]

وظاهر هذا عدم الفصل بينهما وبين الصلاة حتّى بالكلام، فالمراد من جواز التأخير ما لا يقع فيه التكلّم أو الاشتغال بفعلٍ آخر.

ثمّ إنّه إن لم يأت بعد التسليم فهل تسقطان عنه أو يجب عليه فوراً ففوراً

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٤، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٦، أبواب الخلل، ب١٤، ح٣.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٤، أبواب الخلل، ب٥، ح٣.

كواجب مستقلّ؟ يمكن أن يقال بوجوب الإتيان بهما سواء أخّر عمداً أو نسيهما؛ لاستصحاب وجوبهما عليه، وكيف كان فالأحوط الإتيان بهما مهما تذكّر.

مسألة: الظاهر أنّه يعتبر في سجدتي السهو النيّة بقصد عنوان العمل؛ لأنّهما لا يتميّزان من غيرهما مثل سجدتي الشكر وسجدتي التلاوة والسجود القضائي إلّا بنيّة عنوانهما وتعلّق قصده بخصوص هذه السجدة، وقصد التقرّب، فإنّهما عبادة والعبادة لا تتحقّق إلّا بقصد التقرّب إلى الله، وكذا يعتبر فيهما وضع الجبهة على الأرض لتقوّم وجود السجدة عليه كما يعتبر فيه الإحداث، فلا يكفي الإبقاء، فإذا كان ساجداً للشكر لا يكفي البقاء على السجدة بقصد سجدة السهو أو السجدة القضائية المنسيّة، كما أنّه لا يكفي البقاء على السجدة الأُولى بقصد الثانية، وهل يعتبر فيها أن تكون على الأرض أو على ما يصحّ السجود عليه؟ الظاهر اعتبار ذلك وإلحاقها بالسجود الصلاتي، لأنّه المتفاهم من الأمر به عرفاً.

وأمّا الذكر فهل هو معتبر في هذا السجود مطلقاً أو بذكر خاصّ؟ ففي صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «**تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد**»، قال: وسمعته مرّة أُخرى يقول: «**بسم الله وبالله، السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته**»، قال في «**الوسائل**»: المراد أنّه سمعه يقول فيهما على وجه الفتوى والتعليم، بقرينة أوّله، كما قالوا: سمعته يقول: في القتل مائة من الإبل.[1]

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٤، أبواب الخلل، ب٢٠، ح١.

ورواه عن الصدوق إلّا أنّ لفظه في النسخة المطبوعة عندنا: «**تقول في سجدتي السهو: بسم الله وبالله، وصلّى الله على محمّد وآل محمّد**».[١] وفي «**الكافي**»: «**بسم الله وبالله، اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد**»،[٢] وفي «**التهذيب**»: «**بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وعلى آل محمّد** (وفيه): **بسم الله وبالله، والسلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته**».[٣]

وقبل الكلام في هذه الرواية ومن حيث اختلاف ألفاظها، هل يكفي الاحتجاج بها بالإجمال لوجوب الذكر الخاصّ في سجدتي السهو؟ الظاهر إنّنا لو كنّا وهذه الرواية فهي تدلّ على الوجوب إلّا أنّه ربما يقال بمعارضة موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام معها قال: سألته عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: «**لا إنّما هما سجدتان فقط فإن كان الّذي سها هو الإمام كبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قدسها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما تشهّد بعد السجدتين**»،[٤] الحديث؛ فظاهره وإن كان عدم وجوب التسبيح إلّا أنّه يجمع بينه وبين صحيح الحلبي بحمله على نفي الوجوب وحمل الصحيح على الاستحباب.

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣٤٢، ح١٤/ ٩٩٧.

(٢) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٥ـ٣٥٦، ح٥.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٩٦، ح٧٤/ ٧٧٣، وما في «**الوسائل**» سهو.

(٤) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٤، أبواب الخلل، ب٢٠، ح٣.

لا يقال: إنّ الظاهر من الموثّق عدم التشريع فيقع التنافي بينهما، فإن كان عدم التشريع من آراء العامّة، فيحمل الموثّق على التقيّة وإلّا فالترجيح مع الصحيح.

فإنّه يقال: الظاهر أنّ سؤال عمّار كان من وجوب التكبير والتسبيح والسائل كان عالماً باستحباب الذكر في السجدة مطلقاً لا يسئل عن ذلك، فعلى هذا حمل الصحيح على الاستحباب أظهر وإن كان الأحوط اختيار الذكر الّذي فيه.

وبعد ذلك يبقى الكلام في صحيح الحلبي واختلاف ألفاظه بحسب النسخ، وعلى القول باستحباب الذكر الأمر فيه سهل يأتي بكلّ منها وبغيرها بقصد مطلق الذكر، وإن أراد نيّة العمل بخصوص صحيح الحلبي، فالظاهر التخيير بين الصيغتين: الصلوات أو التسليم، فكأنّ القوم لم يضبطوا الصحيح بعين ألفاظه، فذكروا التسليم والصلوات وإن كان العمل بنسخة «**الكافي**» صلاة أو تسليماً أولى، بل الأحوط خصوص التسليم، كما اختاره السيّد الأُستاذ ﷺ، والأحوط التشهّد المتعارف، ويكفي مجرّد التسليم (السلام عليكم).

وأمّا التكبير فالظاهر عدم الدليل على وجوبه وإن كان أحوط، كما أنّ الأحوط وجوباً مراعاة جميع ما يعتبر في سجود الصلاة فيها. والله هو العالم.

مسألة: لو شكّ بعد العلم بوجوب سجدتي السهو في أنّه أتى بهما أم لا؟ فإن كان قبل خروج وقت الصلاة يجب عليه الإتيان بهما وإن طالت المدّة، كما إذا أتى بالصلاة في أوّل الوقت وسلّم فيها في غير محلّ السلام ونسي السجدتين إلى أن تذكّر في آخر

الوقت، وذلك لما قلنا من أنّ البناء على وجوب فورية الإتيان بهما بعد السلام وقبل الكلام لا ينافي بقاء أصل التكليف بهما.

وأمّا إن كان شكّ بعد خروج الوقت فهل يبني على الإتيان كالشكّ في الإتيان بأصل الصلاة بعد الوقت؟ فهما تكليف متفرّع على النقص الواقع في الصلاة، ويلزم من القول بوجوب الإتيان بهما زيادة الفرع على الأصل، ولا يستظهر من دليل وجوب الإتيان بهما أزيد من حكم الأصل، وهذا كما إذا شكّ في الإتيان بصلاة الاحتياط أو بالسجدة المنسيّة أو التشهّد المنسيّ بعد خروج الوقت. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ التوقيت في صلاة الاحتياط والتشهّد والسجدة المنسيّين معلوم، فبعد خروج الوقت إن شكّ في الإتيان يرجع إلى قاعدة الحيلولة. وأمّا في السجدتين فالشكّ حاصل في أصل توقيته ببعد السلام وقبل الكلام أو بالوقت، فلعلّ التكليف بهما كان لأجل جهة أُخرى كإرغام الشيطان أو غير ذلك ممّا لا نعلمه، ومقتضى الأصل الإتيان بهما مهما تذكّر ولو بعد أيّام أو أكثر إلّا أنّ النفس لا تطمئنّ بذلك والعُرف لا يفهمه من الدليل، ولكن لا ينبغي الاحتياط في الإتيان.

مسألة: الظاهر أنّ بقاء التكليف بهما يدور مدار بقاء العلم بتحقّق موجبه، وأمّا إن زال علمه وتبدّل باليقين بالخلاف أو الشكّ لا يجب عليه.

مسألة: إذا علم بالموجب وشكّ بين الأقلّ والأكثر يبني على الأقلّ، كما هو الحال في كلّ موارد الشكّ بين الأقلّ والأكثر الاستقلاليّين. والله هو العالم.

مسألة: قال في «**العروة**»: لو علم نسيان جزء وشكّ بعد السلام في أنّه هل تذكّر قبل فوت محلّه وتداركه أم لا، فالأحوط إتيانه.[١]

أقول: قد يعرض له النسيان ويشك بعد الصلاة في أنّه تذكّر قبل فوات المحلّ وتدارك الجزء المنسيّ أو استمرّ نسيانه حتّى فات محلّ التدارك، ففي هذه الصورة عالم بالنسيان وترك الجزء وشاكّ في تداركه، فيجب عليه بمقتضى العلم بالنسيان وترك الجزء نسياناً قضاؤه بعد الصلاة، ولا يجوز التمسّك بقاعدة الفراغ فإنّها على ما قاله بعض الأعلام مختصّة بما إذا لم تكن الغفلة في المحلّ معلومة كما يكشف عنه التعليل بالأذكرية، وقال: هذا مثل ما إذا علم بعد الصلاة أنّه ترك الركوع سهواً حتّى سجد السجدة الأُولى إلّا أنّه احتمل أنّه تذكّره وتداركه، فمثل هذا لا يكون مشمولاً لقاعده الفراغ.

وفيه: أنّه إن علم أنّه ترك الركوع سهواً حتّى سجد السجدة الأُولى وشكّ في استمرار شكّه بعد السجدة فهو شاكّ في بقاء سهوه، وكما أنّه يجوز التمسّك بقاعدة الفراغ في حدوث السهو يجوز التمسّك به في بقائه، فلا يجب عليه في الفرض الإتيان بما يتدارك به، هذا، وأمّا إن علم بزوال النسيان وانقلابه إلى التذكّر به قبل فوات المحلّ وشكّ في التدارك فيشمله قاعدة الفراغ بلا إشكال. والله هو العالم.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٠٤.

مسألة: في «**العروة**»: إذا شكّ في فعل من أفعاله، فإن كان في محلّه أتى به، وإن تجاوز لم يلتفت.[١]

أقول: أمّا الأوّل: فهو مقتضى الأصل وقاعدة الاشتغال، وأمّا الثاني: فقد يقال: لقاعدة التجاوز، إلّا أنّ الثابت منها في أصل الصلاة، ولذا لا تجري في الوضوء، ولذا قال السيّد الأُستاذ الأعظم قدس سره في حاشيته: لا يخلو من إشكال.[٢]

مسألة: إذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو واحدة بنى على الأقلّ إذا شكّ قبل التجاوز عن المحلّ، وأمّا إذا دخل في التشهّد فالكلام فيه الكلام في المسألة السابقة، وإذا شكّ في أنّه سجد سجدتين أو ثلاث سجدات يبني على الأقلّ، والفرق بين الصورتين أنّ في الأُولى يبني على الأقلّ، لأنّ الأصل بقاء الاشتغال بالأكثر، وفي الصورة الثانية الأصل عدم الزيادة والإتيان بالأكثر، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم بطلانها بالزيادة السهوية، ومع ذلك فالأحوط الإعادة. ومن ذلك يظهر النظر في الفتوى بوجوب الإعادة، نعم إذا علم بالنقص بعد فوات الموالاة تجب الإعادة ولكن في صورة العلم بالزيادة. أفاد بعض الأعلام بأنّه وإن لم تجب الإعادة للزيادة ولكن تجب لوقوع التشهّد بعد السجدة الثالثة، مع أنّ المستفاد

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٠٤ـ٣٠٥.

(٢) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٠٥ (حاشية البروجردي).

من قول الإمام عليه السلام: «**فتشهّد**» وجوب وقوع التشهّد بعد السجدة الثانية، وهنا وقع بعد السجدة الثالثة، فكأنّه استفاد من ذلك الترتيب وأنّ وقوع العمل على خلافه حتّى نسياناً يوجب البطلان.

وفيه: أنّ ذلك ليس لاعتبار الترتيب المذكور بل لأنّ الفعل يقع عليه بحسب الحال. والله هو العالم.

الكلام في الشكوك الّتي لا اعتبار بها

في الشكوك الّتي لا اعتبار بها

وقد علم ممّا ذكرناه في المباحث السابقة بعضها؛ ونذكر منها هنا:

شكّ كثير الشكّ إذا وقع في الركعات، أو الأفعال، أو الشرائط، فحكمه البناء على وقوع ما شكّ فيه وإن كان في محلّه، إلّا إذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، ففي الشكّ بين الأُولى والثانية يبني على الثانية، وفي الثلاث والأربع يبني على الأربع، وفي الشكّ بين الأربع والخمس يبني على الأربع وإلى آخر الأمثلة المذكورة في «**العروة**» كلّها بلا خلاف وارتياب؛ للنصوص الّتي منها: صحيح زرارة وأبي بصير جميعاً قالا: قلنا له: الرجل يشكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا

ما بقي عليه، قال: «**يعيد**»، قلنا: فإنّه يكثر عليه ذلك كلّما أعاد الشكّ، قال: «**يمضي في شكّه**»، ثمّ قال: «**لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه، فإنّ الشيطان خبيث لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة، فإنّه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه الشكّ**». ثمّ قال: «**إنّما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عُصي لم يعُدْ إلى أحدكم**»،[1] وإضماره لا يضرّ باعتباره وحجّيته.

إلّا أنّ الكلام في مضمونه ودلالته. **أمّا في مضمونه**: فمن حيث مخالفة ذيله مع صدره، فإنّ صدره يدلّ على وجوب إعادة الصلاة على من شكّ كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى ولا ما بقي عليه، وذيله يدلّ على المضيّ على الشكّ على من يكثر عليه ذلك كلّما أعاد الشكّ، قال: «**يمضي في شكّه**».

وفيه: إنّه لا ريب في أنّ ما هو الموضوع للذيل غير ما هو الموضوع للصدر، فلعلّ ذلك من جهة اختلاف مصاديق الكثرة، فبالنسبة إلى بعضها لا يشقّ عليه الإعادة وتكرار الصلاة، وبالنسبة إلى بعضها يشقّ ذلك ويكون شاغلاً لوقت كثير، فمن حيث المضمون لا تخالف بين الصدر والذيل، نعم ربما يقع الشكّ فيما هو المصداق للصدر أو الذيل فلابدّ فيه العمل بالاحتياط بالإعادة.

هذا، وقد حُكي عن صاحب «**الحدائق**» أنّ الكثرة الموضوعة لوجوب الإعادة في الصدر هو الكثرة بحسب الأطراف ومحتملات الشكّ، كما إذا شكّ

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٩، أبواب الخلل، ب١٦، ح٢.

بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس والستّ، فلابدّ من إعادة الصلاة، وفي الثاني باعتبار وقوع الشكّ في صلوات كثيرة وكثرة الأجزاء.[١]

ثمّ إنّ بعد ذلك لا يخفى عليك أنّ مورد الصحيح هو الشكّ في عدد الركعات لا الأجزاء، وهل مورده هو الشكّ المبطل كالشكّ بين الواحدة والثلاث في الثنائية والشكّ بين الواحدة والثلاث والأربع في الثلاثية أو هو أعمّ منه ومن الشكوك الصحيحة؟

الظاهر الثاني وإن ذهب بعض الأعلام إلى الأوّل، فاختار سقوط دلالته في كثير الشكّ بالشكوك الباطلة.

هذا، ومن جملة الروايات: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا كثر عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدَعَك إنّما هو من الشيطان**»،[٢] ودلالته ظاهرة.

ومنها: صحيحة ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك**»،[٣] وابن سنان هو عبد الله، لأنّ الراوي عنه هو فضالة بن أيّوب، ولا رواية له عن محمّد بن سنان كما يظهر من طبقات رجال

(١) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٩، ص٢٥٧ـ٢٥٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٩، أبواب الخلل، ب١٦، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٩، أبواب الخلل، ب١٦، ح٣.

«**الكافي**»، وهذا الصحيح وسابقه ظاهر لمطلق الشكّ المبطل وغيره وعامّ للركعات والأفعال والأجزاء والشرائط من حيث الزيادة والنقص.

ومن الروايات: موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشكّ في الركوع فلا يدري أركع أم لا، ويشكّ في السجود فلا يدري أسجد أم لا، فقال: «**لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلاته حتّى يستيقن يقيناً**».[1]

والمستفاد من هذه الروايات: أنّ كثير الشكّ يبني فيما يجب عليه الإتيان به على أنّه أتى به، وفيما يوجب الإتيان به الفساد على عدم الإتيان، وعلى ذلك لو شكّ في حال القيام أو السجود قبل الدخول في الركوع أنّه أتى بالسجود أم لا يبني على الإتيان به، فلو شكّ في أنّه ركع ركعتين أم واحدة يبني على الإتيان بهما، وإذا شكّ وهو في الثنائية أتى باثنتين أو بالثلاث يبني على اثنتين سواء كان قبل إكماله السجدتين أو بعده، وهكذا في الأفعال، وإذا شكّ في الرباعية أنّه صلّى الثلاث أو الأربع يبني على الأربع، وفي سائر الشكوك يعمل هكذا.

نعم أفاد بعض الأعلام في الشكّ بين الأربع والخمس أنّه إن شكّ بعد إكمال السجدتين يبني على الأربع ولا يجب عليه سجدتا السهو وإن شكّ قبل الإكمال، كما إذا شكّ في حال الركوع فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، وأمّا إن شكّ في حال القيام فالبناء على الأربع لازمه الإتيان بالركوع والسجدتين.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٠، من أبواب الخلل، ب١٩، ح٥.

قال: وهذا كما ترى كُلفة محمولة على كثير الشكّ نشأت من الاعتناء بالشكّ، فلا يناسب المضيّ في الصلاة وعدم الاعتناء المأمور بهما، فالمناسب رفع ما هو على الشاكّ العادي ـأي هدم القيام وعود الشكّ إلى ما بين الثلاث والأربعـ والبناء على الأربع والإتيان بركعة الاحتياط، ثمّ سجود السهو بناءاً على وجوبه لكلّ زيادة ونقيصة، وهذه الأحكام كلّها مرفوعة عنه، فيبني بعد الهدم على الأربع من غير حاجة إلى صلاة الاحتياط ولا إلى سجدة السهو، وإن شئت قلت: فيبني على الأربع التامّ ويجلس ويتشهّد ويتمّ الصلاة من غير حاجة إلى صلاة الاحتياط وسجدة السهو.

ثمّ إنّه لا يخفى عليك أنّ كثرة الشكّ إن صارت مختصّة بمورد خاصّ يختصّ حكمها به، ويمكن أن يكون في صلاة واحدة من جهة مورداً لكثرة الشكّ، ومن جهة مورداً لسائر الشكوك الّتي لم يكثر شكّه فيها. والله هو العالم.

مسألة: الظاهر أنّ المرجع في كثرة الشكّ العُرف، والاعتبار في تحقّقها بالشكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة، سواء كانت من صنوفها الثلاثة الثنائية والثلاثية والرباعية أو غيرها كثلاثية وثنائية ورباعية.

وفي صحيح محمّد بن أبي حمزة أنّ الصادق عليه السلام: قال: «**إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو**»،[1] ولكنّه لا يدلّ على التعبّد

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٠، أبواب الخلل، ب١٦، ح٧.

والخصوصية، فلا يستفاد منه صدقها على ما إذا سها في صلاة واحدة ثلاثاً.

مسألة: الظاهر أنّ المرجع في كثرة الشكّ العُرف، ونفى البُعد عن تحقّقها في «**العروة**» بالشكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة.[١]

وفي صحيح محمّد بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام: «**إذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه السهو**».[٢]

والمستفاد منه: أنّه إذا كان على حال لا يخلو الثلاث منه من السهو فهو كثير السهو، وإن لم يتحقّق منه إلّا سهو واحد، ولا يكون كثير السهو إن وقع منه السهو ثلاث مرّات في صلاةٍ واحدة في أكثر من ثلاث، وهذا لا ينطبق على تحديده بأن يسهو ثلاثاً في فريضة، إلّا أن يقال: لا يستفاد منه الحصر فلا ينافي تحقّقها بالسهو ثلاثاً في فريضة، إلّا أن يقال: إنّ الأوّل داخل في الكثرة العُرفية قطعاً، لإخبار الإمام عنه، وأمّا في الثاني فيدور مدار استفادة ذلك من العُرف، بل اختار بعض الأعلام أنّه لا يستفاد منه أكثر من أنّ السهو في كلّ ثلاث محقّق لكثرة السهو، ولا يدلّ على أنّ السهو في ضمن كلّ أربع وخمس ليس من كثير السهو، ولكنّه خلاف الظاهر من القضية الشرطية. والله هو العالم.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٠٨.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٠، أبواب الخلل، ب١٦، ح٧.

ثمّ إنّه قد يدّعى اختصاص الحكم بالمضيّ في الصلاة إذا كثر الشكّ عليه وهو في حالة عادية لا إذا أوجب ذلك عارض عرض له يوجب تشتّت الحواسّ كالمرض والابتلاء بالمصيبة؛ لانصراف الأدلّة عنه، ولكنّ الظاهر أنّه لا وجه لهذا الانصراف، فربما يطول ذلك العارض عليه، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ وجه الانصراف التعليل بأنّ الحكم بالمضيّ في الشكّ استند إلى الشيطان، وأمّا إذا كان الشكّ مستنداً بأمرٍ آخر فالدليل منصرف عنه.

وفيه أيضاً: أنّ هذه الوجوه والعلل ليس ممّا يدور عليه الحكم، فلعلّه بعض حكمه، فلا يمنع من التمسّك بالإطلاق، وعلى فرض التنازل عن ذلك يقع الترديد في أنّ ما ذكر في الروايات علّة أو حكمة.

ويتحصّل منه إجمال الروايات الواردة في كثرة الشكّ الّتي هي بمنزلة المخصّص للروايات الواردة في حكم الشكوك، فيسقط الاحتجاج بها لتخصيص الروايات الأصلية، وقد بنينا في الأُصول على أنّ المخصّص إذا كان مجملاً يؤخذ بالقدر المتيقّن ويتمسّك بالعامّ في الباقي.

هذا، وأفاد الشيخ المؤسّس قدس سره أنّ المعتبر في صدق كثير الشكّ على الشاكّ صيرورة كثرة الشكّ خلقاً له،[1] وهذا يوافق ما ذكرناه من أنّ المستفاد من

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤١٥ـ٤١٦.

الصحيح أنّ المدار لصدق كثير الشكّ صيرورته على حال يشكّ في صلواته، وعلى هذا فالمرجع لتحقّق هذا الخلق له هو العُرف، ويختلف ذلك بحسب الموارد والأشخاص، فالحكم بصيرورته كذلك بمجرّد الشكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات محلّ الإشكال، فلا يجوز له العمل بوظيفة كثير الشكّ إلّا إذا صدق عليه عند العُرف ذلك العنوان، فالقدر المتيقّن من الدليل المخصّص للعمومات الأصلية ذلك. والله هو العالم.

ثمّ إنّ الظاهر من الصحيح الإطلاق وعدم تقييد كون الشكّ في كلّ ثلاث في مورد واحد، كالشكّ في الركعات بين الاثنتين والثلاث، أو الواحدة والاثنتين أو غير ذلك، أو في الأجزاء والشرائط. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ في أنّه هل حصلت له حالة كثرة الشكّ؟ بنى على عدمها فيستصحب حالته السابقة، وإذا كانت حالته السابقة كثرة الشكّ وشكّ في زوالها فيبني على بقائها إذا لم يكن شكّه في الحصول والزوال من جهة الشكّ في مفهوم كثير الشكّ، وأمّا إذا كان من جهة الترديد في المفهوم فيدور الأمر بين الأقلّ والأكثر، ففي الشكّ في الوجود والحصول إذا لم يتحقّق الأكثر فالمرجع هو عموم أدلّة الشكوك، لأنّ العامّ إذا خصّص بالمفهوم المجمل يؤخذ بالعامّ الباقي على حجّيته، وإذا تحقّق الأكثر فالخاصّ هو الحجّة، وأمّا في جانب الشكّ في زوالها بعد تحقّقها بالأكثر فالشكّ في زوالها يأتي إذا زال الأكثر وبقي الأقلّ، ولا يجوز

الحكم ببقائها، لأنّ الشكّ الشكّ في المفهوم لا في الموضوع الخارجي، فهو شاكّ في أنّ حالة الكثرة تزول بزوال الأقّل أو الأكثر، ولا يجري في مثله استصحاب الحالة السابقة؛ لدوران أمر أحد الحدّين بين الموجود الّذي هو حدّه الأقلّ وبين ما حدّه الأكثر، فالشكّ ليس في أمر خارجي بل في مفهوم الكثرة، وفي مثله أيضاً لا يجوز الرجوع إلى دليل المخصّص المجمل ويكون المرجع أيضاً أدلّة الشكوك.

والمتحصَّل من ذلك: أنّ في حالة كثرة الشكّ إذا شكّ في تحقّقها أو زوالها من جهة الشكّ في مفهوم الكثرة فالمرجع هو أدلّة الشكوك. والله هو العالم.

مسألة: كثير الشكّ إن لم يأت بحكمه وعمل بحكم أصل الشكّ؛ مثلاً على البناء بوجوب المضيّ في صلاته في الشكّ في الأجزاء والشرائط كان شاكّاً في إتيان الركوع ولم يمض على صلاته والبناء على إتيانه فأتى به، تبطل صلاته لزيادة الركوع، فهو ليس مخيّراً بين العمل بحكم أصل الشكّ وحكم كثير الشكّ، وذلك لظاهر الأدلّة، ولما جاء فيها من عدّ الاعتناء بشكّه من إطاعة الشيطان.

وبالجملة: فاحتمال كون هذا مجرّد الترخيص من الشارع حتّى يتخيّر المكلّف بين الصورتين مردود، وإن نسب إلى بعض الأعاظم، بل قال الشيخ المؤسّس قدس سره: قد يشكل في إتيان القراءة إذا شكّ فيها وإن كان بقصد القربة المطلقة لو كان من حاله عدم الإتيان لولا الشكّ، ضرورة أنّ هذا يعدّ من الاعتناء بالشكّ وهو منهيّ عنه.[1]

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤١٨.

ولكن في «**العروة**» قال: في الشكّ في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لا بأس به ما لم يكن إلى حدّ الوسواس.[١]

أقول: مقتضى الاحتياط ترك هذا الاحتياط، ووافقه بعض المحشّين ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ والله هو العالم.

مسألة: كثير الشكّ إذا لم يعمل بوظيفته وظهر بعد ذلك أنّه أتى بما كان واجباً عليه في الواقع؛ كما إذا شكّ في أنّه ركع أو لا وأتى به وظهر له عدم زيادة ركوعه فصلاته باطلة، إن أتى به مع الالتفات بتكليفه؛ لعدم جواز الإتيان بالفعل المنهيّ عنه بقصد القربة لا تكليفاً ولا وضعاً، وإن أتى به بدون الالتفات سواء كان غفلةً أو جهلاً بالحكم فالظاهر وقوع فعله صحيحاً لا يجب عليه الإعادة.

مسألة: إذا عمل بوظيفة كثير الشكّ ثمّ ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، فإن كان ذلك العلم بالنقصان، فإن كان من الأركان كما إذا بنى على إتيان الركوع والتفت إلى عدم الإتيان به بعد الصلاة والإتيان بالمنافي عمداً وسهواً أو بعد الدخول في السجدة الثانية تجب عليه إعادة الصلاة، لأنّ تكليف كثير الشكّ بالمضيّ في الصلاة حكم ظاهري موضوعه الشكّ في الحكم الواقعي، فالحكم به يدور مدار بقاء الشكّ في الحكم الظاهري، فهو معذور إن لم ينكشف الخلاف، وإن لم يكن من الأركان يتداركه إن كان الالتفات قبل تجاوز المحلّ، وإن كان بعد

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٠٩ـ٣١٠.

التجاوز من محلّه فإن كان ممّا يوجب القضاء وسجدة السهو كالسجدة والتشهّد المنسيّين يعمل بحكمها وإن لم يكن ممّا فيه القضاء يأتي بسجدتي السهو بناءاً على وجوبها لكلّ زيادة ونقيصة، وإن كان الالتفات بالزيادة، فإن كانت من الأركان توجب إعادة الصلاة، وإلّا فسجدتي السهو. والله هو العالم.

تذنيب

قد أشرنا إلى أنّ بعض الأعاظم، وهو المحقّق الأردبيلي قال بأنّ كثير الشكّ مخيّر بين المضيّ وبين الاعتناء بالشكّ، وقد نسب ذلك إلى الشهيد ـأعلى الله درجتهـ في «**الذكرى**»، وأفاد بعض الأعلام: أنّ ما يستدلّ لهذا وجهان:

أحدهما: صحيح زرارة وأبي بصير الّذي مرّ الكلام فيه وفي رفع ما توهّم بين صدره وذيله من التهافت، وبعد رفع التهافت المذكور بما قلناه لا مجال للقول بالتخيير المذكور الّذي هو خلاف الظاهر، وحمل الصحيح على ما لا يقبله العُرف.

والوجه الثاني: حمل ما دلّ على وجوب المضيّ على وروده مورد توهّم الحظر، أي الحظر من المضيّ.

وفيه: أنّه خلاف ظاهر الروايات والتعليل المذكور فيها، مضافاً إلى أنّه يدور الأمر بين العمل بما يوجب اليقين بفراغة الذمّة وما لا يوجبه، فإن مضى على صلاته يكون على اليقين بالفراغ بخلاف العمل بحكم الشكّ. والله هو العالم.

مسألة: ظاهر إطلاق الأدلّة عدم وجوب حفظ أعداد الركعات بالحصى أو السُبحة أو الخاتم، وهذا هو المشهور، بل لعلّه لا يوجد فيه الخلاف، وقد عقد في «**الوسائل**» باباً تحت هذا العنوان: «باب جواز إحصاء الركعات بالحصى والخاتم وتحويله من مكان إلى مكان لذلك». وظاهر هذا نفي توهّم عدم الجواز، فروى بسنده عن حبيب الخثعمي قال: شكوتُ إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: «**احص صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى**»،[1] وعدم دلالته على الوجوب لا يحتاج إلى البيان.

ومثله صحيح عمر بن يزيد قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام السهو في المغرب، فقال: «**صلّها بـ «قل هو الله أحد» و«قل يا أيّها الكافرون»**»، ففعلت ذلك فذهب عنّي.[2] وهذا أيضاً كسابقه لا يدلّ على أزيد من الجواز وأنّه يأتي بالركعة الأُولى بـ «**قل هو الله...**» وفي الثانية بـ «**قل يا أيّها الكافرون...**».

وخبر حبيب بن المعلّى أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال له: إنّي رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلّا بخاتمي أُحوّله من مكان إلى مكان؟ فقال: «**لا بأس به**»،[3] وهذا أيضاً لا يدلّ إلّا على الجواز.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، أبواب الخلل، ب٢٨، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٥، أبواب الخلل، ب٢٢، ح١.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، أبواب الخلل، ب٢٨، ح٢.

وهكذا لا يدلّ إلّا على الجواز ما رواه عبد الله بن المغيرة عنه عليه السلام أنّه قال: «**لا بأس أن يعدّ الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعدّ به**».[1]

ثمّ إنّ هنا روايتين ذكرهما بعض الأعلام في طيّ هذه الروايات، فكأنّه ألحقهما بها في المضمون من جواز حفظ الركعات بالخاتم أو الحصى أو بما هو مثلهما، ولكنّهما متضمّنتان معنى آخر وهو جواز تخفيف الصلاة أو استحبابه إذا خاف من كثرة السهو.

إحداهما: صحيح عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو**»،[2] والمستفاد منها استحباب تخفيف الصلاة كالاكتفاء بالواجب من أجزائها، ولا ارتباط لها بمسألة إحصاء الركعات وضبط عددها، كما هو الظاهر من بعض الأعلام.

ثمّ أفاد: أنّها لا تدلّ إلّا على الجواز بما ذكره في غير واحد من الروايات الّتي فيها جاء «**ينبغي**» أو «**لا ينبغي**»، بأنّ مفاد هذه الكلمة التيسّر والتيسير، فإذا جاء بصيغة المضارع الخالية عن النهي تدلّ على الجواز ومع النهي بكلمته تدلّ على الحرمة، فلا يدلّ على الاستحباب، نعم على ما هو المتداول من استفادة

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٣، أبواب الخلل، ب٢٨، ح٢ و٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٥، أبواب الخلل، ب٢٢، ح٢.

الاستحباب منها إذا جاءت بدون النهي والكراهة معه يدلّ على الاستحباب، وما أفاده صغرىً وكبرىً محلّ الإشكال.

ثانيتهما: موثّق عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فإنّه يكثر عليّ، فقال: «**أدرج صلاتك إدراجاً**»، قلت: فأيّ شيء الإدراج؟ قال: «**ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود**»،[1] وهذه أيضاً تدلّ على إدراج الصلاة وعدم إطالتها بالاكتفاء مثلاً بثلاث تسبيحات في الركوع والسجود، والظاهر أنّ المراد منها التسبيحة الصغرى ولا أدري كيف جعل هذه في طيّ الروايات الدالّة على جواز الإحصاء، نعم لا تدلّ على الوجوب سواء كان المراد منها جواز الإحصاء أو الاختصار.

فلا يخفى عليك الفرق بين المسألتين: إحداهما مسألة جواز إحصاء عدد الركعات بالحصى، والأُخرى الّتي عقد لها في «**الوسائل**» أيضاً باباً بهذا العنوان: «باب استحباب تخفيف الصلاة بتقصير السورة وقراءة التوحيد والجحد، والاقتصار على ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود مع خوف السهو»،[2] وهذا يدلّ على كمال دقّته في كشف مضامين الروايات، شكر الله مساعيه.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٤، ح١٤٢٥/ ١٣؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٥، أبواب الخلل، ب٢٢، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٥، أبواب الخلل، ب٢٢.

نعم في صحيح عمر بن يزيد احتمالان:

أحدهما: أن يكون المراد تخفيف الصلاة، وعليه أدرجه في «**الوسائل**» في هذا الباب وجعله الحديث الأوّل.

والاحتمال الثاني: أن يجعل التميز بين الركعة الأُولى والثانية في صلاة المغرب بقراءة سورة خاصّة في كلّ منهما كالتوحيد في الأُولى، والجحد في الثانية، وعلى كلّ حال فمدلول هذه الروايات مجرّد الإرشاد لدفع كثرة السهو، فلا يدلّ على أزيد من الجواز، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك دفع الخبيث الشيطان، كما جاء في الروايات، ولا ريب في رجحان دفعه، فيستحّب، وإنّما لم نقل بوجوبه لما في بعضها من التعبير بعدم البأس. والله هو العالم.

شكّ الإمام والمأموم

ومن الشكوك الّتي لا اعتبار بها شكّ كلّ من الإمام والمأموم مع حفظ الآخر.

قال في «**الجواهر**»: بلا خلاف أجده في كلّ من الحكمين، بل في «**المدارك**» نسبته إلى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه. انتهى.[1]

فهذا الحكم في الجملة مورد الاتّفاق والإجماع؛ للنصوص الكثيرة، والقدر المتيقّن شكّ كلّ منهما في الركعات مع حفظ الآخر بالعلم، وحصول الظنّ

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٤٠٤.

للشاكّ بحفظ الآخر، إلّا أنّه يستفاد من الأخبار الإطلاق في جميع الموارد أو في بعضها دون بعض. فاللازم النظر إلى الروايات وعنوانها في «**الوسائل**»: «باب عدم وجوب شيء بسهو الإمام مع حفظ المأموم وكذا العكس، ووجوب الاحتياط عليهم لو اشتركوا في السهو أو سها الإمام مع اختلاف المأمومين».[1]

وهذا العنوان كما ترى مطلق بالنسبة إلى الموارد المذكورة، وإليك الأحاديث:

فمنها: صحيح عليّ بن جعفر المرويّ عنه بطريقين عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلّي خلف الإمام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: «**لا**»،[2] وهذا ظاهر في خصوص الركعات وسهو المأموم، ومطلق بالنسبة إلى كون حفظ الإمام بالعلم أو بالظنّ، كما أنّه مطلق بالنسبة إلى الشكوك: الشكّ بين الاثنتين والثلاث قبل إكمال السجدتين أو بعده أو الشكّ بين الثلاث والأربع وغيرها من الشكوك. نعم في «**تبيان الصلاة**»: إنّ لفظ الحديث في بعض نسخ «**التهذيب**» «**ويصلّي خلف إمام**» بدون الألف واللام فحينئذٍ هل يكون قوله: «**لا يدري**» صفة الإمام أم المأموم؟ الظاهر أنّه صفة للمأموم، وبعيد أن يكون السؤل عن تكليف المأموم إذا سها الإمام، كما أنّه ليس المراد من الإمام إمام الأصل أو أعمّ منه، لأنّه أعزّ وأنزه من أن يوصف بذلك.

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٨، أبواب الخلل، ب٢٤.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٨، أبواب الخلل، ب٢٤، ح١.

ومنها: ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن هاشم في نوادره: أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً، ويسبّح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً، يقول هؤلاء: قوموا، ويقول هؤلاء: اقعدوا، والإمام مائل مع أحدهما، أو معتدل الوهم، فما يجب عليهم؟ قال: «**ليس على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق (بإيقان) منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو ولا سهو في النافلة، فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم**»،[1] وهذا خاصّ بالركعات.

وقوله عليه السلام: «**ليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين سهو، ولا سهو في النافلة**» المراد من الجميع الركعات بقرينة ظهور ما قبله في الركعات، هذا، مضافاً إلى أنّ المُسلّم جريان السهو في الأفعال في المغرب والفجر والركعتين.

وأمّا تضعيف سنده بالإرسال فإنّ الكليني رواه بسنده عن يونس عن رجل. والصدوق رواه عن «**نوادر**» إبراهيم بن هاشم، ومن الواضح تأخّر طبقته عن طبقة الرواة عن أبي عبد الله عليه السلام، فهو من السابعة وأصحاب الصادق عليه السلام من

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٠، أبواب الخلل، ب٢٤، ح٨ .

الخامسة والسادسة، وعندي في مثل هذا التضعيف بالنسبة إلى مثل هذا المتن والمضمون نظر، والأقوى بالنظر الاعتماد عليه.

أمّا سند «**الكافي**» فمن البعيد جدّاً رواية يونس مثل هذا الحديث المشتمل على هذه المسائل عن غير الموثوق به والمعتمد عليه، وأمّا اعتماد الصدوق بنوادر إبراهيم بن هاشم فالظاهر أنّ سنده إلى الإمام عليه السلام كان معلوماً له؛ وقدماؤنا في الحديث استقرّت سيرتهم على ذكر الإسناد، فكان الصدوق أوكل السند إلى الوضوح.

ومنها: ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي الهذيل عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتّكل على عدد صاحبته في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبيّ؟ فقال: «**نعم ألا ترى أنّك تأتمّ بالإمام إذا صلّيت خلفه فهو مثله**»،[1] وسنده معتبر، فإنّ ابن مسكان يرويه عن أبي الهذيل وهو ممّن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم وتصديقهم لما يقولون، وأقرّوا لهم بالفقه، وهذا يدلّ على الاعتماد على حفظ الغير في عدد الركعات. ولا يخفى عليك ما في لفظ صدره من التشويش.

ومنها: صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو، ولا على السهو سهو، ولا على الإعادة إعادة**»،[2] واستدلّ بإطلاقه على شمول الحكم للأفعال كالركعات،

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٠، أبواب الخلل، ب٢٤، ح٩.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٤، ح١٤٢٨/ ١٦، باب أحكام السهو.

فيرجع كلّ منهما إذا شكّ في الأفعال كالركوع أو السجدة أو التشهّد إلى الآخر الحافظ، وليس معناه: أنّه ليس على الإمام سهو ولا على المأموم سهو وإن اشتركا في السهو كما هو الظاهر، كما أنّه ليس المراد منه أنّه ليس لهما سهو إذا كانا مختلفين في الكيفية لا متّحدين، كما إذا شكّ المأموم لاحتمال بقائه في السجدة حتّى دخل الإمام في سجدة الركعة الّتي بعدها.

وبالجملة: فمورد النصّ ما إذا كانا متّحدين في الكيفية ومتطابقين في العمل، فقوله عليه السلام: «**وليس على الإمام سهو ولا على من خلف الإمام سهو**» إمّا ظاهر فيما إذا لم يكونا مشتركين في السهو أو مختلفين في الكيفية، وعلى فرض الإطلاق فهو مقيّد بحكم الفهم الخارجي بالقيدين المذكورين.

هذا، ولكن قد يورد على الاستدلال به: أنّا نقبل إرادة السهو في الركعات من هذا الصحيح لبعض القرائن كسائر النصوص، ولكن نمنع ظهوره في أنّ المراد أعمّ من ذلك لما في عباراته من التشابه والإجمال.

وردّ ذلك بعدم الإجمال، أما في قوله عليه السلام: «**ليس على الإمام...**» فقد قلنا بظهوره في الإطلاق. وقوله عليه السلام: «**ولا على السهو سهو**» أيضاً بالإطلاق، أي ليس في السهو الواقع في الصلاة سهو، أي سجدتا السهو، وأمّا قوله عليه السلام: «**ولا على الإعادة إعادة**» المراد منه أنّه لا تعاد ثانية لعين ما أعاده، مضافاً إلى أنّ إجمال الفقرة الرابعة بل الثالثة لا يضرّ بإطلاق الأُولى والثانية.

ثمّ إنّه هل يستفاد الإطلاق من الروايات إذا كانت المأموم المرأة؟

الظاهر أنّ الحكم مطّرد إذا كان المأموم المرأة أو الصبيّ؛ لصحيح عليّ بن جعفر؛ للقطع بعدم الفرق بين الرجل والمرأة والصبيّ في مثل هذا الحكم، بل إذا كان الإمام المرأة، وبالنسبة إلى الإمام فهو يرجع إلى المأموم؛ لمرسل يونس سواء كان المأموم امرأة أو واحداً أو متعدّداً، فلا يختصّ بما إذا كان متعدّداً وإن وقع السؤال عمّا إذا كان متعدّداً، وإطلاقه يشمل ما إذا كان المأموم فاسقاً، وإذا كان أحدهما شاكّاً والآخر ظانّاً يرجع الشاكّ إلى الظانّ، وأمّا الظانّ فهل يرجع إلى المتيقّن؟ يمكن أن يقال: إنّ كلّاً منهما يعمل بوظيفته، أو يقال: إنّ عدم الاعتناء بالسهو لحفظ نظم الجماعة ووحدتها، وعليه يرجع كلّ منهما إلى الّذي هو أحفظ. والله هو العالم.

وكأنّه اختار السيّد الأُستاذ ـأعلى الله مقامهـ عمل كلّ منهما إذا كان أحدهما متيقّناً والآخر ظانّاً بوظيفته ورجوع الشاكّ إلى الظانّ. والله هو العالم.

مسألة: فيما إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومين مختلفين في الاعتقاد، فعلى الإمام العمل بوظيفة الشاكّ وعلى المأمومين العمل على يقينهم، لما في ذيل مرسلة يونس: «**فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم**»، هذا ولو أغمضنا عن ذلك فالحجّتان متعارضتان تتساقطان بالتعارض، نعم إذا حصل للإمام من عقيدة بعضهم الظنّ باعتقاده يعمل بظنّه.

مسألة في «العروة»: إذا كان الإمام شاكّاً والمأمومين مختلفين، بأن يكون بعضهم شاكّاً وبعضهم متيقّناً رجع الإمام إلى المتيقّن منهم، ورجع الشاكّ منهم إلى الإمام، لكنّ الأحوط إعادتهم الصلاة إذا لم يحصل لهم الظنّ وإن حصل للإمام.[1]

أقول: وجه رجوع الإمام إلى المتيقّن منهم حفظهم، ووجه رجوع الشاكّ إلى الإمام حفظ الإمام أو ظنّه باعتقاد المتيقّنين، ولكنّه محلّ الإشكال واجتهاد بعيد كما استشكل فيه سيّدنا الأُستاذ دام ظله اللّهمّ إلّا أن يقال: إن لم نقل برجوع الشاكّ منهم إلى الإمام فما الفرق بينه وبين ما إذا حصل في الفرض اليقين للإمام؟ فإنّه يرجع المأموم الشاكّ إلى الإمام الّذي حصل له اليقين لحفظ المأموم المتيقّن، فلو قلنا في الصورة الأُولى برجوع الشاكّ إلى الإمام نقول به في الصورة الثانية، وبعد ذلك فلا يترك الاحتياط.

مسألة: إذا اتّفق شكّ أحدهما مع حفظ الآخر في موردين أو أكثر في صلاة واحدة، كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، أو الشكّ بين الأربع والخمس، يرجع الشاكّ في كلّ منهما إلى الحافظ، وإذا اختلفا في الشكّ في صلاة واحدة وكان بينهما القدر المشترك كما إذا شكّ أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع، فالقدر المشترك بينهما الثلاث، والأوّل متيقّن بعدم الأربع وشاكّ في

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣١٢ـ٣١٣.

الثلاث، والثاني جازم بوجود الثلاث وشاكّ في الأربع، فالّذي شكّ بين الثلاث والأربع يرجع إلى من شكّ بين الاثنتين والثلاث ويبني على الثلاث، والّذي يشكّ بين الاثنتين والثلاث يرجع إلى يقين الّذي شكّ بين الثلاث والأربع وهو أيضاً يبني على الثلاث، فكلّ منهما يبني على حفظ الآخر، وهكذا إن شكّ أحدهما بين الثلاث والأربع والآخر بين الأربع والخمس، فمن شكّ بين الثلاث والأربع فهو باليقين على عدم الخمس، ومن شكّ بين الأربع والخمس فهو باليقين على الأربع، والشاكّ بين الثلاث والأربع يرجع إليه ويبني على الأربع، فهل في مثل هذه الصور يبني كلّ منهما على يقين الآخر وحفظه؛ لإطلاق الأدلّة فلا اعتبار بشكّ أحدهما مع حفظ الآخر، أو يقال بانصراف الأدلّة عن مثل ذلك يمكن أن يقال الانصراف بدويّ لا وجه للذهاب إليه إلّا ندرة وقوعه، ومع ذلك لا تطمئنّ النفس بالاكتفاء بذلك، فالأحوط مع البناء على ما ذكر إعادة الصلاة. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**» قال: وإذا اختلف شكّ الإمام مع المأمومين وكان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ لكن كان بين شكّ الإمام وبعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما إلى ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع البعض الآخر إلى الإمام، لكنّ الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً، بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة إعادة الصلاة إلّا إذا حصل الظنّ مع رجوع أحدهما إلى الآخر.[1]

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣١٥.

أقول: ففي الفرض السابق إذا شكّ الإمام بين الثلاث والأربع وبعض المأمومين بين الاثنتين والثلاث وبعضهم بين الاثنتين والأربع، فالقدر المشترك بين الإمام والطائفة الأُولى الثلاث، فيبني كلّ منهما على الثلاث، وهل ترجع الطائفة الثانية إلى الإمام مطلقاً إذا حصل لها الظنّ؟ وجهان، بل الأحوط الإعادة مطلقاً. والله هو العالم.

مسألة: إذا كان المأموم كثير الشكّ، فهل يأخذ بحكمه أو إذا كان الإمام حافظاً يرجع إليه؟ فإن قلنا بأنّ حفظ الإمام طريق للمأموم فالمأموم يرجع إليه، وإن قلنا بأنّ وجوب رجوعه إلى الإمام الحافظ حكم تعبّدي يقع التعارض بين دليل كثير الشكّ ودليل شكّ المأموم إذ يحتاط بالعمل بأحد الدليلين ثمّ يعيد الصلاة ـعلى ما أفاده المحقّق الحائريـ لعدم إمكان الجمع بين طرفي المعلوم بالإجمال ـالعمل بوظيفة كثير الشكّ والرجوع إلى الإمامـ وإلّا لا وجه لإعادة الصلاة، فيأتي بأحد الدليلين لحرمة المخالفة القطعية ووجوب الموافقة الاحتمالية ويعيد الصلاة، اللّهمّ إلّا أن يقال بعدم حرمة إبطال الصلاة إذا لم يحصل بالإتيان بها القطع بإتيانها، والأقوى البناء على أنّ الأمر برجوع الشاكّ إلى الحافظ من باب الطريقية لا الموضوعية والبناء على عدم اعتناء كثير الشكّ بشكّه من باب الموضوعية، فيقدّم ما هو كالأمارة على ما هو كالأصل، إلّا أنّ المحقّق الحائري ردّ كون الحكم بعدم اعتناء كثير الشكّ بشكّه كالأصل، وأفاد بأنّ مفاد دليله

وجود مشكوك الوجود واقعاً، وأنّ الترديد الحاصل في النفس من مكائد الشيطان فيتعيّن الأخذ به.

وأفاد بأنّ على هذا فيتعيّن ذلك لوجهين:

أحدهما: أنّ مقتضى أدلّة رجوع كلّ من الإمام والمأموم إلى الآخر يكون موردها الشكّ، وما إذا لم تكن تلك الأدلّة كان المرجع حكم الشكّ، فعلى فرض أنّ كثير الشكّ له طريق شرعي إلى وجود المشكوك لا يشمله أدلّة الإمام والمأموم.

وثانيهما: أنّ طريقية حفظ أحدهما للآخر إنّما هو لضعف احتمال خطأ الحافظ، وبعدما كان كثرة الشكّ طريقاً إلى الواقع يكشف ذلك عن خطأ الحافظ،[1] ومع ذلك كلّه الأحوط بعدُ عدم الاعتناء بالشكّ وإتمام الصلاة وإعادتها. والله هو العالم.

السهو في النافلة

قال في «**الشرائع**»: من شكّ في عدد النافلة بنى على الأكثر.[2]

وقال في «**الجواهر**»: أو الأقلّ مخيّراً بينهما، كما صرّح به جماعة، بل في «**المصابيح**» وعن «**المعتبر**» الإجماع عليه...، إلخ.[3]

---

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤١٨ـ٤١٩.

(٢) المحقق الحلّي، شرائع الإسلام، ج١، ص٩٠.

(٣) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٤٢٣.

وفي «**التبيان**» عن السيّد الأُستاذ ـأعلى الله مقامه ـ: المشهور بين أصحابنا تخيير الشاكّ في النافلة بين الأقلّ والأكثر. وفي «**الأمالي**»: أنّه من دين الإمامية أن لا سهو في النافلة، كما أنّ المشهور كون الأفضل البناء على الأقلّ.[1]

هذا، وليعلم أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية البناء على الأقلّ، لاستصحاب عدم الإتيان بالأكثر، ولا يرد على ذلك ورود أدلّة البناء على الأكثر على الاستصحاب في باب الشكّ في الركعات فإنّها مختصّة بالفرائض، وعلى هذا يأتي بالأكثر بقصد الأمر الظاهري الاستصحابي، وإن كان يجوز له البناء على الأكثر رجاءاً إلّا أنّه لا يترتّب عليه الثواب إن كان الواقع الأقلّ. فهو بطبيعة الحال مخيّر بين البناء على الأقلّ، فهو وإن وقع في ترك إتيان الزائد على الأمر الأوّل يثاب به، بل يكون ما أتى به مصداقاً للنافلة المأمور بها، وبين قطع الصلاة لجواز قطع النافلة، وبين الإتيان بالأكثر رجاءاً، فيثاب به إن كان الواقع الأكثر لا مطلقاً، فاللازم هنا المراجعة إلى الروايات:

فمنها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السهو في النافلة، قال: «**ليس عليك شيء**»،[2] وحمله على السهو بمعنى الجهل المركّب الّذي هو السهو المصطلح أعمّ منه ومن الجهل البسيط المقارن للشكّ ممكن، إلّا

---

(١) البروجردي، تبيان الصلاة، ج٨، ص٢٩٧.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣٤٣، ح١٤٢٢/ ١٠.

أنّ الظاهر بقرينة غيرها من الروايات المعنى الأخير. فالسؤال عن الشكّ في عدد النافلة ويكون معنى «**ليس عليك شيء**»: أنّك بالتخيير في البناء على أحد طرفيه يكفيك الأخذ بأيّهما شئت.

وكأنّ الشيخ الكليني قدس سره فهم ذلك منه، ولذا قال بعده: وروي أنّه إذا سها في النافلة بنى على الأقلّ.[1] وعلى ذلك الأولى في التعبير عن هذا بدلاً عمّا قاله المحقّق في «**الشرائع**»: «من شكّ في عدد النافلة بنى على الأكثر»، وإن بنى على الأقلّ كان أفضل.[2]

نقول: من شكّ في عدد النافلة بنى على الأكثر أو الأقلّ، وإن بنى على الأقلّ كان أفضل. وقد يقال: إنّ ذلك يتمّ لو كان لفظ الحديث: «**ليس عليك شيء**» وأمّا إذا كان: «**ليس عليك سهو**» ـكما حُكي عن بعض النسخـ فيصير معناه: ليس عليك الاعتناء بالسهو فابن على إتيان ما شككت في الإتيان به إلّا أنّ الظاهر أنّ كون اللفظ بهذه الكيفية ليس في نسخ «**الكافي**» و«**التهذيب**»، والظاهر أنّه سهو وقع في بعض الكتب الفقهية من النسّاخ أو من المؤلّف. والظاهر أنّ الكليني رحمه الله لم يفهم من الخبرين التعارض، وعلى هذا يكفي في الحكم بالتخيير وأفضلية الأقلّ ما ذكر، مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف في ذلك.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٣٥٩، ح٩.

(٢) المحقّق الحلّي، شرائع الإسلام، ج١، ص٩٠.

ومنها: ما رواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن هاشم في «**نوادره**» أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلّي بأربع... ـإلى أن قالـ: قال: «**ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق «بإيقان» منهم، وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسه الإمام، ولا سهو في سهو، وليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو، ولا سهو في نافلة...**»،[1] الحديث، والظاهر اختلاف النسخ؛[2] ففي بعضها هذه الجملة: «**ولا سهو في نافلة**» موجودة، وفي بعضها غير مذكورة. وظاهر كلام سيّدنا الأُستاذ ـأعلى الله مقامهـ وبعض الأعلام البناء عليها.

ومقتضى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة وجودها، وعلى ذلك استشكل في دلالتها، وأنّ المراد منها هل هو البطلان ـكما هو مدلول قوله عليه السلام: «**ليس في المغرب سهو، ولا في الفجر سهو، ولا في الركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة سهو**»ـ أو المراد البناء على الأكثر إن لم يكن فاسداً وإلّا فالأقلّ (أو الأقلّ والأكثر) إن لم يكن الأكثر مفسداً؟ فالمراد غير مبيّن يسقط الاحتجاج به.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٠، أبواب الخلل، ب٢٤، ح٨.

(٢) ذكر في ذيل الصفحة (كتب المصنّف على ما بين القوسين علامة نسخة «أقول» وفي ما عندنا، وهو النسخة المطبوعة بالنجف ومطبعة دار الكتب الإسلامية ليست هذه).

ويمكن الجواب: بأنّ في كلّ واحدة من هذه الجملات يستفاد المعنى المناسب لها بدلالة الاقتضاء، فمن قوله عليه السلام: «**ليس في المغرب سهو، ولا في الفجر، ولا في الركعتين الأولتين**»،[1] يستفاد البطلان، ومن قوله عليه السلام: «**ليس على الإمام سهو، ولا على من خلف الإمام سهو**» يستفاد سجدتا السهو أو الإعادة، ومن قوله عليه السلام: «**ولا سهو في نافلة**» يستفاد البناء على الأكثر إن لم يوجب فساد الصلاة وإلّا فالأقلّ، وعلى ذلك لا بأس بالاحتجاج بالرواية لعدم الاعتناء بالسهو في النافلة.

ثمّ إنّ هنا رواية أُخرى عن الحسن الصيقل تدلّ على عدم سجدة السهو في النافلة، وفيها قال الإمام عليه السلام: «**ليس النافلة مثل الفريضة**».[2]

ثمّ إنّه لا ريب في شمول الحكم على النوافل الّتي هي ذات ركعتين، وأمّا إذا كانت واحدة كالوتر أو أكثر من ركعتين كصلاة الأعرابي الّتي هي أربع ركعات، وصلاة الغدير الّتي بنينا على ثبوت استحبابها وهي ثمان ركعاتٍ، فهل الروايتان منصرفة عنهما أم لا؟ الظاهر عدم الانصراف، فما ذكر على الظاهر هو حكم النافلة سواء كانت ذات ركعتين أو أكثر أو أقلّ.

نعم في الصحيح عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يشكّ في

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٤٠، أبواب الخلل، ب٢٤، ح٨ .

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧٧، أبواب التشهّد، ب٨، ح١ .

الفجر، قال: «**يعيد**». قلت: المغرب؟ قال: «**نعم، والوتر والجمعة**» من غير أن أسأله.[١]

وفي «**الخصال**» بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة قال: «**لا يكون السهو في خمس: في الوتر، والجمعة، والركعتين الأوّلتين من كلّ صلاة مكتوبة، وفي الصبح، وفي المغرب**»،[٢] ومثله ما في «**قرب الإسناد**»،[٣] وظاهرهما بطلان الوتر بالسهو كالفجر والمغرب وغيرهما.

وفي «**الحدائق**»: إنّ الوتر كما يطلق على الصلاة ذات الركعة الواحدة؛ يطلق عليها وعلى صلاة الشفع بالمجموع، فإذا شكّه محمول على الشكّ فيما بين الاثنتين والثلاث لا بين الواحدة والاثنتين؛ إذ الشكّ فيهما شكّ في الشفع حقيقة لا ربط له بالوتر، وعلى هذا الشكّ بين اثنتين والثلاث يرجع إلى اليقين بالشفع والشكّ في أصل وجود الوتر، والمراد من قوله: «**لا سهو في الوتر**» عدم البناء على الإتيان بالوتر، وقوله: «**فيعيد**» معناه بالنسبة إليه أنّه يبني على عدمه ويأتي به،[٤] ولكن في هذا تكلّف ظاهر لا يقبله الفكر المستقيم، و«**الحدائق**» أيضاً أسنده إلى القيل.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٥، أبواب الخلل، ب٢، ح٧.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٦، أبواب الخلل، ب٢، ح١٤.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٠٦ـ٣٠٧، أبواب الخلل، ب٢، ح١٥.

(٤) البحراني، الحدائق الناضرة، ج٩، ص١٦٧.

وشيخنا الصدوق قال: إعادة الوتر مع الشكّ محمول على الاستحباب دون البطلان.[1]

وهل يمكن أن يقال: إنّ الأمر بالإعادة في غير الوتر ليس معناه: أنّه إن أتى بها شكّ في إتيانه كالركعة الثانية في الشكّ بين الأوّلتين وأتمّ الصلاة لا يجزيه إذا لم يأت بها، بل معناه: أنّه لا يحصل بالإتيان بها العلم بفراغة الذمّة، فإن كان أتى بها يوجب الإتيان الزيادة المبطلة، وعلى هذا يجب عليه الإعادة وجواز إبطال الصلاة لعدم حرمته في مثل ذلك، وعلى هذا «**يعيد**» يفيد الوجوب في الشكّ في الفجر والمغرب والأوّلتين وفي الوتر يفيد الاستحباب.

فإن قلت: فليقل بذلك في سائر النوافل. **قلت**: نقول بذلك إذا كان الشكّ بين التمام والزيادة دون النقص والكمال، فإنّه يستحبّ أن يبني على النقص. وبالجملة فالأمر في النافلة سهل إن شاء يعيد وإن شاء يكتفي بما أتى بها. والله هو العالم.

مسألة: قد علم ممّا ذكر افتراق النافلة والفريضة في حكم الشكّ في الركعات، فالفريضة لها أحكام خاصّة حسب الموارد، وفي النافلة لا يحكم بالبطلان كما في بعض صور الشكّ في الفريضة ولا بالبناء على الأقلّ أو الأكثر كما هو كذلك في الفريضة، بل المصلّي المتنفّل بالخيار في البناء على الأقلّ أو الأكثر.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣١، أبواب الخلل، ب١٨، ذيل ح٣.

وبعد ذلك هل الحكم فيهما كذلك وإن عرض على النافلة وصف الفرض والوجوب، أو عرض للفريضة الندب والاستحباب؟ مثال الأُولى: كما إذا عرض لها الوجوب بالنذر أو العهد أو اليمين أو بأمر المولى عبده أو الوالد ولده، ومثال الثانية: الصلاة المعادة، والإعادة للاحتياط الاستحبابي، والتبرّع بالقضاء عن الغير إن قلنا بأنّه يؤتى بها نيابة عن المنوب عنه، دون أن يؤتى بها بقصد نفس الفريضة الّتي اشتغلت بها ذمّة الميّت، فإنّها على ذلك باقية على وصف الوجوب، وصلاة العيدين في عصرنا هذا عصر الغيبة، وصلاة الطواف. هذا، والظاهر أنّ كلّاً منها يجري عليها حكمها الأصلي لا العارضي، أمّا حكمها الأصلي فلشمول الإطلاقات أو العموم عليها وان عرض لها وصف النفل أو الفرض، فمثل: «**إذا شككت في الثلاث والأربع ابن على الأربع**» كما يشمل الصلاة المفروضة يشمل المعادة المستحبّة، ومثل قوله: «**لا سهو في النافلة**»، وكذا سألته عن السهو في النافلة قال: «**ليس عليك شيء**»، كما هو نصّ في النافلة المبتدأة، يشمل النافلة الّتي عرض عليها الوجوب بالنذر والإجارة، أو أمر السيّد أو الوالد؛ خلافاً لبعض الأعلام من المعاصرين قال: فالظاهر عدم جريان حكم النافلة عليه؛ لانعدام الموضوع بقاءاً.

وفيه: إنّ النافلة في مقابل الفريضة لا تنقلب هويّتها الخاصّة عندنا بالنذر والوجوب به.

ثمّ إنّ مثل صلاة الطواف وصلاة العيدين لا يكون كالفريضة والنافلة اللّتين هويّتهما الأصلية الفرض والنفل، ويعرض الأُولى لعروض عارض وصف النفل، والثانية وصف الفرض، بل هما منقسمان إلى قسمين: فصلاة العيد في عصر الحضور فريضة وفي عصر الغيبة مستحبّة كلّ واحد منهما بالأصل، نعم في عصر الغيبة تجب بالنذر وكذا صلاة الطواف. والله هو العالم.

مسألة: الشكّ في أفعال النافلة إن كان في المحلّ يؤتى به لأصالة عدم الإتيان، وعدم ورود الدليل على عدم الاعتناء به، وما ورد مثل صحيح محمّد بن مسلم لا يستفاد منه العموم بالنسبة إلى الأفعال، وهل يصحّ دعوى التعميم بالأولوية ومفهوم الموافقة؟ هذا مبنيّ على استظهار ذلك، فلا فرق بين الركعات والأفعال بين هذه المسألة ومسألة كثير الشكّ وشكّ الإمام والمأموم مع حفظ أحدهما، وما ذكره بعض الأعلام في الفرق بينها وبين المسألتين ليس بفارق، وأمّا إن كان بعد التجاوز عن المحلّ فلا يلتفت إليه بلا إشكال.

مسألة: الظاهر أنّ نقصان الركن في النافلة كالفريضة موجب للبطلان؛ لعدم الدليل على إجزاء الناقص عن الكامل، وربما يقال بإطلاق الأدلّة مثل «**لا تعاد**» وقوله عليه السلام: «**لا تعاد الصلاة من سجدة وإنّما تعاد من ركعة**» بدعوى أنّ موضوع الحكم هو مطلق الصلاة فريضة كانت أم نافلة، وعلى ذلك يقال بعدم البطلان لنقصان سائر الأجزاء، وأمّا زيادة الركن في النافلة سهواً فمقتضى إطلاق صحيح

أبي بصير: «**من زاد في صلاته فعليه الإعادة**» البطلان، فإنّه بعد دلالة حديث «**لا تعاد**» على عدم وجوب الإعادة بزيادة غير الأركان وجوب الإعادة بزيادة الركن عمداً كانت أو سهواً. نعم في المسألة نصوص تدلّ على اختصاص البطلان بالفريضة، مثل ما ورد في النهي عن قراءة آية العزيمة في الصلاة، بتعليل أنّ السجود زيادة في الفريضة.

وما ورد في صلاة المسافر بأنّه «**يعيد صلاته إن زاد، لأنّها فرض الله**»، وصحيح زرارة وبكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان قد استيقن يقيناً**».[1]

ومفهوم القضيّة الشرطية فيه: أنّه إذا لم يستيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة يعتدّ بها ويبني على عدم الزيادة سواء كان الشكّ في المحلّ أو في خارجه، كما هو مقتضى الاستصحاب في الأوّل، وفي الثاني قاعدة التجاوز، وهذا غير مرتبط بالنافلة إلّا أنّه يدلّ مفهوم الوصف على عدم كون الحكم المذكور فيها حكم طبيعة الصلاة فتسريته إلى النافلة أو غيرها يحتاج إلى الدليل ومع فقد الدليل لا يحكم بالبطلان في النافلة ويبنى على الصحّة.

ومن الروايات الدالّة على عدم بطلان النافلة بزيادة الركن سهواً صحيح الحلبي قال: سألته عن رجلٍ سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣٢، أبواب الخلل، ب١٩، ح١.

فركع في الثالثة، فقال: «**يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعد**».[1] ودلالته على عدم بطلان النافلة بزيادة الركن واضحة، فتلخّص من جميع ما ذكر بطلان النافلة بنقص الركن سهواً دون زيادته. والله هو العالم.

مسألة: هل يعتبر في صحّة النافلة والاكتفاء بها في مقام الإتيان قضاء السجدة المنسيّة إذا ذكرها بعد الصلاة، وكذا التشهّد المنسيّ؟ أمّا في الأخير فقد ظهر من ذي قبل البحث في وجوبه في الفريضة، وأمّا في الأُولى فالدليل الدالّ على وجوب قضائها خاصّ بالفريضة، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الإتيان بالنافلة المركّبة عن الأجزاء المعيّنة يتوقّف على الإتيان بها بجميع أجزائها، ففي مقام تحصيل ثواب الإتيان بها لابدّ من الإعادة أو قضاء السجدة إن دلّ الدليل على جواز الإتيان بها بعد الصلاة، ونحن نستكشف من دليل الفريضة كفاية الإتيان به بعد الصلاة مطلقاً في الفريضة والنافلة، إذن فلا يترتّب الثواب على النافلة إلّا بإعادتها أو قضاء السجدة المنسيّة، وأمّا إن تذكّر النسيان في الأثناء فيرجع ويأتي بها ولو بعد الدخول في الركوع، ويدلّ عليه صحيح الحلبي الّذي مرّ ذكره.

مسألة: لا دليل على اعتبار سجود السهو في تمامية الإتيان بالنافلة وامتثال الأمر بها، لا للتكلّم السهوي، ولا للسلام السهوي، ولا للتشهّد المنسيّ، لعدم

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٣١، أبواب الخلل، ب١٨، ح٤.

الدليل عليه، ووجوبها للسلام السهوي أو التكلّم السهوي وللتشهّد المنسيّ مختصّ بالفريضة والأصل عدم تشريعها في النافلة. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ثمّ ظهر كونه ثلاثاً، فهل تبطل صلاته والأمر الاستحبابي بها على حاله وإن صارت واجبة بالعرض يجب الإتيان بها أو يكتفى بها؟ فإن بنينا على عدم بطلان النافلة بزيادة الركن وأنّ الحكم بالبطلان مخصوص بالفريضة فنبني عليه حتّى إذا كانت واجبة بالعرض. والله هو العالم.

مسألة: إذا شكّ في أصل فعل النافلة يبني على العدم إذا لم تكن موقّتة أو شكّ في أثناء وقتها؛ لاستصحاب عدم الإتيان وعدم سقوط الأمر بالامتثال، وأمّا إن كانت موقّتة وشكّ بعد خروج الوقت، فإن كان ممّا لا قضاء له فلا يجوز له الإتيان به بقصد الورود. وبعبارة أُخرى: لا قضاء له، أي لم يرد القضاء له، لا أنّه ورد النهي عنه القضاء له، فيجوز له الإتيان بقضاء جميع النوافل، فالصلاة خير موضوع، من شاء استقلّ ومن شاء استكثر، فيجوز له الإتيان بالقضاء للمطلوبية المطلقة.

نعم لا يجوز الإتيان بها بقصد الخصوصية إلّا إذا ثبت ذلك بالدليل كالنوافل اليومية والليلية الّتي دلّت الآية الكريمة على ما جاء في تفسيرها، وهي قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً**﴾.[1]

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٢.

فقد روى الكليني بسنده عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَهُوَ الَّذي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرادَ شُكُوراً**﴾ قال: «**قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل**».(١)

فإن قلت: فيما كانت موقّتة ولم يرد في الروايات ما يدلّ على استحباب قضائه بعد خروج الوقت بالخصوص، وظاهر الأدلّة سقوط القضاء كما استفيد منها قاعدة الحيلولة، مثل صحيح حريز عن زرارة والفضيل عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «**متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنّك لم تصلّها أو في وقت فوتها أنّك لم تصلّها صلّيتها، وإن شككت بعدما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فإن استيقنت فعليك أن تصلّها في أيّ حالة كنت**».(٢)

قلت: ظاهره سقوط الوجوب، وأمّا الإتيان بها بقصد المحبوبية المطلقة فلا دلالة له على نفيه، وأضعف من ذلك، الاستدلال على عدم محبوبية القضاء بالقاعدة، بأنّ موضوع القضاء الفوت ولا يثبت بأصالة عدم الإتيان في الوقت.

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٢٧٥، ح١٠٩٣/ ١٣٠؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص١٩٩ـ٢٠٠، أبواب المواقيت، ب٥٧، ح٢.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٠٥، أبواب المواقيت، ب٦٠، ح١.

وجه الضعف: أنّه إذا شكّ في الإتيان بالصلاة في الوقت لا يثبت باستصحاب عدم الإتيان الفوت الّذي هو موضوع وجوب القضاء لا أصل مطلوبية القضاء. والله هو العالم.

مسألة: لا ريب في أنّ العمل بالظنّ في ركعات النافلة إذا لم يكن موجباً للبطلان موافق للاحتياط، أو أنّ الحكم فيه كالشكّ التخيير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر؛ لقوله في صحيح محمّد بن مسلم: سألته عن السهو في النافلة، فقال: «**ليس عليك شيء**»، والسهو أعمّ من الشكّ المتساوي الطرفين والظنّ، والظاهر أنّ المراد منه بقرينة سائر الروايات الشكّ؛ إذ لا يكفي البناء على الطرف المرجوح، وكأنّه أوفق بالتشريع، والعمل بالظنّ لاحتمال إصابته الواقع أقوى، فكما أنّه يعمل به في الفريضة يعمل به في النافلة. والله هو العالم.

مسألة: إذا كانت للنافلة كيفية خاصّة أو سورة خاصّة أو دعاء مخصوص كصلاة الغفيلة وصلاة ليلة الدفن وغيرهما، فاشتغل بها ثمّ نسي كيفيتها الخاصّة، فإن أمكن له الرجوع يرجع ويتدارك وإن استلزم زيادة الركن، كما إذا تذكّر بعد الدخول في الركوع نسيان الآية في صلاة الغفيلة، وذلك لاغتفار زيادة الركن سهواً في النافلة، وإن لم يمكن ذلك كما إذا تذكّر بعد الصلاة أعادها إن شاء، لأنّ الصلاة وإن وقعت صحيحة إلّا أنّها غير الصلاة المخصوصة، ولكن يشكل الحكم بالجمع بين الصحّة والإعادة، فإنّ المراد من صحّة ما أتى به تنزيل ما أتى

به منزلة ما نواه، فلا وجه للإعادة، وإن كان أنّ ما أتى به بكيفية أُخرى وقع تامّاً يلزم منه وقوع ما لم يُرِده، ويقع تحت ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

ويمكن الجواب: بأنّ الصلاة على كيفية خاصّة ليست معناها عدم مطلوبيتها بدون تلك الكيفية، بل هي لها مزية زائدة، وبعبارة أُخرى: المستحبّ في المستحبّ، فنسيان الكيفية لا يوجب البطلان؛ لتعدّد المطلوب وعدم انتفاء أحدهما بانتفاء الآخر.

وقد يقال: إنّ مع وحدة المطلوب يمكن أن يقال بصحّة الفاقد من الخصوصية، لأنّ تعلّق القصد بها لا يمكن انفكاكه عن تعلّق القصد بذي الخصوصية، وهنا بأصل الصلاة، فالقصد إلى الخاصّ والقيد قصد للعامّ والمقيّد، فلو نسي القيد والخصوصية يكون قصده بالنسبة إلى ذي القيد وذي الخصوصية على حاله، فلو ورد الأمر بإكرام المؤمن وأكرم شخصاً لكونه عالماً أو هاشمياً ولم يكن هو كذلك، أو صلّى في مكان بزعم كونه مسجداً وانكشف خلافه فلا يمكن القول بعدم كونه ممتثلاً لأمر «أكرم المؤمن» أو ممتثلاً للأمر بالصلاة. وبالجملة: فالصلاة الخاصّة المشتملة على الكيفية المخصوصة فرد للنافلة فمن قصدها قصد الطبيعة لاتّحاد مصداق الطبيعي والفرد مع الطبيعة، فنسيان قصد المصداق المعيّن لا يوجب نفي قصده أصل الطبيعة، فلا ينتفي هذا بتلك.

ويمكن أن يقال: إنّ الامتثال متفرّع على قصد الأمر، ومن أراد امتثال أمر «أكرم العالم المؤمن لعلمه» لا يكون ممتثلاً لأمر «أكرم المؤمن» بل إن أكرم مؤمناً لكونه عالماً أو هاشمياً فانكشف عدم كونه لا ذا ولا ذاك لا يكون ممتثلاً لأمر «أكرم المؤمن».

وبعبارة أُخرى: نسيان القيد أو الخصوصية المقصودة لا يصير سبباً لانقلاب قصده إلى المطلق أو العامّ ولا يصير الواحد اثنين، هذا في خصوص ما إذا تذكّر في أثناء الصلاة. وبالجملة هذا أيضاً يتمّ على البناء على تعدّد المطلوب. والله هو العالم.

مسألة: في «**العروة**»: وإن نسي بعض التسبيحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر.[1]

أقول: في الصلاة أو بعدها، كما يجوز للمستعجل الإتيان بها مجرّدة من التسبيح. والدليل على الأوّل في خصوص ما إذا تذكّر في أثناء الصلاة ما رواه الطبرسي أحمد بن عليّ بن أبي طالب في كتاب «**الاحتجاج**» قال: ممّا ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أُخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة الّتي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: «**إذا سها في**

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣١٨.

حالة من ذلك ثمّ ذكر في حالة أُخرى قضى ما فاته في الحالة الّتي ذكره».[١]

ولا يضعّف سنده بالإرسال بعدما رواه مثل صاحب «**الاحتجاج**» عنه على سبيل العلم واليقين، هذا مضافاً إلى أنّ الشيخ رواه في كتاب «**الغيبة**» عن جماعة عن أبي الحسن محمّد بن أحمد بن داود القميّ قال: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختي وإملاء أبي القاسم الحسين بن روح.[٢] وضعّف هذا السند بعض ممّن يضعّف الأسناد لمجرّد اصطلاح تقسيم الأسناد إلى الصحيح والحسن والموثّق والضعيف، ويترك القرائن المعتمدة الدالّة على اعتبار الحديث وحجّيته الّتي ربما تجعله أقوى في الاعتبار والحجيّة ممّا هو بهذا الاصطلاح يوصف بالصحيح.

نعم قال: ضعيف بأحمد بن إبراهيم النوبختي الواقع في طريق الشيخ، فإنّه مجهول.

أقول: الراوي عن هذا المجهول بتعبيره هو أبو الحسن محمّد بن أحمد بن داود بن عليّ شيخ هذه الطائفة وشيخ القمّيّين في وقته وفقيههم، قيل فيه: إنّه لم يُرَ أحفظ منه ولا أفقه ولا أعرف بالحديث، فهل ترى من هو شيخ هذا من المجاهيل لا يعرفه هو بالوثاقة ولم يكن معروفاً عنده؟!

---

(١) الطبرسي، الاحتجاج، ج٢، ص٣٠٢؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٠٣، أبواب صلاة جعفر، ب٩، ح١.

(٢) الطوسي، الغيبة، ص٣٧٣.

والدليل على حكم المسألتين ما رواه شيخنا الكليني ـأعلى الله مقامهـ في «**الكافي**» بسنده عن محسن بن أحمد، عن أبان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**من كان مستعجلاً يصلّي صلاة جعفر مجرّدة ثمّ يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه**»،[1] وما رواه شيخنا الصدوق بإسناده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا كنت مستعجلاً فصلّ صلاة جعفر مجرّدة ثمّ اقض التسبيح**»،[2] فإنّهما بالمنطوق: يدلّان على الاكتفاء بصلاة جعفر مجرّدة عن التسبيح وقضائه بعد الصلاة عندما يذهب إلى حوائجه، وبالمفهوم: يدلّان على أنّ ترك التسبيح عمداً لعذر الاستعجال وقضاءه بعد الصلاة إذا كان مجزياً فتركه بالنسيان أولى بذلك.

واستشكل فيه أيضاً بضعف السند، ولعلّه كان بمحسن بن أحمد أبو أحمد البجلي من أصحاب الرضا عليه السلام له كتاب عنه أحمد بن أبي عبد الله به، روى عنه مثل: عليّ بن الحسن بن فضّال، وابن أبي عمير، وأمّا أبان فهو أبان بن عثمان الأحمر البجلي.

---

(١) الكليني، الكافي، ج٣، ص٤٦٦؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٠٢ـ٢٠٣، أبواب صلاة جعفر، ب٨، ح١.

(٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٥٥٤؛ الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٢٠٣، أبواب صلاة جعفر، ب٨، ح٢.

قال الكشّي: إنّ العصابة أجمعت على تصحيح ما يصحّ عن أبان والإقرار له بالفقه.[1] انتهى. وهو متّهم بكونه من الناووسية، وقد يقال بعدم كونه منهم للإجماع المذكور.

وكيف كان عندي أنّ الأقوى الاعتماد بالرواية، وأمّا خبر أبي بصير وإن كان ضعيفاً بعليّ بن أبي حمزة البطائني الواقفي إلّا أنّ الراوي عنه ابن أبي عمير.

والحاصل: أنّه لا بأس بالعمل بهذه الروايات الّتي تؤيّد مضمون بعضها البعض الآخر، وممّا يورث الاعتماد بروايات غير الفرقة المحقّة كالفطحية والناووسية والزيدية ما إذا لم تكن الرواية مؤيّدة لفرقة الراوي ولم يكن الراوي مطعوناً بالكذب والجعل، فلا يردّ رواية مثل ابن عقدة أحمد بن محمّد بن سعيد الزيدي الجارودي لفساد مذهبه. والله هو العالم.

مسألة: الأحكام المتعلّقة بالشكّ والظنّ لا تختصّ بالصلوات اليومية، بل يعمّها وسائر الصلوات الواجبة كالآيات والجمعة وصلاة الطواف، فيجب فيها البناء على الظنّ فيما يجب البناء عليه في اليومية، كما يجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة والتشهّد المنسيّ، وتبطل بنقصان الركن وزيادته لا بغير الركن، والشكّ في عدد ركعات الآيات والجمعة والطواف موجب

---

(١) الكشي، رجال، ص٣٧٥.

لبطلانها، كما هو كذلك في الصلوات اليومية، وذلك ممّا يستفاد من عموم النصّ أو إطلاقه في بعضها أو بإلغاء الخصوصية أو عدم القول بالفصل.

فمثل قول الإمام أبي الحسن عليه السلام فيما روى عنه صفوان: «**إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**»،[1] يدلّ على حجّية الظنّ في مطلق الصلاة وهكذا سائر النصوص.

نعم في خصوص سجدة السهو لكلام الآدمي، والسؤال وقع فيه عن قول المصلّي سهواً في صلاة الجماعة: أقيموا صفوفكم؛ ولكنّه ظاهر في العموم، فإنّه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلّم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم، فقال: «**يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين...**»، **الحديث**.[2]

وبالجملة: سائر الأدلّة وإن كانت مختصّة بموارد خاصّة يستفاد منها بمناسبة الحكم والموضوع عدم الاختصاص. والله هو العالم.

مسألة: هل اعتبار الظنّ بالركعات مختصّ بما إذا كان البناء عليه موجباً للصحّة كالشكّ في الرباعية بين الثلاث والأربع، أو يعمّه وما إذا كان البناء على الظنّ موجباً للصحّة أو البطلان كالشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢٧، أبواب الخلل، ب١٥، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٥، ص٣١٣، أبواب الخلل، ب٤، ح١.

والخمس؟ فإنّه إن ذهب وهمه إلى الخمس فالبناء على الظنّ موجب للبطلان، قد يشكل في حجيّة الظنّ إذا كان موجباً للصحّة أو البطلان، لأنّ أدلّة اعتبار الظنّ ما ورد منها في خصوص الركعتين الأوّلتين والأخيرتين، والشكوك الخاصّة الّتي البناء على الظنّ على كلّ واحد من الطرفين موجب للصحّة لا يشمله، وما ورد بلسان عامّ، مثل قوله: «**إن كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**»، فحيث إنّ منطوقه البطلان إذا لم يقع الوهم على شيء يكون مفهومه الصحّة.

وحاصل ذلك الاختصاص بالظنّ بالصحيح لا بأعمّ منه وبالبطلان، لأنّه لو كان شاملاً للظنّ بالبطلان يدلّ المفهوم على الصحّة وعدم الإعادة، وهو باطل قطعاً، فإنّه إذا حكمنا بحكم المنطوق مع عدم وقوع الوهم على شيء والشكّ في البطلان على البطلان كيف يحكم بالصحّة مع الظنّ بالبطلان؟

وهل يمكن أن يقال: إنّ منطوق الصحيح وجوب الإعادة للشكّ قبال الظنّ واليقين اللذين يعمل بهما سواء كان مقتضاهما الصحّة أو البطلان. وبعبارة أُخرى: الشاكّ هو الّذي وقع في التحيّر لا يدري ما يفعل فأمره بالإعادة، وأمّا الظانّ والمتيقّن فهما يعملان على طبق وظيفتهما لا فرق في ذلك بين ما إذا كان الظنّ موجباً للصّحة أو البطلان، وبعبارة أُخرى: المنطوق مفاده أنّه حيث في

صورة الشكّ لا تكون حجّة في البين يعيد الصلاة بخلاف صورة الظنّ واليقين، فإنّه يعمل على طبق ما اقتضته حجّته، وعلى هذا لا فرق بين ما إذا كان الظنّ على أيّ الطرفين على السواء في الصحّة أو بالاختلاف. والله هو العالم.

هذا كلّه في الظنّ المتعلّق بالركعات وإن كان موجباً للبطلان، وأمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال، فإن قلنا بأنّه يلحق بالشكّ فيعمل معه بحكم الشكّ، وإن قلنا بأنّه ملحق باليقين فيعمل بحكمه أيضاً، وإلّا إن لم يتبيّن لنا كونه ملحقاً باليقين أو الشكّ يلزم مراعاة الاحتياط فيما إذا ظنّ بالإتيان وهو في المحلّ أو ظنّ بعدم الإتيان بعد الدخول في الغير، فإن كان المظنون إتيانه وهو في المحلّ قراءة أو ذكراً أو دعاءاً يتحقّق الاحتياط بالإتيان به بقصد القربة، وإن كان فعلاً من الأفعال مثلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين وهو جالس لم يدخل في التشهّد أو القيام، وظانّ الاثنتين إمّا يبني على الظنّ ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها أو على الشكّ فيأتي بها ويتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، بخلاف ما إذا شكّ في ذلك بعد الدخول في التشهّد وظنّ الاثنتين، فإنّه يبني عليه ويتمّ صلاته ولا يحتاج إلى الإعادة، لأنّه لا فرق في تكليفه بين ما إذا كان الظنّ ملحقاً بالشكّ أو اليقين، وهكذا إذا شكّ في الركوع وظنّ الإتيان به يعمل بالاحتياط، إمّا بالإتيان به وإعادة الصلاة أو البناء على الإتيان به وإعادة الصلاة.

وقال السيّد الأُستاذ دام ظله في حاشيته على «**العروة**»: المتعيّن في الاحتياط هو الوجه الأوّل، ولا ينبغي تركه فيها، بل ولا في الركعات في غير الأخيرتين من الرباعية.[١]

والمقصود من الوجه الأوّل العمل بالظنّ ثمّ إعادة الصلاة، قبال الوجه الثاني وهو العمل بالشكّ وإعادة الصلاة، ووجه التعيّن يمكن أن يكون اشتهار الحكم بالظنّ بين الطبقة الوسطى من الفقهاء، مضافاً إلى عدم وجود الدليل على جواز العمل بحكم الشكّ مع الظنّ بالخلاف.

والأدلّة الدالّة على وظيفة الشاكّ مختصّة بالشكّ لا أعمّ منه ومن الظنّ، فاحتمال جواز العمل بحكم الشكّ للظانّ ساقط.

وكيف كان، فالمسألة تحتاج إلى التنقيح وملاحظة الأدلّة.

قال في «**الجواهر**»: وأمّا اعتبار الظنّ بالنسبة إلى الأفعال وجوداً وعدماً بحيث تبطل الصلاة إن ظنّ العدم في الركن بعد تجاوز المحلّ، ولا يلتفت لو ظنّ الوجود إن كان في المحلّ فهو ظاهر المصنّف و«**الإرشاد**» و«**الألفية**» و«**اللمعة**» وغيرها.[٢]

وعلى ما ذكره لا يتمّ الاستدلال بالشهرة سيّما الشهرة القدمائية الّتي يستظهر منها وجود النصّ.

---

(١) الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، ج٣، ص٣٢٠ (حاشية البروجردي).

(٢) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٦٩.

ثمّ إنّه استدلّ بالأولوية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات بل هي ليست إلّا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظنّ في المجموع كافياً ففي البعض بطريقٍ أولى، بل قد يقال: إنّه لا يجتمع قبول الظنّ في نفس الركعة وعدم قبوله في نفس الجزء.[١]

وردّ الاستدلال بذلك بأنّه استحسان لا يصلح أن يكون مستنداً لحكم شرعي، سيّما بعدما نشاهده من وجود الفارق بينهما، فإنّ المضيّ على الشكّ في الركعات ممنوع في الفريضة ولا مناص من الاستناد إلى ما يؤمن معه من الزيادة والنقصان على ما نطق به موثّقة عمّار.[٢]

وفيه: إنّ ذلك خلط بين الظنّ والشكّ وقياس أحدهما بالآخر مع الفارق، وما ذكره من حكم الشكّ فقوله بأظهرية عدم حجّية الظنّ بالأفعال محلّ المناقشة والإنكار، إلّا أنّه قد استدلّ لعدم لحوق الظنّ باليقين بروايات:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: في الّذي يذكر أنّه لم يكبّر في أوّل صلاته؟ فقال: «**إذا استيقن أنّه لم يكبّر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟**»،[٣] فهذا يدلّ على عدم وجوب الإعادة إن ظنّ أنّه لم يكبّر إلّا أنّه في خصوص تكبيرة

---

(١) النجفي، جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٦٩.

(٢) الخوئي، الصلاة، ج٧، ص١٠٢.

(٣) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٦، أبواب تكبيرة الإحرام، ب٢، ح٢.

الإحرام وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استأنف الصلاة**».[١]

وخبر محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجدتين؟ قال: «**يسجد حتّى يستيقن أنّها سجدتان**».[٢]

وعلى هذا يشكل البناء على اعتبار الظنّ المتعلّق بالأفعال.

ثمّ إنّ هنا خبرين نبويّين: أحدهما: «**إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب، فليبن عليه**»،[٣] والآخر: «**إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليتحرّ الصواب**»،[٤] إلّا أنّ الاستدلال بهما لا يتمّ لضعف السند بالإرسال، وانجبارهما بعمل الأصحاب مردود؛ لعدم ذكر هذه المسألة في كتب القدماء. والله هو العالم بالصواب.

هذا وإذا عرفت الإشكال في جواز العمل بالظنّ في الأفعال والأجزاء فيأتي الكلام فيه بالنسبة إلى الشروط، فلا تحرز إلّا باليقين أو ما يقوم مقامه كشهادة العدلين.

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٣٣، أبواب الركوع، ب١٠، ح٣.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٩٧١، أبواب السجود، ب١٥، ح٣.

(٣) الشهيد الأوّل، ذكرى الشيعة، ج٤، ص٥٤، المسألة الأُولى.

(٤) المتّقي الهندي، كنز العمّال، ج٧، ص٤٧٠.

نعم في خصوص القبلة يعمل بالظنّ، لصحيح زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «**يجزي التحرّي أبداً إذا لم يعلم وجه القبلة**».[1] والله هو العالم.

ختام فيه مسائل

المسألة الأُولى: لو شكّ في الركعة الرابعة البنائية في أنّ شكّه بين الاثنتين والثلاث كان قبل إكمال السجدتين أو بعده، فهل يبني على الثاني، لأنّ احتمال وقوع الشكّ قبل إكمال السجدتين خلاف الأصل فلا موجب للحكم بالبطلان، أو يقال: إنّه لا يثبت به حدوث الشكّ بعد الإكمال؟ فالشبهة مصداقية، ومقتضى الاحتياط إتمام الصلاة والإتيان بصلاة الاحتياط، ثمّ إعادة الصلاة، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ما هو المبطل الشكّ قبل الإكمال، وهو منفيّ بالأصل والعمل بقاعدة الشكّ أمر آخر، وهكذا يجري الكلام لو شكّ بعد الفراغ، والحاصل: أنّه عالم بالإجمال إمّا بوجوب إعادة الصلاة أو العمل بقواعد الشكّ، والأوّل منفيّ بالأصل وعدم وقوع الشكّ قبل الإكمال، فيجب عليه العمل بقواعد الشكّ.

المسألة الثانية: لو شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر، فإن كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده لعدم إحراز النيّة إلّا أن يكون في حاله الفعلي مشتغلاً بالعصر، فيبني

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٢٣، أبواب القبلة، ب٦، ح١.

على صحّة ما أتى به عصراً وإن كان لم يصلّ الظهر أو لا يدري الإتيان بها يجعلها ظهراً ويتمّها.

المسألة الثالثة: إذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع العلم بإتيان المغرب بطلت إلّا إذا كان محرزاً لحالته الفعلية عشاءاً فيبني على صحّة ما أتى به، ومع الشكّ في إتيانه بالمغرب أو علمه بعدم إتيانها يعدل إلى المغرب ما لم يدخل في الركوع الرابع، وإلّا فتبطل صلاته لترتّبها على المغرب.

المسألة الرابعة: لو شكّ في العشاء بين الثلاث والأربع وتذكّر السهو عن المغرب يمكن أن يقال بوجوب إتمام العشاء بالبناء على الأكثر، ثمّ الإتيان بصلاة الاحتياط لعدم إمكان العدول إلى المغرب، فإنّ العدول إليه يمكن إذا بنى في الشكّ بين الثلاث والأربع بالأقلّ وهو خلاف القاعدة، وأيضاً يوجب ـ كما أفاده المحقّق الحائري قدس سره ـ وقوع الشكّ في ركعات المغرب وهو موجب للبطلان إلّا أن يقال: إنّ ما يوجب البطلان، الشكّ في ركعاتها الثلاث لا الشكّ في زيادة ركعة عليها، والأصل عدم الإتيان بها، ويمكن القول بأنّه ليس له العدول، لما ذكر ولا إتمام العمل عشاءاً من جهة ترتّب العشاء على المغرب، ولا دليل على سقوط الترتيب إلّا فيما أتمّ العمل سهواً لا في مثل المقام؛ إذ تبطل الصلاة الّتي هي بيده، لأنّه لا يقدر على إتمامها لا بعنوان المغرب ولا بعنوان العشاء، وإن كان الأحوط إتمامها عشاءاً مع صلاة الاحتياط ثمّ الإتيان بها بعد صلاة المغرب. والله هو العالم.

هذا، فإن قيل: إنّه إذا قلنا بوقوع صلاته عشاءاً إذا سها عن المغرب ودخل في العشاء ولم يذكر إلّا في ركوع الركعة الرابعة لحديث «**لا تعاد**» الجاري في أثناء الصلاة وبعدها، فلِمَ لا نقول هنا أيضاً لعدم إمكان العدول إلى المغرب؟ كما أنّ الوجه في عدم جواز العدول بعد الدخول في الركوع عدم إمكان ذلك، فليس الدليل إلّا حديث «**لا تعاد**» ولا فرق في جواز التمسّك به بين الأوّل والثاني، ففي كليهما يسقط الترتيب.

يقال: إنّ الترتيب يسقط فيما إذا دخل في الركوع سهواً فلا تبطل الصلاة، فعدم تمكّنه من العدول بعد الركوع مستند إلى سهوه عن الظهر، أمّا هنا فهو لا يتمكّن من العدول، لأنّه يوجب الشكّ في ركعات المغرب الّذي هو من الشكوك الباطلة، فعلى هذا إن شاء يحتاط بإتمام صلاة العشاء بعد البناء على الأربع والإتيان بصلاة الاحتياط، ثمّ إعادة الصلاة، أو يرفع اليد عمّا بيده واستئناف الصلاة. والله هو العالم.

المسألة الخامسة: لو تذكّر في أثناء العصر تركه ركعة من الظهر أو ركعتين أو أكثر، فإن كان العدول إلى الظهر ممكناً ـكما إذا تذكّر ترك ركعة قبل الدخول في الركوع الثاني، أو تذكّر ترك ركعتين قبل الدخول في الركوع الثالث، أو تذكّر ترك ثلاث ركعات قبل الركوع الرابعـ يعدل منه إلى الظهر، ويشكل ذلك من أجل زيادة تكبيرة الإحرام.

وأُجيب عنه: بأنّ ما هو المُسلّم بطلان الصلاة بنقص الركن سهواً دون الزيادة، وفيما نقول ببطلانها بالزيادة السهوية نقول بدليل خاصّ كالركوع أو السجدتين.

وأيضاً استشكل في ذلك بأنّه أتى بما أتى به بقصد العصر وهو خلاف الظهر.

وأُجيب عنه: بأنّ الروايات في باب النيّة تدلّ على أنّ الاعتبار بالنيّة يكون بما افتتح به الصلاة، فيحسب من صلاته ما أتى به، فالنيّة الطارئة في الأثناء ملغاة.

ومن هذه الروايات ما عن كتاب حريز، فيه: فقال عليه السلام: «**إذا كنت قمت وأنت تنوي فريضة ثمّ دخلك الشكّ فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثمّ ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة**»،[1] وفي رواية أُخرى: «**هي على ما افتتح الصلاة عليه**».[2]

ويؤيّد ذلك التوقيع الشريف المرويّ في «**الاحتجاج**» عن محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجلٍ صلّى الظهر ودخل في صلاة العصر، فلمّا (أن) صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنّه صلّى الظهر ركعتين كيف يصنع؟ فأجاب: «**إن كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع**

---

(١) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١١ـ٧١٢، أبواب النيّة، ب٢، ح١.

(٢) الحرّ العاملي، وسائل الشيعة، ج٤، ص٧١٢، أبواب النية، ب٢، ح٢.

بها الصلاة أعاد الصلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثة جعل الـركعتين الأخيرتـين تتمّة لصلاة الظهر وصلّى العصر بعد ذلك».[١]

وفيه: إنّ الروايات في باب النيّة واردة فيما إذا نسي أنّه في الفريضة وأتى بعض الأجزاء بنيّة النافلة أو بالعكس، ومسألتنا في نسيانه مـا بيـده ودخولـه في صـلاة أُخرى لا تقاس بمسألة النسيان في الأثناء بدون زيادة التكبيرة، وعلى هـذا نبقـى نحن والتوقيع الرفيع ولا يمكننا ترك العمل به مع أنّه رواه في «**الاحتجاج**» عـلى نحو إرسال المُسلّم واعتمد عليه، فلا يترك الاحتياط، فيعمل به ويعيد الصلاة.

وقال الشيخ المؤسّس﵀: أمّا احتمال العدول إلى الظهر بجعل ما بيده ظهراً لو لم يدخل في ركوع الثانية فبعيد جدّاً، فإنّ مورد العدول السهو عن السابق أصـلاً لا السهو عن ركعة منه. وقال: يمكن أن يقال بقطع ما بيده وإتمام الظهـر؛ لعـدم كون ما جاء به بعنوان العصر زيادة في الظهر.[٢]

وفيه: إنّ ذلك يتمّ إذا أمكن حفظ الموالاة بين ما أتى به وما يأتي به، فلو تذكّر في الركعة الرابعة من العصر نسيان ركعة من الظهر لا يلحق بالظهر إن قطع مـا بيـده

---

(١) الطبرسي، الاحتجـاج، ج٢، ص٣١٠؛ الحـرّ العـاملي، وسـائل الشـيعة، ج٥، ص٣٢٥، أبواب الخلل، ب١٢، ح١.

(٢) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤٢١ـ٤٢٢.

من العصر وأتى بالركعة المنسيّة من الظهر، وعلى هذا فهل الحكم بطلان الصلاتين أو بطلان الظهر وصحّة العصر والعدول عنه إلى الظهر؟ والله هو العالم.

المسألة السادسة: من علم بنقص ركعة أو ركعتين من إحدى الصلاتين، فإن كان ذلك قبل الفراغ من الثانية يبني على تمامية الأُولى، لأنّ الشكّ فيها بعد تجاوز المحلّ ويعمل بقاعدة الشكّ في الثانية، وإن كان بعد التسليم في الثانية؛ فيقع التعارض بين قاعدة التجاوز فيهما، إذن فيعلم إجمالاً إمّا بضمّ النقص المحتمل إلى الثانية أو الإتيان بالأُولى، فيجب عليه الاحتياط، هذا إن لم يأت بالمنافي وإلّا يجب الاحتياط بالإتيان بكليهما، أو الإتيان بصلاة رباعية بقصد ما هو في ذمّته إن كانت الصلاتان متّفقتين في عدد الركعات، وإلّا فلابدّ من الإتيان بهما. والله هو العالم.

المسألة السابعة: في الشكّ في أنّ ما بيده رابعة المغرب أو أُولى العشاء، فإن لم يدخل في الركوع يجلس ويتشهّد ويسلّم وصحّت منه المغرب وإن كان تكليفه الواقعي إتمام ما بيده عشاءاً، وأمّا البناء على العشاء فلا يجوز، لأنّ صحّتها مترتّبة على الإتيان بالمغرب المشكوك إتيانه بها، فلابدّ من رفع اليد عنها، وأمّا إن دخل في الركوع فيمكن أن يقال: بصحّة المغرب، لأنّ احتمال البطلان يأتي من جهة احتمال الزيادة والأصل عدمها.

لا يقال: فما تصنع بترك السلام؟

فإنّه يقال: لا يضرّ تركه سهواً، بل نقول بإجراء قاعدة الشكّ بعد التجاوز بالنسبة إليه.

فإن قلت: يشكل صحّة استصحاب عدم الزيادة في ركعات المغرب، لأنّه لا يرتفع به الشكّ في الركعات المبطلة لصلاة المغرب.

قلت: الشكّ إذا كان في أصل وجود الأكثر وأنّه أتى بالثلاث أو الأربع؛ فهو موجب للبطلان لا يفيد إجراء استصحاب عدم الأربع، وأمّا إذا كان عالماً بوجود الأربع وشكّ في أنّه وجد بعنوان المغرب أو العشاء فليس هو من الشكّ في عدد ركعات المغرب، فلا إشكال لاستصحاب عدم الزيادة في المغرب. والله هو العالم.

المسألة الثامنة: إذا شكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين وعلم بعدم إتيان التشهّد في هذه الصلاة، فهل يستدلّ لمضيّ محلّ التدارك ووجوب قضاء التشهّد بعد الصلاة بدليل «**ابن على الأكثر**»، أم يقال: إنّ الدليل المذكور ليس متعرّضاً لذلك ومضيّ محلّ التدارك وعدمه، فيجب عليه بالعلم الإجمالي وجوب الإتيان بالتشهّد في الصلاة وقضائه بعدها؟ الظاهر هو الأوّل، ومثل ذلك ما إذا كان قائماً وشكّ بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع، وعلم بعدم الإتيان بالتشهّد في الركعة الثانية، فهل يبني بمضيّ محلّ التدارك وقضاء السجدة بعد الصلاة؟ الظاهر الأوّل كما لا يخفى. والله هو العالم.

المسألة التاسعة: لو شكّ في أنّه بعد الركوع من الركعة الثالثة أو قبل الركوع من الركعة الرابعة، وبعبارة أُخرى: لو شكّ بين الثلاث والأربع، أي شكّ في أنّ الركعة الّتي بيده ثالثة أو رابعة ويعلم بإتيان ركوعها إن كانت ثالثة وعدم الإتيان بركوعها إن كانت رابعة، فمقتضى القاعدة البناء على الأربع، ولكن دليل البناء لا يثبت عدم الإتيان بالركوع، وإن قلنا في المسألة السابقة: إنّ دليل البناء يدلّ على عدم وجوب التشهّد، لأنّ عدم التشهّد في الثالثة من اللوازم الشرعية للثالثة بخلاف مسألتنا هذه، فوجوب البناء على الأربع ليس من لوازمه الإتيان بالركوع، فالإتيان بالركوع مشكوك، ومقتضى الاستصحاب عدمه والمفروض بقاء محلّه.

المسألة العاشرة: وإن شكّ في أنّه بعد الركوع من الرابعة أو قبل الركوع من الثالثة، ويعلم أنّه على تقدير كونها رابعة أتى بركوعها، فعلى ما قلنا من أنّه لا تعرّض لدليل البناء لإيجاد الجزء وعدمه يجب عليه الإتيان بالركوع، لأنّ الشكّ فيه قبل تجاوز المحلّ.

وقد يشكل ذلك بحصول العلم الإجمالي بزيادة الركوع أو نقصان الركعة، فإن كان البناء على الأربع خلاف الواقع فصلاته ناقصة بركعة، وإن كانت تامّة فصلاته باطلة بزيادة الركوع.

ويجاب عن ذلك بـأنّ العلـم الإجمـالي بـالنقص أو الزيـادة لا يوجـب العلـم ببطلان الصلاة، لأنّه على تقدير نقص الركعة من جهة البناء على الأكثـر يتـدارك النقص بصلاة الاحتياط.

تبصرة

أفاد المحقّق الحائري: أنّ دليل البناء على الأكثر في المسألة المـذكورة لا أثـر له، ففيما إذا شكّ بين الأقلّ والأكثر كالثلاث والأربـع، وعلـم بأنّـه عـلى تقـدير الأربع لم يركع، وعلى الثلاث قد ركع لا أثر للبناء على الأربع، لأنّه بعـد الفـراغ من الصلاة يعلم أنّ عمله على تقدير كونه ناقصاً مقطوع البطلان لزيادة الركوع، فلا أثر للبناء على الأربع، وفيما إذا علم بأنّه لو كان الـثلاث لم يركـع، ولـو كـان الأربع ركع، فبنى عليه إلّا أنّه بعد الفراغ يعلم بأنّ صلاته على تقدير كونه ثلاث ركعات باطلة لنقص الركوع في الركعة الثالثة.[1]

المسألة الحادية عشر: الّذي هو قائم في الركعة الثانية وعلـم أنّـه أتـى في هـذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنّه أتى بهما في كلتي الـركعتين في الأُولى وفي الثانيـة، أو أنّه أتى بهما في ركعة واحدة لا يمكن الحكم بصحّتهما، فإنّه إن أتـى بركـوع في هذه الركعة يقطع بزيادة الركوع، وإن لم يأت به فمقتضى الأصل عـدم الصـحّة،

(١) الحائري اليزدي، الصلاة، ص٤٢٣ـ٤٢٤.

لأنّ الشكّ في هذه الركعة الشكّ قبل تجاوز المحلّ، ومقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به، فأمره دائر بين زيادة الركوع أو نقصه، وكلّ منهما موجب للبطلان. والله هو العالم.

المسألة الثانية عشر: لو شكّ في أنّه بعد الركوع من الركعة الثالثة أو قبل الركوع من الركعة الرابعة، وبعبارة أُخرى: لو شكّ بين الثلاث والأربع، أي شكّ في أنّ الركعة الّتي بيده ثالثة أو رابعة ويعلم بإتيان ركوعها إن كانت ثالثة وعدم الإتيان بركوعها إن كانت رابعة، فمقتضى القاعدة البناء على الأربع، ولكن دليل البناء لا يثبت عدم الإتيان بالركوع، وإن قلنا في المسألة السابقة: إنّ دليل البناء يدلّ على عدم وجوب التشهّد، لأنّ عدم التشهّد في الثالثة من اللوازم الشرعية للثالثة بخلاف مسألتنا هذه، فوجوب البناء على الأربع ليس من لوازمه الإتيان بالركوع، فالإتيان بالركوع مشكوك، ومقتضى الاستصحاب عدمه والمفروض بقاء محلّه.

المسألة الثالثة عشر: وإن شكّ في أنّه بعد الركوع من الرابعة أو قبل الركوع من الثالثة، ويعلم أنّه على تقدير كونها رابعة أتى بركوعها فعلى ما قلنا من أنّه لا تعرّض لدليل البناء لإيجاد الجزء وعدمه، يجب عليه الإتيان بالركوع، لأنّ الشكّ فيه قبل تجاوز المحلّ.

وقد يشكل ذلك بحصول العلم الإجمالي بزيادة الركوع أو نقصان الركعة، فإن كان البناء على الأربع خلاف الواقع فصلاته ناقصة بركعة، وإن كانت تامّة فصلاته باطلة بزيادة الركوع.

ويجاب عن ذلك: بأنّ العلم الإجمالي بالنقص أو الزيادة لا يوجب العلم ببطلان الصلاة، لأنّه على تقدير نقص الركعة من جهة البناء على الأكثر يتدارك النقص بصلاة الاحتياط.

تبصرة: أفاد المحقّق الحائري‌ﷺ هنا بحثاً في تحقيق معنى البناء على الأكثر، وبنى عليه أنّه لا أثر لدليل البناء على الأكثر في المسألتين لا الأُولى ولا الثانية.

وحاصل ما أفاد: أنّ دليل البناء ليس مفاده خصوص الركعات، بل معناه في المقام فرض كون ما بيده رابعة فيأتي بجميع ما يكمل به الرابعة، وكذلك في الشكّ بين الثانية والثالثة وغيرهما. فعلى هذا في المسألة السابقة على المسألتين ـ أي الشكّ بين الاثنتين والثلاث ـ مقتضى البناء على الثلاث أن يقوم لإتيان الرابعة من دون تشهّد، وحيث يعلم بترك التشهّد الأوّل في هذه الصلاة يعمل عمل التشهّد المنسيّ؛ لفوت محلّ التدارك.

وأمّا في مسألة الشكّ في أنّ ما بيده الثالثة أو الرابعة مع علمه بأنّه على التقدير الأوّل ركع، وعلى الثاني لم يركع، فلو بنينا على قاعدة «**ابن على الأكثر**» يلزم الركوع، فإذا سلّم يقطع بأنّ صلاته على تقدير كونها ثلاث ركعات باطلة بزيادة

الركوع، فلا يشمله دليل البناء والاحتياط، فإنّ دليله متضمّن لتدارك الركعة لو كانت الناقصة وتقبل التدارك، وتدارك الركعة إنّما يكون في مورد لم يعرض العمل البطلان من جهة أُخرى الّتي هنا زيادة الركوع إذ لا أثر للبناء على الأكثر.

هذا في المسألة الأُولى وفي المسألة الثانية، ـوهي الشكّ بين الثلاث والأربع مع العلم بأنّه إن كانت الثلاث لم يركع وإن كانت الأربع ركعـ فلا يأتي بالركوع في هذه الركعة البنائية إلّا أنّه بعد الفراغ من الصلاة يقطع بأنّ صلاته على تقدير كونها ثلاث ركعات، باطلة من جهة النقص في الركوع، ولا يمكن تدارك نقصها بالركعة المفصولة، فلا أثر للقاعدة هنا. والله هو العالم.

المسألة الرابعة عشر: الّذي هو قائم في الركعة الثانية وعلم أنّه أتى في هذه الصلاة بركوعين ولا يدري أنّه أتى بهما في كلتي الركعتين في الأُولى وفي الثانية أو أنّه أتى بهما في الركعتين واحدة لا يمكن الحكم بصحّتهما، فإنّه إن أتى بركوع في هذه الركعة يقطع بزيادة الركوع، وإن لم يأت به فمقتضى الأصل عدم الصحّة، لأنّ الشكّ في هذه الركعة، الشكّ قبل تجاوز المحلّ، ومقتضى الاستصحاب عدم الإتيان به، فأمره دائر بين زيادة الركوع أو نقصه، وكلّ منهما موجب للبطلان. والله هو العالم.

المسألة الخامسة عشر: لو علم أنّه ترك سجدتين ولم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين، فإن احتمل أنّهما معاً من ركعة هو فيها ولم يتجاوز محلّ الإتيان

بهما، كما إذا كان جالساً وهو لم يدر ذلك، فهو يأتي بهما في الحال ويتمّ الصلاة تمسّكاً بقاعدة الشكّ قبل تجاوز المحلّ، وبالنسبة إلى الركعة السابقة يكون الشكّ فيهما الشكّ بعد تجاوز المحلّ لا يعتدّ به، وإن علم أنّ المتروك من الركعة الّتي بيده ليس السجدتين، بل هما معاً من السجدة السابقة أو من السابقة والّتي هي بيده، ففي هذه الصورة بالنسبة إلى الّتي هي بيده يعمل بقاعدة الشكّ قبل التجاوز عن المحلّ فيأتي بهما، وأمّا بالنسبة إلى السجدة الأُخرى فيجب عليه قضاؤها بعد الصلاة لفوات محلّها فيها، إلّا أن يقال: إنّ مقتضى ـ العلم الإجمالي إعادة الصلاة أو الإتيان بسجدة واحدة في المحلّ وقضاء الأُخرى بعد الصلاة، فيجب عليه الاحتياط، إلّا أن يقال: إنّه يقطع بفوت سجدة من السابقة ووجوب الإتيان بها في اللاحقة وشاكّ في زيادة السجدة والأصل عدمها.

هذا كلّه فيما إذا كان أحد طرفي الشكّ الصلاة الّتي هي بيده، وأمّا إذا كان طرفا الشكّ الصلوات المتقدّمة فشكّ إمّا في فوت سجدتين من ركعة أو ركعتين، فهو عالم إجمالاً بوجوب الإعادة إذا ترك سجدتين من ركعة أو قضاءهما إذا تركهما في ركعتين، فمقتضى ـ قاعدة بطلان الصلاة بترك الركوع البطلان، ومقتضى قاعدة التجاوز على احتمال آخر الصحّة وقضاء السجدة، فتسقطان بالتعارض. والله هو العالم.

المسألة السادسة عشر: إذا علم أنّه إمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة وكان ذلك قبل القيام، أتى بالتشهّد ويتمّ الصلاة ولا شيء عليه، لأنّ شكّه بالنسبة إلى السجدة شكّ بعد المحلّ وبالنسبة إلى التشهّد قبله، وإن كان بعد القيام فيجب عليه الاحتياط؛ أي العود إلى التشهّد وإتمام الصلاة وقضاء السجدة بعدها وسجدتا السهو، لأنّه علم بوجوب أحد الأمرين: إمّا قضاء السجدة أو الإتيان بالتشهّد، ولا وجه للقول بقضاء السجدة والتشهّد بعد الصلاة، وأيضاً إن علم بأنّه إمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو من هذه الركعة. فإن كان شكّه قبل الدخول في القيام أو التشهّد؛ يأتي بالسجدة لهذه الركعة، وإن كان بعد القيام أو بعد الدخول في التشهّد يأتي بسجدة في هذه الركعة وبقضاء السجدة بعد إتمام الصلاة مع سجدتي السهو.

المسألة السابعة عشر: إذا حصل له العلم وهو في صلاة العصر أنّه إمّا نقص من صلاة الظهر ركعة والّتي هي بيده رابعة العصر، أو أتى بالظهر تامّة وما بيده ثالثة العصر، فبالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الشكّ بعد الفراغ، وبالنسبة إلى العصر يعمل عمل الشاكّ بين الثلاث والأربع.

ولا يقال: إنّه يعلم إجمالاً بنقص إحدى الصلاتين، فإن كانت الأُولى تامّة تكون الثانية ناقصة وبالعكس إن كانت العصر تامّة تكون الظهر ناقصة، فالعمل بالقاعدتين يوجب المخالفة القطعية.

فإنّه يقال: هذا يكون بقطع النظر عن قاعدة «**ابن على الأكثر**» وتدارك نقص العصر بصلاة الاحتياط، ومعها لا تحصل المخالفة القطعية، وهنا أيضاً يمكن أن يقال بعدم شمول دليل البناء على الأكثر للمقام وانصرافه عنه، وعلى ذلك بالنسبة إلى الظهر تجري قاعدة الفراغ، وبالنسبة إلى العصر لابدّ من الحكم بالبطلان. والله هو العالم.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

ربّنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا، واغفر لنا وارحمنا، إنّك أنت أرحم الراحمين.

رجب المرجّب ١٤٣٣ق

مصادر التحقيق

١. **القرآن الكريم**.

٢. ***الاحتجاج***، الطبرسي، أحمد بن عليّ (م. ٥٦٠ق)، النجف الأشرف، دار النعمان، ١٣٨٦ق.

٣. ***الاستبصار***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٣٩٠ق.

٤. ***تبيان الصلاة***، البروجردي، السيّد حسين (م. ١٣٨٠ق)، تقرير الحاج علي آقا الصافي الگلپايگاني، قم، گنج عرفان، ١٤٢٦ق.

٥. ***تذكرة الفقهاء***، العلّامة الحلّي، حسن بن يوسف (م. ٧٢٦ق)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٤ق.

٦. ***تهذيب الأحكام***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ق.

٧. ***جامع الرواة***، الأردبيلي، محمّد بن عليّ (م. ١١٠١ق)، قم، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، ١٤٠٣ق.

٨. ***جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام***، النجفي، محمّد حسن (م. ١٢٦٦ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧ق.

٩. ***الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة***، البحراني، يوسف بن أحمد (م. ١١٨٦ق)، قم، موسّسة النشر الإسلامي.

١٠. ***الخلاف***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.

١١. ***ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة***، الشهيد الأوّل، محمّد بن مكيّ العاملي (م. ٧٨٦ق)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٩ق.

١٢. ***رجال ابن داود***، ابن داود الحلّي، حسن بن عليّ (م. ٧٠٧ق)، النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية، ١٣٩٢ق.

١٣. ***رجال الكشّي***، الكشّي، محمّد بن عمر (م. قرن ٤)، مشهد، جامعة مشهد، ١٤٠٩ق.

١٤. ***رجال النجاشي***، النجاشي، أحمد بن عليّ (م. ٤٥٠ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤١٦ق.

١٥. ***شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام***، المحقّق الحلّي، جعفر بن حسن (م. ٦٧٦ق)، طهران، منشورات استقلال، ١٤٠٩ق.

١٦. ***الصلاة***، الحائري اليزدي، عبد الكريم (م. ١٣٥٥ق)، قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤ق.

١٧. ***الصلاة***، الخوئي، السيّد أبو القاسم الموسوي (م. ١٤١٣ق)، تقرير عليّ الغروي التبريزي، قم، دار الهادي، ١٤١٠ق.

١٨. ***العروة الوثقى***، الطباطبائي اليزدي، السيّد محمّد كاظم (م. ١٣٣٧ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ق.

١٩. ***علل الشرائع***، الصدوق، محمّد بن عليّ (م. ٣٨١ق)، النجف الأشرف، المكتبة الحيدرية، ١٣٨٥ش.

٢٠. ***الغيبة***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، قم، مؤسّسة المعارف الإسلامية، ١٤١١ق.

٢١. ***فقه الرضا*** عليه السلام، ابن بابويه، عليّ بن الحسين (م. ٣٢٩ق)، مشهد، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ق.

٢٢. ***قرب الإسناد***، الحميري القمي، عبد الله بن جعفر (م. ٣٠٠ق)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٣ق.

٢٣. ***الكافي***، الكليني، محمّد بن يعقوب (م. ٣٢٩ق)، طهران، دار الكتب الإسلاميّة، ١٤٠٧ق.

٢٤. ***كنز العمّال في سنن الأقوال والأفعال***، المتّقي الهندي، عليّ (م. ٩٧٥ق)، بيروت، مؤسّسه الرسالة، ١٤٠٩ق.

٢٥. ***المبسوط في فقه الإمامية***، الطوسي، محمّد بن الحسن (م. ٤٦٠ق)، المكبتة المرتضوية، ١٣٨٨ق.

٢٦. ***مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام***، العاملي، السيّد محمّد بن عليّ (م. ١٠٠٩ق)، قم، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١١ق.

٢٧. ***مستدرك الوسائل***، المحدّث النوري، الميرزا حسين (م. ١٣٢٠ق)، بيروت، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤٠٨ق.

٢٨. ***مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة***، الحسيني العاملي، السيّد محمّد جواد (م. ١٢٣٦ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٢٣ق.

٢٩. ***من لا يحضره الفقيه***، الصدوق، محمّد بن عليّ (م. ٣٨١ق)، قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.

٣٠. ***وسائل الشيعة***، الحرّ العاملي، محمّد بن الحسن (م. ١١٠٤ق)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ق.

الفهرس

الكلام في الخلل الحادث في الصلاة ٧

الخلل الحادث في الصلاة ٩

الأوّل: في السهو والزيادة السهوية ٩

تذنيب ١٤

الكلام في الشكّ ٨٩

في الشكّ وأحكامه ٩١

الكلام في الشكّ في الركعات ١١١

الشكّ في الركعات وأحكامه ١١٣

أحكام صور الشكّ العشرين ١٨٨

الكلام في شكوك صلاة المسافر ١٩٣

شكوك صلاة المسافر ١٩٥

الكلام في كيفية صلاة الاحتياط ١٩٩

في كيفية صلاة الاحتياط ٢٠١

الكلام في قضاء الأجزاء المنسيّة ٢٢٣

الكلام في قضاء الأجزاء المنسيّة ٢٢٥

في نسيان الركوع ٢٢٦

في نسيان السجدة ٢٣٠

التشهّد المنسيّ ٢٣٩

فائدة مهمّة ٢٥٣

موجبات سجود السهو ٢٥٦

تتميم وتوضيح ٢٦٤

الكلام في الشكوك الّتي لا اعتبار بها ٢٨٧

في الشكوك الّتي لا اعتبار بها ٢٨٩

تذنيب ٢٩٩

شكّ الإمام والمأموم ٣٠٣

السهو في النافلة ٣١٢

ختام فيه مسائل ٣٣٧

تبصرة ٣٣٧

مصادر التحقيق ٣٥٣

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّ ظلّه العالى ٣٦١

آثار سماحة آية الله العظمى الصافي الگلپايگاني مدّ ظلّه العالى

الرقم	اسم الكتاب	اللغة	الترجمة
القرآن والتفسير			
١	تفسير آيه فطرت	الفارسية	ــ
٢	القرآن مصون عن التحريف	العربية	ــ
٣	تفسير آية التطهير	العربية	ــ
٤	تفسير آية الانذار	العربية	ــ
٥	پيام‌هاى قرآنى	الفارسية	ــ
الحديث			
٦	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام في ثلاث مجلّدات	العربية	الاردية/ الانجليزية
٧	منتخب الأثر في الإمام الثاني عشر عليه السلام في سِتّ مجلّدات	الفارسية	ــ
٨	فضائل العترة الطاهرة عليهم السلام في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ

٩	غيبة المنتظر	العربية	ــ
١٠	قبس من مناقب أمير المؤمنين عليه السلام (مأة وعشره أحاديث من كتب العامّة)	العربية	ــ
١١	پرتوی از فضائل امیرالمؤمنین علیه السلام در حدیث	الفارسية	ــ
١٢	أحاديث الأئمة الاثني عشر عليهم السلام أسنادها وألفاظها	العربية	ــ
١٣	أحاديث الفضائل	العربية	ــ
الفقه			
١٤	توضيح المسائل	الفارسية	ــ
١٥	منتخب الاحكام	الفارسية	ــ
١٦	احكام نوجوانان	الفارسية	الانجليزية
١٧	جامع الاحكام	الفارسية	العربية
١٨	آیین قضاوت در اسلام (استفتائات قضایی)	الفارسية	ــ
١٩	استفتائات پزشکی	الفارسية	ــ
٢٠	مناسک حج	الفارسية	العربية
٢١	مناسک عمره مفرده	الفارسية	العربية
٢٢	هزار سؤال پیرامون حج	الفارسية	ــ
٢٣	پاسخ کوتاه به ٥٧٠ پرسش از احکام	الفارسية	ــ
٢٤	احکام خمس	الفارسية	ــ

٢٥	اعتبار قصد قربت در وقف	الفارسية	ــ
٢٦	رساله در احكام ثانويه	الفارسية	ــ
٢٧	فقه الحج في أربع مجلّدات	العربية	ــ
٢٨	هداية العباد في المجلّدين	العربية	ــ
٢٩	هداية السائل	العربية	ــ
٣٠	حواشى على العروة الوثقى	العربية	ــ
٣١	القول الفاخر في صلاة المسافر	العربية	ــ
٣٢	فقه الخمس	العربية	ــ
٣٣	أوقات الصلاة	العربية	ــ
٣٤	التعزير (أحكامه وملحقاته)	العربية	ــ
٣٥	ضرورة وجود الحكومة	العربية	الفارسية
٣٦	رسالة في معاملات المستحدثة	العربية	ــ
٣٧	التداعى في مال من دون بينة ولا يد	العربية	ــ
٣٨	رسالة في المال المعيّن المشتبه ملكيته	العربية	ــ
٣٩	حكم نكول المدعى عليه عن اليمين	العربية	ــ
٤٠	ارث الزوجة	العربية	ــ
٤١	مع الشيخ جاد الحقّ في إرث العصبة	العربية	ــ
٤٢	حول ديات ظريف ابن ناصح	العربية	ــ

٤٣	بحث حول الاستسقام بالأزلام (مشروعية الاستخارة)	العربية	ــ
٤٤	الرسائل الخمس	العربية	ــ
٤٥	الشعائر الحسينية	العربية	ــ
٤٦	آنچه هر مسلمان بايد بداند	الفارسية	اذربيجان
٤٧	الرسائل الفقهية من فقه الإمامية	العربية	ــ
٤٨	الإتقان في أحكام الخلل والنقصان	العربية	ــ
٤٩	استفتائات محيط زيست	الفارسية	ــ
اصول الفقه			
٥٠	بيان الأُصول في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٥١	رسالة في الشهرة	العربية	ــ
٥٢	رسالة في حكم الأقل والأكثر في الشبهة الحكمية	العربية	ــ
٥٣	رسالة في الشروط	العربية	ــ
العقائد والكلام			
٥٤	عرض دين	الفارسية	العربية
٥٥	به سوى آفريدگار	الفارسية	ــ
٥٦	الهيات در نهج البلاغة	الفارسية	ــ
٥٧	معارف دين	الفارسية	ــ
٥٨	پيرامون روز تاريخى غدير	الفارسية	ــ

٥٩	ندای اسلام از اروپا	الفارسية	ــ
٦٠	صبح صادق	الفارسية	ــ
٦١	نگرشی بر فلسفه و عرفان	الفارسية	ــ
٦٢	نیایش در عرفات	الفارسية	ــ
٦٣	سفرنامه حج	الفارسية	ــ
٦٤	شهید آگاه	الفارسية	ــ
٦٥	امامت و مهدویت	الفارسية	ــ
٦٦	نوید امن و امان	الفارسية	ــ
٦٧	فروغ ولایت در دعای ندبه	الفارسية	العربية
٦٨	ولایت تکوینی و ولایت تشریعی	الفارسية	ــ
٦٩	معرفت حجّت خدا	الفارسية	ــ
٧٠	عقیده نجات‌بخش	الفارسية	ــ
٧١	نظام امامت و رهبری	الفارسية	ــ
٧٢	اصالت مهدویت	الفارسية	العربية
٧٣	پیرامون معرفت امام	الفارسية	ــ
٧٤	پاسخ به ده پرسش	الفارسية	اذربیجان
٧٥	انتظار، عامل مقاومت و حرکت	الفارسية	ــ
٧٦	وابستگی جهان به امام زمان	الفارسية	ــ

٧٧	تجلی توحید در نظام امامت	الفارسية	ــ
٧٨	باورداشت مهدویت	الفارسية	ــ
٧٩	به سوی دولت کریمه	الفارسية	الانجليزية
٨٠	گفتمان مهدویت	الفارسية	العربية
٨١	پیام‌های مهدوی	الفارسية	ــ
٨٢	توضیحات پیرامون کتاب عقیده مهدویت در تشیّع امامیه	الفارسية	الانجليزية
٨٣	گفتمان عاشورایی	الفارسية	ــ
٨٤	مقالات کلامی	الفارسية	ــ
٨٥	صراط مستقیم	الفارسية	ــ
٨٦	إلى هدى كتاب الله	العربية	ــ
٨٧	ايران تسمع فتجيب	العربية	ــ
٨٨	رسالة حول عصمة الأنبياء والأئمّة عليهم السلام	العربية	ــ
٨٩	تعليقات على رسالة الجبر والقدر	العربية	ــ
٩٠	لمحات في الكتاب والحديث والمذهب في ثلاث مجلّدات	العربية	ــ
٩١	صوت الحقّ ودعوة الصدق	العربية	ــ
٩٢	ردّ أُكذوبة خطبة الإمام عليّ عليه السلام، على الزهراء عليها السلام	العربية	ــ
٩٣	مع الخطيب في خطوطه العريضة	العربية	الاردية/ فرنسا

٩٤	رسالة في البداء	العربية	ــ
٩٥	جلاء البصر لمن يتولّى الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام	العربية	ــ
٩٦	حديث افتراق المسلمين على ثلاث وسبعين فرقة	العربية	ــ
٩٧	مَن لهذا العالم؟	العربية	ــ
٩٨	بين العلمين، الشيخ الصدوق والشيخ المفيد	العربية	ــ
٩٩	داورى ميان شيخ صدوق و شيخ مفيد	الفارسية	ــ
١٠٠	مقدّمات مفصّلة على «مقتضب الاثر» و «مكيال المكارم» و «منتقى الجمان»	العربية	ــ
١٠١	أمان الأُمّة من الضلال والاختلاف	العربية	ــ
١٠٢	البكاء على الامام الحسين عليه السلام	العربية	ــ
١٠٣	النقود اللطيفة على الكتاب المسمّى بالأخبار الدخيلة	العربية	ــ
١٠٤	پيام غدير	الفارسية	ــ
١٠٥	بحوث حول العقائد والاخلاق و التفسير	العربية	ــ
التربوية			
١٠٦	عالى‌ترين مكتب تربيت و اخلاق يا ماه مبارک رمضان	الفارسية	ــ
١٠٧	بهار بندگى	الفارسية	ــ
١٠٨	راه اصلاح (امر به معروف و نهى از منكر)	الفارسية	ــ
١٠٩	با جوانان	الفارسية	ــ

التاريخ			
١١٠	سیرحوزه‌های علمی شیعه	الفارسية	ــ
١١١	رمضان در تاریخ (حوادث تاریخی)	الفارسية	ــ
السيرة			
١١٢	پرتوی از عظمت امام حسین عليه السلام	الفارسية	ــ
١١٣	آینه جمال	الفارسية	ــ
١١٤	از نگاه آفتاب	الفارسية	ــ
١١٥	اشک و عبرت	الفارسية	ــ
التراجم			
١١٦	زندگانی آیت‌الله آخوند ملا محمدجواد صافی گلپایگانی	الفارسية	ــ
١١٧	زندگانی جابر بن حیّان	الفارسية	ــ
١١٨	زندگانی بوداسف	الفارسية	ــ
١١٩	فخر دوران	الفارسية	ــ
الشعر			
١٢٠	دیوان اشعار	الفارسية	ــ
١٢١	بزم حضور	الفارسية	ــ
١٢٢	آفتاب مشرقین	الفارسية	ــ

١٢٣	صحيفة المؤمن	الفارسية	ــ
١٢٤	سبط المصطفى	الفارسية	ــ
١٢٥	در آرزوی وصال	الفارسية	ــ
المقالات والمحاضرات			
١٢٦	حديث بيداری (مجموعه پيام‌ها)	الفارسية	ــ
١٢٧	ديدارها و رهنمودها	الفارسية	ــ
١٢٨	حديث خوبان	الفارسية	ــ
١٢٩	شب‌پرگان و آفتاب	الفارسية	ــ
١٣٠	شب عاشورا	الفارسية	ــ
١٣١	صبح عاشورا	الفارسية	ــ
١٣٢	با عاشوراييان	الفارسية	ــ
١٣٣	رسالت عاشورايی	الفارسية	ــ